الجامعة اللبنانيّة
كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة
العمادة

تخصيص الذمة المالية في المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

إختصاص قانون الأعمال

إعداد
الطالبة زينب محمد فارس

لجنة المُناقشة

الدكتورة صفاء علي مغربل	الأُستاذ المشرف	رئيساً
الدكتورة جورجينا سمعان شديد	أستاذ مساعد	عضواً
الدكتور سامر ماهر عبد الله	أستاذ	عضواً

2025

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الأراء الواردة في هذه الرسالة،وهي تعبر عن رأي صاحبها فقط.

إهداء

الى من كانت لهم بصمة في حياتي

الى روح والدي، انتَ النور الذي يضيء طريقي و سأظل أعمل بجدٍ لأجعلك فخوراً بي

الى والدتي ، التي بذلت الغالي و النفيس من أجلي

الى اخوتي ، الذين آمنوا بي ومنحوني الدعم و المساندة

الى أساتذتي ، الذين لم يبخلوا عليّ بالمعرفة و التوجيه

الى كل من آمن بي وساهم في نجاحي، فأنا اهدِ هذا العمل إليكم .

الشكر والتقدير

أتقدم إليك بجزيل الشكر والتقدير الى أستاذتي ومشرفتي الفاضلة الدكتورة صفاء مغربـــل . على ما قدمته لي من دعم وتوجيه خلال مسيرتي في إعداد رسالة الماجســـتير. إن إرشـــاداتك القيمـــة ونصائحك الثمينة كانت لهما الأثر الكبير في توجيهي نحو الطريق الصحيح، وتجاوز التحـــديات التـــي واجهتها.لقد كانت تجربتي تحت إشرافك مليئة بالتعلم والنمو، وأنتَ قدوة حقيقية فـــي مجـــال البحـــوث الأكاديمية.

إن التزامك وحرصك على نجاحي كانا دافعين رئيسيين لتحقيق هذا الإنجاز.شكراً لك على جميع جهوزيتك، وصبرك، وتشجيعك المتواصل. أتمنى أن أكون عند حسن ظنك دائماً، وأتطلع إلى تطبيق مـــا تعلمته منك في مسيرتي المستقبلية.

وأخيراً أتوجه بالشكر و التقدير الى أعضاء الهيئة التدريسية في كليّة الحقوق و العلوم السياسيّة و الإداريّة.

لائحة المختصرات

باللغة العربية :

ص : الصفحة
ق. ت : قانون التجاري
م : المادة
م.ع : قانون الموجبات و العقود

باللغة الفرنسية :

N° : Numéro
Pré. : Précité
op.cit. : ouvrage déjà cité
P : page
Vol : Volume
Art : Article
C.CIV : Code civil
Cass.Com: Cour de cassation, chambre commerciale
CE : Conseil d'État
CESE : Conseil économique, social et environmental
DAS : Droit des Affaires et Sociétés
EI : Entreprise individuelle
EIRL : Entreprise individuelle à responsabilité limitée
EURL : Entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée
FR : Français
JCP : Juris –classeur périodique (la semaine Jurdique)-lexisNexis
JCPG : Juris –classeur péridique, édition générale
LGDJ : Librairie générale de droit et de jurisprudence
SARL : Société à responsabilité limitée
SAS : Société par actions simplifiée
SASU : Société par actions simplifiée unipersonnelle

الملخـــــص

كرس المشرع التجاري الفرنسي ، بهدف تحديد مسؤولية المقاول الفردي ، آليات قانونية مختلفة ، تمثلت الاولى بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (697-1985) والتي أصبحت معروفة في القانون اللبناني بموجب قانون رقم 126 الصادر في 29 أذار 2019 ، وتمثلت الثانية قي نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون رقم 658 -2010 . غير أنّ قانون "المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة " أثار إشكاليات عدة على الصعيدين القانوني والعملي معاً منذ تشريعه نظراً لما يمثله من إنقلاب في النطام القانوني لذمة المالية من مبدأ الوحدة الى مبدأ التخصيص. فهذا النظام الجديد من الإستثمار،يسمح للفرد بتخصيص جزء من ذمته المالية في مشروع معين دون الحاجة الى تأسيس شركة، وتكون على إثره مسؤوليةالمقاول محدودة بقدر جزء المخصص للمشروع .حيث تحولت الذمة المالية للمستثمر من ذمة ضامنة للغير الى ذمة ضامنة للفرد. وهذا الواقع يستتبع التساؤل عن ماهية نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة و اللآثارالقانونية و الإقتصادية المترتبة عن الخضوع لنظام EIRL على المقاول والدائنين .

لذا تأتي هذه الدراسة توضيحاً لجميع الجوانب القانونيّة والاقتصادية في "قانون المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة " ربطًا بالتشريعات ذات العلاقة بالموضوع وعلى رأسها " شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ". حيث نستهدف بيان مدى جدوى إدخال هذا النظام الجديد من المشاريع إلى التشريع اللبناني عبرعرض مدى انسجام مسؤوليّة المقاول الفرد المحدودة مع الواقع وتوضيح ضمانات القانونيّة التي يتمتع بها دائنو"المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة "ومقاربتها مع واقع مسؤوليّة الشريك الوحيد و الضمانات التي يتمتع بها دائنو"شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية ".

الكلمات المفتاحية :شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، المقاول الفرد ذو مسؤولية محدودة ، المسؤولية المحدودة للفرد ، تخصيص الذمة المالية .

Résumé

Le législateur commercial français, dans le but de déterminer la responsabilité de l'entrepreneur individuel, a consacré des mécanismes juridiques, le premier représenté par la société unipersonnelle à responsabilité limitée (697-1985), connue en droit libanais par la loi n° 126 promulguée le 29 mars 2019, et le second était représenté par le régime de l'entreprise individuelle à responsabilité limitée en vertu de la loi n° 658-2010.

En effet , La loi « Entreprise Individuelle à Responsabilité Limitée » a soulevé plusieurs problèmes tant sur le plan juridique que pratique depuis son promulgation en 2010 dans le droit commercial français, en raison de l'évolution qu'elle représente dans le système juridique de la responsabilité financière du principe d'unité à la principe d'affectation . Ce nouveau système d'investissement permet au particulier d'affecter une partie de sa responsabilité financière à un projet spécifique sans avoir besoin de créer une société. De ce fait, la responsabilité de l'entrepreneur est limitée au montant de la part allouée au projet. La responsabilité est passée d'une responsabilité de garant pour autrui à une responsabilité de garant pour l'individu. Cette réalité amène à s'interroger sur la nature du système d'entreprise individuelle à responsabilité limitée et sur les implications juridiques et économiques résultant de l'assujettissement au système EIRL sur l'entrepreneur et les créanciers.

Par conséquent, cette étude fournit une explication de tous les aspects juridiques et économiques de la «E.I.R.L», en relation avec la législation pertinente en la matière, notamment la « Société unipersonnelle à responsabilité limité ». Notre objectif est de démontrer la faisabilité de l'introduction de ce nouveau système de projets dans la législation libanaise , en démontrant dans quelle mesure la responsabilité limitée de l'entrepreneur individuel est conforme à la réalité et en clarifiant les garanties juridiques dont bénéficient les créanciers de l'entrepreneur individuel en les abordant avec la réalité de la responsabilité et des garanties de l'associé unique dont bénéficient les créanciers de la « société individuelle à responsabilité limitée ».

Mots clés : EURL, EIRL, Responsabilité limitée, affectation de patrimoine.

Abstract

The French commercial legislator, with the aim of determining the responsibility of the individual contractor, devoted various legal mechanisms, the first represented by the one-person limited liability company (697-1985), which became known in Lebanese law under Law No. 126 issued on March 29, 2019, and the second represented the individual enterprise system. Limited Liability Company pursuant to Law No. 658-2010. However, the "Individual Limited Liability Enterprise" law has raised several problems on both the legal and practical levels since its enactment, due to what it represents a shift in the legal system of financial liability from the principle of unity to the principle of privatization. This new system of investment allows the individual to allocate part of his financial liability to a specific project without the need to establish a company. As a result, the contractor's liability is limited to the part allocated to the project. The investor's financial liability has been transformed from a guarantor liability for others to a guarantor liability for the individual. This reality entails questioning the nature of the individual limited liability enterprise system and the legal and economic implications resulting from being subject to the EIRL system on the contractor and creditors.

Therefore, this study provides an explanation of all the legal and economic aspects of the "Individual Limited Liability Company Law," in connection with the legislation relevant to the subject, most notably the "One Person Limited Liability Company." We aim to demonstrate the feasibility of introducing this new system of projects into Lebanese legislation by presenting the extent to which the individual contractor's limited liability is consistent with reality and clarifying the legal guarantees enjoyed by the creditors of the "individual limited liability company" and approaching it with the reality of the sole partner's liability and the guarantees enjoyed by the creditors. "One Person Limited Liability Company."

Key words: the individual limited Liability Company; limited liability; the individual Entrepreneur with limited liability; the affectation patrimony

المخطط العام

المقدمة

القسم الأول :الجدوى القانونية لشركة الشخص الواحد والمقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية .

الفصل الأول: المزايا والمفارقات القانونية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

المبحث الأول : الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الثاني: الإطار القانوني المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الثالث : المفارقات القانونية بين شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما محدود المسؤولية .

الفصل الثاني :آليات الإدارية و الضوابط القانونية التي تنظم نشاط شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية .

المبحث الاول : في إدارة و إنقضاء شركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد .

المبحث الثاني : في إدارة و إفلاس المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة .

القسم الثاني :الجدوى الإقتصادية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية .

الفصل الأول :المزايا الإقتصادية لشركة الشخص الواحد والمقاولة الفردية بشكلهما المحدود.

المبحث الأول : المزايا الإقتصادية لشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد .

المبحث الثاني : المزايا الإقتصادية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة .

الفصل الثاني : عيوب شركة الشخص الواحد و التحديات التي تواجه المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية .

المبحث الأول :الإشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الثاني : أوجه القصور في نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة .

المبحث الثالث : المسؤولية المحدودة بين النظرية و الواقع ، على ضوء التشريعات الحديثة.

الخاتمة

المقدمة

يُعدُّ النشاط الاقتصادي من أهم مقومات التطور والازدهار في العصر الحديث، وأحد العوامل الأساسيّة في تقدم الدولة ورفع مكانتها الاقتصادية. حيث بدأت ممارسة هذا النشاط بصورة فرديّة، ثم بمشاركة جماعيّة مع الغير من الأفراد، التي تطورت حتى أصبحت تعرف بـــ "الشركات". أيضًا، ومـــا بـــين الاســـتثمار الجماعي ورغبة الأفراد في الاستثمار، ظهر نوع جديد من الشركات يطلق عليه "شركة ذات المســـؤوليّة المحدودة". وهذا نوع من الشركات يتوسط نظام شركات الأشـــخاص وشـــركات الأمـــوال مـــن حيـــث الخصائص، ويجمع ما بين الاعتبارين الشخصي والمالي، "فالشركاء لا يتحملـــون الخســـائر إلا بمقـــدار مقدماتهم ".[1]

وبالفعل، شهدت "الشركات المحدودة المسؤوليّة" انتشاراً ونجاحًا بَاهِرَيْنِ منـــذ تقنينهـــا فـــي التشـــريعات الأوروبيّة.[2] كما تبنى المشرع اللبناني هذا النوع من الشركات في النظام اللبناني، بموجب المرسوم رَقْـــم 35\1967، نظراً للمزاياها القانونية و الاقتصادية التي تلبي طموح أصحاب المشـــروعات الصـــغيرة و المتوسطة حتى الكبيرة منها. حيث أصبحت هذه الشركة جزءاً لا يتجزأ من النسيج التجاري اللبناني.

ولكنّ هذا الانتشار الواسع، قد أدّى إلى ارتفاع أعداد الشركات الوهميّة منها نتيجة استغلال الفـــرد لهـــذا الشكل القانوني بغية التنصل من المسؤوليّة المطلقة عن ديون مشروعه ،مـــن خـــلال امتلاكـــه لمعظـــم الحصص في رأسمال الشركة باستثناء الحصص القليلة التي يملكها "الشريك الوهمي". فكان لهذا الواقـــع غير القانوني للشركات الوهميّة ، الدور الأكبر في ظهور الأوّل لـــ"شركة الشخص الواحد " فـــي الفكـــر القانوني الحديث.[3] حيث دأب الاجتهاد الألماني منذ (1895)على الاعتراف بشركة التي تجتمع حصصها في يد "شريك واحد"، لتلافي الحلّ التلقائي لهذه الشركات اَلَّذِي يهدد مصالح الدائنين والمتعـــاملين معهـــا، والذين قد يتحملون الجزء التي هي أكبر من الخسائر في حال إعلان إفلاس الشركة.

---

[1] المادة الأولى من المرسوم 35\1967 المتعلق بتنظيم شركة المحدودة المسؤولية .

[2] فيروز عمرو الريماوي، شركة الشخص الواحد، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في الحقوق، بيروت، 1996، ص: 1 .

[3] الياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجاريّة، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، 2006، ص: 17

كما سادت في بعض التشريعات الأوروبيّة كإيطاليا وألمانيا وإنكلترا حركة فقهيّة شدّدت على أهميّة تشريع "شركة الشخص الواحد" في منظومة الشركات الحديثة لأنها تمثل حاجة قانونية و اقتصادية ملحّة لا غنى عنها. إلا أَنَّ إمارةLiechtenstein كانت اَلسَّبَّاقَة في تشريعها ضمن قانونها التجاري عام 1926،[4] والتي أجازت للشخص الطبيعي أو المعنوي تأسيس "شركة فرديّة ذات مسؤولية محدودة" بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عبر اجتماع الحصص في يد شريك واحد، متمتعة ب "الشخصيّة المعنويّة" وتكون مسؤوليته محدودة عن ديون المشروع بحدود رأسمال الشركة، فيحمي بذلك "الشريك الوحيد" ذمته الشخصيّة من التبعات القانونيّة لإعلان إفلاس الشركة. [5]

لتتوالى لاحقاً، وفي أواخر القرن العشرين وتحت وطأة مطالب المستثمرين، التنظيمات القانونيّة ل "شركة الشخص الواحد" في معظم التشريعات الأوروبيّة كألمانيا (قانون الصادر في 4 يوليو 1980) [6] وفرنسا (قانون رقم 697 الصادر بتاريخ 11 تموز 1985) [7] وإنكلترا (1992) وإيطاليا وغيرها، بالتزامن مع انبثاق التوجيهُ (12) للمجموعة الأوروبيّة الصادر في 21 كانون الأوّل للعام 1980 عن برنامج المجموعة الأوروبيّة، وَإِقْرَاره بإنشاء "شركة الشخص الواحد" متخذة من "الشركة المحدودة المسؤوليّة" قالباً لها. [8]

وأيضاً، لم يقتصر هذا التطور التشريعي فقط على تقنين "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة" بل ظهرت بأشكال قانونية أخرى، حيث أجاز المشرّع الفرنسي للأفراد الطبيعيين أو المعنويين بإراداتهم المنفردة إنشاء الشركة بالأسهم البسيطة SASU (قانون صدر عام 1999). [9] والتي تعتبر أهم تطورٍ إيجابيٍ إتجاه مفهوم المشروع الإقتصادي. ففي عام 1999 ، عدّل المشرّع الفرنسي المادة (227-1) من

---

[4] أم الفضل منهل عبد الحليم بهلوان ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون السوري ، رسالة أعدت لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، 2018 ، ص : 8.

[5] زينة غانم الصفار، بان عباس خضير، أثر تخصيص الذمة الماليّة على شركة الشخص الواحد، مجلة الرافدين، المجلّد رقم 13، العدد رقم 48، 2016، ص: 190 -191.

[6] حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري ، البحوث و الدراسات القانونية ، 2019 ص: 16.

[7] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية شركات الأموال و أهم التعديلات)، دار أبعاد ، الطبعة الاولى ، 2021 ،ص: 381.

[8] فيروز عمرو، شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة ،مرجع سابق، ص: 8.

[9] Yves Guyon, Droit des Affaires, op. cit., p : 3.

القانون التجاري بموجب المادة (3) من القانون 587[10]، فأجاز لـــ"الشخص الطبيعي" أو "الإعتباري" إنشاء شركة SAS بإرادته المنفردة لممارسة نشاط إقتصادي أو تجاري أو زراعي أو مهنة حرة [11] ،و أبقـــى على الشركات التي تجتمع أسهمها بيد "المساهم الوحيد" في سياق بناء منظومة قانونية تساهم في النهوض في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. [12]

وهذا شكل قانوني من الشركات أقرب إلى أن يكون هجيناً من شركات الأموال والشراكة آخذاً بأفضل ما في كلا الشكلين من ميزات، ولكن متجاهلاً تعقيداتهم. [13]وبحسب المادة (227-l) تطبـــق علـــى شـــركة بالأسهم البسيطة ذات المساهم الوحيد الأحكام المتعلقة بشركات بالأسهم البسيطة ما لـــم تتعـــارض مـــع الأحكام المنصوص عليها .[14]حيث لم يتم تعـــديل أيّ مـــن النصـــوص والقواعـــد التـــي ترعـــى هـــذه الشركة،بإستثناء إضافة فقرة تتيح لشخص الطبيعي أو إعتباري تأسيس هذا النوع من الشركات. [15]

وبالفعل، اكتسبت هاتان الشركتان أهميّة كبرى ، وأصبحتا الأداة القانونيّة الأهم فـــي تحديـــد مســـؤوليّة الفرد.[16] حيث سمحت هاتين الشركتين للمستثمرين بهامش من الأمان الإجتماعي للإستثماربما يتناسب مع رؤيتهم الإقتصاديّة و مواردهم و قدراتهم الماليّة. [17] فمن شأن ، تحديد مسؤولية الشـــريك أو المســـاهم

---

[10] Loi n° 99- 587 du 12 juillet 1999 sur l'innovation et la recherche, JORF n° 160 du 13 juillet 1999 ; www.legifrance.gouv.fr

[11] Article L227-1 du code de commerce : Une société par actions simplifiées peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne, celle-ci est dénommée "associé unique". L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective.

[12] استلهم القانون رقم 2008–776 المؤرخ 4 أغسطس 2008 بشأن تحديث الاقتصاد (LME) مـــن بعـــض المقترحـــات الواردة في تقرير اللجنة لإصدار النمو الفرنسي في يناير 2008.وكان هدفها إزالة القيود التي تمنع قطاعات معينـــة مـــن التطور وخلق فرص العمل.

[13] Les guides des avocats de france, la société par actions simplifieée, conseils national de bureaux, 2005, p: 7.

[14] Emmanuel Sémassa HOUENOU, la contractualisation du droit de sociétés : l'ordre public à l'épreuve de la liberté contractuelle dans les sociétés commerciales de l'OHDQA, école doctorale de droit de la SORBONNE, 2018 _ 2019, p. 213. Paragraphe ; 411.

[15] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit., p:883, n °680.

[16] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit., p : 24

[17] بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانونيّة للشـــركة، رؤيـــة حديثـــة، دفـــاتر السياســـة و القـــانون، المجلّـــد 12 العـــدد الثاني، تاريخ النشر 1\6\2020، ص :170، bettqyeb.mouhamad@univ-ourgala.dz

الوحيد عن خسائر الشركة بحدود رأسمال الشركة سواء كان عينياً أو نقدياً، أن تدفعه للاستثمار دون الخوف من خسارة مجموع أمواله. وأصبح هذا الشكل القانوني الحديث اكثر تميزاً من EURL و أكثر ملاءمةً مع مقومات المشروع الإقتصادي.[18]

وفي الحقيقة ذلك الشكل القانوني لا يعتبر حديثًا ليس على مستوى قانون الشركات الفرنسي فقط، بل على نظم كثيرة، فمثلًا منظمة الدول الأمريكية ومن ضمنها الولايات المتحدة الأمريكية أقرت بذلك الشكل القانوني مؤخرا في عام 2017. ولكنها تتبوء الأخيرة مكانًة هامًة في القانون الفرنسي نظراُ لما حققته من نجاحًا باهراً بين المستثمرين الأفراد . و المفارقة أن SASU أصبح الشكل القانوني الأكثر رواجاً في فرنسا وتقدم على EURL بعد أن عمد المشرع الفرنسي الى إلغاء الحظر المنصوص عنه في المادة (223-5) في القانون التجاري الفرنسي،و أصبح بإمكان الشخص المعنوي تأسيس عدة شركات شخص الواحد بموجب المرسوم الصادر بتاريخ(31 تموز 2014). [19] ، حيث حظيت بشعبية كبيرة بين الأفراد وتمثل 61 ٪ من الشركات التي تم إنشاؤها في فرنسا في عام 2017 (إحصائيات من INSEE). [20]

وبالفعل ، بدأت العديد من التشريعات العربية اعتراف بشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، مثل القانون العراقي (التعديل رَقَم 64 \2004) والقانون السوري (المرسوم رَقَم 11 \2011) و الكويتي (المرسوم رَقَم 25\2012) والمصري (2018). إلا أن شركة الشخص الواحد لم يتم تعريفها أو تنظيمها بشكل مستقل، إنما جاءت أحكامها في سياق تنظيم "شركة المحدودة المسؤولية"أو شركة" بالأسهم البسيطة".

وهذا التوجه التشريعي الجديد في العالم العربي، تأخر في واقعه، عن المسار الذي بدأه المشرع الفرنسي لتنظيم المشروعات الفردية في عام(2010)، حيث يطالعنا القانون رَقَم 658 ، الذي كرّس المشرع التجاري فيه نظام المقاول ذو المسؤولية المحدودة كصيغة قانونية جديدة للاستثمار الفردي. عدّ هذا القانون نقطة تحول لكثير من الأفراد الذين أصبح بمقدورهم تحديد مخاطر مشاريعهم الفردية. لذا جاء هذا القانون كاستجابة إضافية للمستثمرين ولا سيما أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة منها، المطالبين بوجود

---

[18] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit., p : 886, n° 687.

[19] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية (شركات الأموال و أهم التعديلات) ، دار أبعاد ، الطبعة الأولى ، 2021 ، ص: 392 .

[20] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit.,p :325.

نظام قانوني يواكب سرعة أعمالهم التجارية ويخفف من الأعباء القانونية التي يفرضـــها نظـــام شـــركة الشخص الواحد الجامد.

حيث نصت الفَقَرة الثانية من المادة 14 في القانون المذكور على إمكانية الشخص الطبيعي تخصيص جزء من ذمته المالية من أجل نشاط تجاري أو اقتصادي، وتكون مسؤوليته عن ديون المشروع محدودة بمقدار تلك الأموال و الأصول المخصصة لنشاطه الاقتصادي فقط دون الحاجة إلى إنشاء شخص معنوي.[21] ومع بداية (2013)، أصبح بإمكان الفرد "تجزئة ذمته الماليّة" إلى عدة "ذمم ماليّة" وتخصيص كلّ منها لممارسة نشاط اقتصادي معين ضمن نظام قانوني يتميز بقدرٍ عالٍ من المرونة و البساطة بلا خوف من ملاحقـــة الدائنين له على كامل أمواله[22].

ومن اللافت للنظر بخصوص التشريع الجديد، قانون 658 \2010 لا يمثـــل – و إن صـــح التعبيـــر – التّعارف الأول للتشريع الفرنسي بالتخصيص الذمة المالية للفرد أو تعددها.[23] حيث أن المشرع الفرنسي سبّق له أن أجاز تعدد الذمم المالية للفرد انطلاقًا من قانون مادلين الصادر في 11 شباط 1994، وإن كان بنية الاستفادة من تعدد شركات الشخص الواحد الذي يملكها الفرد نزولاً عند رغبته من جهـــة وللتعزيـــز النشاط التجاري من جهة أخرى.[24]..

وفي ظل التحولات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد العالمي، والتوجه المتزايد نحو تخصيص الذمة المالية للفرد من أجل تحديد مسؤوليته ، برزت شركة الشخص الواحد كآلية قانونية مبتكـــرة تواكـــب متطلبـــات العصر ، بالرغم من أن هما مؤسستا قانونيتان غير مألوفتين وتخالفان أهم المبادئ القانونيّة في تشريعاتنا المنصوص عنها في نصّ المادة (268) من قانون الموجبات والعقود "حقّ الارتهان العام" للـــدائنين . [25]

---

[21] Stéphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit., p :8.

[22] صفاء مغربل، المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق، ص: 1237 .

[23] فيروز بن شنوف، الإتجاهات الحديثة في نظريّة الذمة الماليّة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة الإسكندريّة، 2009–2010 ، ص: 5 .

[24] الياس ناصيف ، مرجع سابق ، ص : 7 .

[25]Dans l'entreprise individuelle, les patrimoines professionnel et personnel du chef de l'entreprise sont juridiquement confondus. En cas de difficulté financière, tous les biens appartenant à l'entrepreneur peuvent donc être saisis. (Modification de loi 721-2003)

وقد جاء اعتماد هذا النموذج في التشريع اللبناني عبر القانون رقم 2019/126 تتويجاً لمسار تشريعي طويل، واستجابةً لحاجات اقتصادية ملحة، مما يستدعي دراسة متعمقة لأسبابه الموجبة وآثاره العملية.

أولاً ، إنّ التطورالإقتصادي و التكنولوجي والتقدم المستوى الإجتماعي للأفراد قد ساهما معًا في بروز "الإرادة الفردية" كركن أساسي في إنشاء الإلتزامات القانونية والى تراجع فكرة "العقدية ".حيث سعى الأشخاص من خلالها إلى إنشاء وإدارة مشاريعهم بأنفسهم تجنبًا للتعقيدات القانونيّة و الإداريّة الناتجة عن تعدد الشركاء.[26] وما يؤكد تراجع "فكرة العقد"، أن الإجتهاد التجاري، رغم انفراط عقد الشركة ابقى على هذه الشركات معترفاً بوجود فعليّ وقانونيّ للإرادة الشريك الوحيد في تحديد مصير الشركة . أيضًا ، نجد أنّ المشرع في معظم التشريعات الحديثة ، استبعد الحل التلقائي للشركات واعترف بإمكانيّة إستمراريّة الشركة أو "الشخص المعنوي"التي تجتمع حصصها في يد واحد من الشركاء. [27]

وإزاء هذا الواقع المتناقض مع القانون ،إعترفت معظم التشريعات التجاريّة الحديثة بالإرادة الفردية كمصدر للإلتزام و إتجهت نحو تنظيم المشاريع التي تتكون من شخص طبيعي أو معنوي واحد ضمن قالب "شركة الشخص الواحد" بشكل إستثنائي وفي الحالات المنصوص عليها قانونًا[28]. وهذا التوجه الحديث ، سعى من خلاله المشرع التجاري الى تحقيق التوازن بشكل حقيقي وفعّال ما بين الأهداف الإقتصاديّة للشخص و الأهداف الإجتماعيّة للمشرّع و المجتمع بأفراده أو مؤسساته عمومًا. [29]

ولا بدّ من القول، أنّ تقبل المشرع اللبناني لفكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المرحلة الحالية عبر القانون 126\2019، لم يكن دافعه الوحيد مصلحة المستثمر اللبناني بل كان يسعى

---

[26]صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا وعيوب، مجلة العدل ، العدد الثاني ، 2021 ، ص: 528 .

[27] نصّ المادة (9) من التشريع الفرنسي 24 تموز 1966:" إنّ إجتماع الحصص أو الأسهم في يد شريك واحد لا يؤدّي الى انحلال الشركة بقوة القانون و يمكن لكلّ ذي مصلحة أن يطلب حلّ الشركة إذا لم تصحح أوضاعها خلال عام ".الياس ناصيف، مرجع سابق، ص :160 و 161

[28] Philippe Merle, avec la collaboration d'Anne Fauchon, Droit. op. cit., P: 29.

[29] سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص: 42 .

إلى إقرار مجموعة الإصلاحات القانونية التي فرضها صندوق النقد الدولي أبرزها تصحيح الأوضاع غير القانونية للشركات الوهمية والتي تترجم نية المشرع بخلق بيئة قانونية مناسبة للإستثمارفي لبنان .حيث عمل على تقديم بديل قانوني للمشاريع الفردية، ممّا يسهم في زيادة الإيرادات الضريبية [30]و شفافية الاقتصادية وتعزيز ثقة المستثمرين الأجانب من خلال تبني مفاهيم قانونية معترف بها دولياً ، ممّا يحّسن من تصنيف لبنان في مؤشراته الاقتصادية. [31]

ثانياً ، تحقيق التجانس بين النصوص القانونية التجّاريّة ، حيث يُسهم في تجنب التناقضات أوالثغرات التي تضعف اليقين القانوني وتَحول دون تحقيق العدالة و الأنصاف. ممّا يفّرض على المشّرعين العّمل على تناسق التشّريعات وتكاملها لضمان الإستقرارالقانوني .

ضمن هذا السياق، وبمقتضى القانون رقم 85 في عام 2018، عدّل المشتّرع اللبناني المادة (1) من المرسوم الإشتراعي (46\83) مجيزاً تأسيس شركة ألاوف شور من قِبل شخص واحد طبيعيٍّ أو معنويّ وفقًا للأصول المرعية الإجراء. علمًا بأنّه قد سبق للمشرّع اللبناني إدخال هذا النوع من الشركات قبل تعديله نصّ المادة (844) من قانون الموجبات و العقود بموجب (قانون رقم 126\2019)، متسبباً ببعض التناقضات التشريعيّة، هذه الخطوة التي شكّلت تميزاً خلال تلك المرحلة في القانون اللبناني للشركات التي كان تأسيسها بحاجة، أقله، لشخصين اثنين. في محاولة منه لفتح نافذة جديدة للاستثمار اللبناني عبر خلق أسواق جديدة تخفف من معاناة الأزمة الماليّة. [32]

فإنّ "شركات الأوف شور" أو الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان، هي من الشركات الحديثة التي أدخلها المشرّع اللبناني إلى المنظومة التجاريّة بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 46 الصادر في

---

[30] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة، الأحكام العامة للشركة، الجزء الأوّل، منشورات الحلبي الحقوقيّة،الطبعة الخامسة، 2008، ص: 61 .

[31] ريان صافي ياسين، دراسة مقارنة بين الشركة بالأسهم المختذلة و الشركة المحدودة المسؤولية بشخص الواحد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ، 2020 ، ص: 4.

[32] الأسباب الموجبة الواردة في القانون رقم 85 الصادر في 10\10\2018 و المنشور في الجريدة الرّسميّة بتاريخ 18\10\2018 .

24 حزيران 1983. حيث يهدف التشريع إلى الحفاظ على رؤوس الأموال داخل لبنان ومنعها من الهروب إلى الخارج، مقابل استقطاب رؤوس أموال أجنبيّة. [33]

ثالثاً ، الاستجابة للأزمات الإقتصادية ودعم الإبتكار وريادة الأعمال في ظل الأزمات المالية التي يعانيها لبنان مثل إنهيارالعملة الوطنية وإرتفاع البطالة، يّعد نظام شركة الشخص الواحد أداة للإنقاذ الاقتصاد عبر تشجيع الأفراد على إطلاق مشاريع صغيرة ومتوسطة قادرة على الصمود ولكنها تحميهم من مخاطر خسارة أصولهم الشخصية في حال فشل المشروع ، وخاصةً الشباب والنساء وذوي الدخل المحدود. فإدخال شركة الشخص الواحد و خاصةً المحدودة المسؤولية منها ليس مجرد تقليد للنماذج الأجنبية، بل ضرورة لتحقيق العدالة الاقتصادية وحماية للأفراد، وتعزيز للقدرة الاقتصاد على التعافي في مرحلة ما بعد الأزمات .

يضاف الى ذلك، ضرورة توفير إطار مناسب للمشاريع الناشئة(start up company) في مجالات التكنولوجيا والخدمات الرقمية التي غالباً ما تكون مشاريع فردية. وتمكين الأفراد من التركيز على تطوير أفكارهم دون مخاوف من إجراءات بيروقرطية هياكل إدارية معقدة . فإن إتاحة الفرصة لرواد الأعمال بإدارة مشاريعهم بكفاءة دون الحاجة لشكليات معقدة سيعزز من المرونة الإدارية مقارنة بالشركات التقليدية متعددة الشركاء. . [34]لا سيما أن النسيج الاقتصاد اللبناني في معظمه ينتمي إلى الاستثمارات الفردية الصغيرة و المتوسطة وبحاجة الى نظام مرن وبسيط و خالي من القيود والعقبات القانونية التي يفرضها نظام الشركات في ظل التطور التجاري المتسارع ولاسيما الإلكتروني و التقني.[35]

واليوم، وفي ظل التطورات التشريعية الحديثة التي تهدف إلى تشجيع ريادة الأعمال وتسهيل إنشاء المشروعات الفردية الصغيرة و المتوسطة، كيف يمكن مقارنة نظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (EURL) بالمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EIRL) من حيث الجدوى القانونية والاقتصادية ؟

---

[33] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة، الجزء الأوّل، الأحكام العامة للشركة، 2008، ص:54.

[34] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel. op. Cit., p : 21.

[35]Laëtitia Tomasini, pourquoi l'EIRL, analyse de critique de structure, https//cerg.ac-versailles .fr, p :1 .

وتنبع أهميّة هذه الإشكالية بأنها تتضمن مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تُعمق المقارنة بين النظامين من الناحية القانونية والاقتصادية. فنتناول في القسم الأول ، الإطار القانوني لكل من شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود (الفصل الأول) والإجراءات والشكليات القانونية لتأسيس كل منهما و إدارتهما وإنهائهما (الفصل الثاني). أما في القسم الثاني، سوف نتطرق الى المزايا القانونية و الاقتصادية لناحية المسؤولية المحدودة و الإدارة والتمويل والأعباء الضريبية في كل من النظامين (الفصل الأول)، والى المخاطر القانونية والمالية والإدارية التي قد يتعرض لها صاحب المشروع في كل من النموذجين في سياق التشريعات التّجارية (الفصل الثاني) .

والهدف من هذا البحث، تحليل مزايا وعيوب كلا النظامين، وإستخلاص معـــايير موضـــوعية لمســـاعدة الأفراد على إختيار الأمثل بينهما وفقًا لطبيعة النشاط الاقتصادي وحجم المخاطر المتوقعة . كما تســـاعد هذه المقارنة، على تسليط الضوء على الثغرات التشّريعية أو التحديات العملية التي تعوق فاعليـــة هـــذين النظامين وتقدم مجموعة من التوصيات لتحسين البيئة القانونية لدعم المشروعات الفردية .

القســـــم الأوّل : الجـــــدوى القانونيّـــــة لشـــــركة الشـــــخص الواحـــــد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

إن التطور التشريعي المتسارع نحو "المسؤولية المحدودة للفرد" و"الضمان الخاص" – إذا ما أدركنا أهميته – سيُحدث نقلةً نوعيةً في القانون التجاري؛ فما بدأ قوانين استثنائيةً قبل عقودٍ أصبح اليوم مبدأً عامًا فـــي فرنسا . حيث تجسد إدراك المشرع الفرنسي بضرورة تحديد مسؤولية الفرد عن ديون مشروعه لما تثيره من تحديات قانونية وفوائد عملية في آن معاً، بإتجاهات تشريعية مختلفة في النتائج القانونية .

حيث لكل اتجاه غاية تبرره، فالتدخل التشريعي الأول تمثل بانقلاب على المفهوم التعاقدي للشركة ونتيجته شركة الشخص الواحد ضمن القواعد التقليدية لتأسيس والإدارة والإفلاس التـــي يعتـــد بهـــا فـــي قـــانون الشركات. [36] أما الاتجاه الثاني ، الذي سلكه المشرع الفرنسي تمثل بمواجهة مباشرة وأكثر قرباً من مفهوم المشروع الإقتصادي[37] من خلال قانون المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (2010) لـــذي شُـــرع لغرض تذليل العقبات التي تعترض سبيل الإستثمارات[38].و الإتجاه الأخير – بعد تعديل 15 كانون الأول (2022)– الذي أُدمج نظام المقاول الفردي ذي المسؤولية المحدودة (EIRL) في النظام العام للمقـــاول الفردي (EI) ، فأصبحت مسؤولية الفرد عن ديونه المهنية محددةً تلقائيًا بقيمة الأصول المخصصـــة دون إجراءات منفصلة. وهكذا كرَّس المشرع الفرنسي المسؤوليةَ المحدودةَ مبدأً عامًـــا للمشـــاريع الفرديـــة، والمسؤوليةَ المطلقةَ استثناءً.

وبالرغم من أن فكرة تخصيص الذمة المالية ولدت من رحم التطورات الإقتصادية في القرن الواحـــد و العشرين وأصبحت واقعاً لا مفر منه ،إلا أن السؤال الذي يطرح هل :المسؤولية المحدودة التلقائية هـــي الحل السحري الذي يتصوره المقاولين ؟

---

[36] سميحة القليوبي، الشّركات التجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 2011 ، ص: 41.

[37] فيروز عمرو الريماوي ، شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة، مرجع سابق، مراجعة هامش ص: 10 رقم 4 ــ نقلاً عن علي سيد قاسم، المشروع التجاري ذو المسؤوليّة المحدودة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1985، ص : 128.

[38] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op. Cit., p :7

ففي هذه النظرية، الذمة المالية ترتكز على الهدف الذي خصصت للأجله أو الغرض المراد لها تحقيقــه ، فلا تسمى بذمة الشخص بل بذمة الهدف أو الغرض. [39] حيث إنّ مجرد تخصيص الأصول لتحقيق هدف معين سيؤدّي إلى استقلالها عن باقي الأصول من دون الحاجة الى شخص تستند إليه. ولم يعد المســتثمر مضطراً لرهن كل ممتلكاته في سبيل مشروعه؛ فمبدأ فصل الذمة الشخصية عن ذمة المشــروع يشــكل حاجزاً قانونياً يحمي أصوله الشخصية وبذلك تنحصر مسؤولية الشريك أو المقــاول فــي حــال تعثــر المشروع، في حدود رأس المال أو الأصول المخصصة لذمة المشروع.

هذا التخصيص ليس إجراءً شكليًا فحسب، بل هو أساس الطمأنينة الذي يشجع الأفراد على المبادرة والابتكار دون خوفٍ من فقدان أمنهم الاجتماعي والاقتصادي. باختصار، هو التوازن المنشود منذ عقود لاقتصادٍ أكثر ديناميكية ..

وبما أن الشركات المحدودة المسؤولية للشخص الواحد هي من أكثر أشكال الشركات شيوعاً في العديد من الدول،حيث تتيح للأفراد حماية إصولهم الشخصية من إلتزامات الشركة ، كما أن" المقاولة الفرديــة ذات المسؤولية المحدودة " تمثل خياراً حديثاً وجذاباً من رواد الأعمال الذين يسعون إلى تحقيــق إســتقلاليتهم المالية في بيئة أعمال متغيرة و متطورة . هذه العوامل المختلقة، تجعل من الضّروري إدراك الجوانــب القانونية لهذين النموذجين التجاريين ،وتبيان ما إذا ما كانت "شركة الشــخص الواحــد ذات المســؤوليّة المحدودة" أو المقاولة الفردية قد كرّست" المسؤولية المحدودة "بالمعنى الحقيقي و الواسع" ، أم أنّها كرّسته واقعًا صوريًا بشكل قانوني. والسؤال الأساسي الذي نطرحه في هذا الإطار، **ما هي الجــدوى القانونيــة لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية ؟**

وتتطلب دراسة الجدوى القانونية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المســؤولية، البدء باستعراض المزايا القانونية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية ذات المســؤولية المحــدودة (الفصل الأوّل)، ثم الانتقال إلى آليات الإدارية و الضوابط القانونية التي تنظم نشــاط شــركة الشــخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية (الفصل الثاني)، وكالتّالي:

[39] Serge Guincharo, L'affectation des biens en droit privée français, Bibliothèque de droit privé, Tome 145, L.G.D.J., Paris, 1976, par Maurice Tancelin Les Cahiers de droit, vol. 18, n° 4, 1977, p. 950-952. URI: http://id.erudit.org/iderudit/042203ar

الفصل الأوّل : المزايا و المفارقات القانونية لشركة الشخص الواحد وللمقاولة الفردية بشكلهما محدود المسؤولية

يشهد العصر الحالي تحولاً جوهرياً في مفاهيم ريادة الأعمال و الأطر القانونية المنظمة لها ، حيث لم تعد المشاريع الإقتصادية تقتصر على الأشكال التقليدية ، بل تطورت لتشمل نماذج هجينة تجمع بين مرونة المؤسسة الفردية و مزايا الشركات . في هذا الإطار ، تبرز نماذج شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما محدود المسؤولية كأحد أبرز الإبتكارات القانونية التي إستجابت لحاجات المقاولين في القرن الحادي و العشرين .

تمثل هذه النماذج إطاراً قانونياً فريداً يحاول التوفيق بين متطلبات الحماية القانونية و ضرورات المرونة التشغيلية كل منهما بطريقته الخاصة . فبينما تركز شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة على تقديم نموذج شركاتي مصغر يحافظ على متانة الهيكل القانوني ، تأتي EIRL كصيغة قانونية مبتكرة تحاول الحفاظ على بساطة المؤسسة الفردية مع تقديم الحد الأدنى من الحماية القانونية .

حيث تشير الإحصاءات الحديثة الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الإقتصادية (INSEE 2024) الى أن 55 % من المشاريع الجديدة في فرنسا تختار أحد هذين النموذجين . مما يؤكد أهميتها في المشهد الإقتصادي المعاصر ، ولكن هذا الإختيار لا يخلو من التعقيد ، حيث أن كل نموذج يحمل مجموعة من المزايا و المفارقات التي يجب فهمها بعمق قبل إتخاذ القرار .

يهدف هذا الفصل الى تقديم تحليل نظري متعمق للمزايا القانونية مع التركيز على المفارقات بين النموذجين . ومن خلال هذا التحليل،نسعى للإجابة على الإشكالية المركزية : كيف يمكن للمقاول أن يختار النموذج القانوني الأمثل الذي يوازن بين مرونة الإدارة و متطلبات الحماية القانونية ؟

حيث تكتسب المقارنة بين هاتين المقاربتين القانونيتين أهمية كبيرة لأسباب مختلفة ، أبرزها تزايد لجوء الأفراد الى هذه الصيغة القانونية والحاجة لفهم دقيق لآثار كل نموذج قبل التأسيس ومراجعة التطورات

التشريعية الأخيرة التي قد تؤثر على ميزات كلاً منهما . حيث ظهر توجه تشريعي جديد يسعى لدمج هذه الصيغ القانونية في نظام هجين . كما ستساهم هذه المقارنة في تقديم رؤية واضحة لرواد الأعمال على إتخاذ القرار المناسب لشكل المقاولة و المشرعين على تطوير الأنظمة القانونية و المستشارين القانونيين في توجيه عملائهم .

وللوقوف على أبرز المزايا و المفارقات القانونية لشركة الشخص الواحد والمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة لا بدّ من بيان ماهية كل من المؤسستين القانونيتين ضمن مبحثين اثنين، نتطرق في أولهما إلى "الإطارالقانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع الفرنسي واللبناني"، ثم نستعرض في ثانيهما "الإطار القانوني للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة "وفي المبحث الأخير المفارقات القانونية بين شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما محدود المسؤولية .

المبحث الاول : الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية .

تمثل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أحد أهم الإبتكارات التشريعية في مجال قانون الأعمال في عام (1985) نتيجة لتطور فكرة جعل الشركة المحدودة المسؤولية إطار قانوني للاعمال الفردية ،حيث تجمع بين مرونة المؤسسة الفردية و مزايا الشخصية الإعتبارية . ووجدت لخدمة أصحاب المهن الحرة و التجار و الأشخاص الراغبين بحماية أصولهم الشخصية . وقد تبنتها معظم التشريعات الأوروبية وبعض الدول العربية حديثاً.

ظهرت هذه الصيغة القانونية كحل تشريعي مبتكر لتمكين رواد الأعمال من مزاولة نشاطهم مع ضمان حماية اصولهم الشخصية . وقد تأثرت العديد من الأنظمة القانونية بهذا النموذج ،حيث تم إعتماده في جميع الدول العربية و منها لبنان بموجب تعديلات القانون رقم 2019/126

يعتبر هذا النموذج اطاراً قانونياً مبتكراً يلبي احتياجات رواد الأعمال اللذين يسعون لإستثمار أموالهم بشكل منفرد ومع تحصين أصولهم الشخصية من التبعات المالية الناتجة عن نشاط الشركة .لذلك ، يصبح فهم الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من الشركات أمراً بالغ الأهمية سواء من حيث المفهوم القانوني (الفقرة الأولى) أو في سياق الإمتيازات القانونية التي تسعى

للموازنة بين المصالح بين تشجيع الاستثمار و حماية حقوق الأطراف المتعاقدة مع الشركة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد بشكلها المحدود المسؤولية

ظهرت شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كآلية قانونية تتيح للفرد إنشاء كيان قانوني مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، مع تقييد مسؤوليته المالية بمقدار حصته في رأسمال .و لقد وردت العديد من التعاريفات بشأن شركة الشخص الواحد بعضها فقهي و البعض الأخر قانوني [40] ، غير أن بمعظمها إجتمعت على ركزتين أساسيتين : "الصفة الفردية "و "المسؤولية المحدودة ". حيث عرّف الفقهاء شركة الشخص الواحد ، بقيام شخص ما سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بتأسيس شركة بإرادته المنفردة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية للإستثماره في موضوع الشركة ، و تكون مسؤوليته محدودة عنها بمقدار هذا الجزء ، أو في حال إجتماع جميع الحصص أو الأسهم في يد شريك أو مساهم واحد . [41]

كما عرفتها معظم التشريعات التجارية ومنها القانون الفرنسي (الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الصادر عام 1985) بأنها: " شركة ذات المسؤولية محدودة تؤسس بإرادة الشخص المنفردة أو عدة أشخاص ، ولا يتحملون الخسائر إلا بمقدار المال المخصص للشركة ".أما الفقرة الثانية ، من المادة المذكورة فقد نصت على :"أن الشركة التي تجتمع حصصها في يد شريك واحد ، تتحول إليه جميع سلطات جمعية الشركاء". [42]

لذلك دأب الفقه في البحث عن مبررات قانونية من أجل الإعتراف بشركة الشخص الواحد ، و إنقسم بدوره حول التأصيل القانوني الذي تستقل على أساسه الذمة المالية لشركة الشخص الواحد . حيث يرى البعض من الفقهاء ، أن شركة الشخص الواحد هي مظهر من مظاهر نظرية التخصيص والتي لا بدّ من

---

[40] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص: 267.

[41] إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي) ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ،جامعة بابل تشرين أول/ 2017 ، العدد 35 ، ص : 998 .

[42] Article 2 de loi n°85-697 relative De l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée. www.legifrance.gouv.fr

الإعتراف بها. ويضاف الى ذلك ، أن المشرع إختار شكل الشركات "المحدود المسؤولية " لرغبته بإستفادة الأفراد من ميزة تحديد المسؤولية . حيث يرتكز تحديد المسؤوليّة على ناحيتين أساسيتين : الأولـــى ، أن الدائنين الخاصين بالشركة لا يمكنهم ملاحقة الذمة الشخصية لشريك الوحيد ، أما الثانية تقــوم علـــى أن الضمان الدائنين لا يتكون إلا من الاصول التي تتكون منها ذمة الشركة ، و بالتـــالي تكـــون مســـؤولية الشريك محدودة بقدر الرأسمال الذي ساهم به .

أما البعض الأخر،إعتبر أن مبدأ وحدة الذمة المالية لا يتعلق بالنظام العام ويمكن تجاوزه عن طريق تدخل المشترع بنص قانوني يجيز تأسيس هذا النوع من الشركات ، فيكون إستثناءاً جديداً على مبدأ وحدة الذمة المالية ، يضاف الى مجموع الإستثناءات الاخرى لمعالجة الأثار السلبية الناتجة عنه [43].

أما الرأي الراجح ، هو الذي أخذت به معظم التشريعات العربية بإعتبار شركة الشخص الواحد كإحـــدى التطبيقات العملية للنظرية الشخصية للذمة المالية . حيث أن تمتع شركة الشـــخص الواحـــد بالشخصـــية الإعتبارية المستقلة عن شخصية الشريك الوحيد يعني تلقائياً تمتعها بذمة مالية مستقلة الشـــريك بخـــلاف المؤسسة الفردية التي لا تمتلك وجود قانوني مستقل. [44]

حيث يمثل نظام EURL حلقة وصل متطورة بين المؤسسة الفردية و الشركات التجاريـــة الكلاســـيكية لأنها تجمع بساطة المؤسسة الفردية و حماية شركة المحدودة المسؤولية و مرونة تتناسب مع المتطلبـــات الإقتصاد الحديث .ومع ذلك ، فإن إنشاء شركة الشخص الواحد يتطلب وعياً قانونياً كبيراً، [45]ويجب على الشريك أو المؤسس أن يفهم القوانين والأنظمة المتعلقة بهما التي تحكم تأســـيس و إدارة ومراقبـــة هـــذه النوعية من الشركات لضمان تحقيق النجاح والإستدامة في السوق، فضلاً عن المخاطر المرتبطة بالإعتماد على شخصية واحدة في إدارة الأعمال.

---

[43] ريان صافي ياسين ، دارسة مقارنة بين الشركة المختزلة بالاسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد، مرجـــع سابق ، ص : 54 .

[44] زينة غانم الصفار ، أ.بان العباس خضير ، أثر تخصيص الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص : 219 .

[45]صفاء مغربل، المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة (دراسة مقارنـــة)، مجلـــة العـــدل، العـــدد الثالـــث ، 2012، ص:1238.

الفقرة الثانية : الإمتيازات القانونية لنظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

تمتلك "شركة الشخص الواحد" بجميع أشكالها الخصائص التقليديّة للشركات لناحيتي الشخصيّة المعنويّة و الذمة الماليّة المستقلة.[46] فهذه الإزدواجيّة ما بين شخصيتي "الشريك الوحيد" و "الشخص المعنوي" منحت شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة مميزات قانونيّة وأساسيّة عدة للفرد، وهذا ما سنستعرضه تباعاً كالتّالي:

البند الأول :منع الشركات الوهمية

إنّ الخوف من "فشل الإستثمار الفردي" لم يعد ذريعة لتحايل المستثمر الفرد على القانون عبر إنشاء شركات وهميّة كإطار لعمله التجاري، و لم يعد بحاجة إلى شركاء وهميين لاكتمال النصاب القانوني لتأسيس شركة. الأمر الذي لطالما تسبب في الكثير من الإشكاليات القانونية بالإضافة إلى ما كانت تتعرض له الأموال من خطر.بذلك يتجنب المشرّع تحايل التاجر للهروب من المسؤوليّة المطلقة بوسائل غير مشروعة (شركات وهميّة) للوصول إلى الأهداف نفسها التي يمكن أن تحققها الأنظمة القانونيّة المتطورة.[47]

كذلك أكّد الفقه اللبناني على أنّ "تأسيس شركة" وهميّة أوصوريّة باطلٌ بطلاناً مطلقاً لأنّها لم تقم قانوناً أو فعلياً لانتفاء "نيّة المشاركة"، و تخفي في حقيقتها مشروعاً فردياً نظراً للإستئثار أحد الشركاء بالحصص و القرارات المتخذة فيها .

فالصورية هي إحدى أهم الأسباب التي دفعت المشرع اللبناني نحو تعديل المادة (844) من قانون الموجبات والعقود بموجب المادة(92) من القانون رقم 126 للحّد من التحايل على القانون و لتصحيح الواقع غير القانوني للشركات ،لتصبح على النحو التالي: "الشركة هي عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة اشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح ويمكن في الحالات المنصوص عليها قانوناً تأسيسها بعمل صادر عن إرادة شخص واحد".[48]

---

[46] Loi n 85\697-journal official de 12 juillet 1985

[47] صفاء مغربل، الّشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني :مزايا و عيوب ،مجلة العدل ، 2021 ، مرجع سابق، ص: 536 .

[48] Yves Guyon, Liberté contractuelle et droit des sociétés, conférence association droit de commerce, tribunal de commerce de paris 27 janvier 2003, revue de jurisprudence commercial,

وعلى ضوء ما سبق، أدخل المشرع اللبناني شركة الشخص الواحد ضمن نظام شركة المحدودة المسؤولية وفقًا للتعديل المادة (1) من المرسوم الاشتراعي 35 تاريخ 1967/8/5 بموجب المادة رقم (93) من القانون رقم 126: "...هي شركة تجاريّة تؤلَّف من شريك أو عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلّا بمقدار مقدماتهم". حيث أجاز تأسيس شركة محدودة المسؤوليّة "فرديّة" مع إمكانيّة الإبقاء على "شركة الشخص الواحد" التي تنشأ بشكل غير مباشر عبر اجتماع حصصها أو الأسهم في يد "شريك واحد" (المادة 5 الجديدة من المرسوم الإشتراعي المذكور).[49] وتتمتع هذه الشركة بالشخصيّة المعنويّة وبذمة ماليّة مستقلة تسمح لشخص بتخصيص جزء من أمواله الخاصة للاستثمارها في نشاطه التجاري دون الخوف من ملاحقة الدائنين لكامل ذمته لأن مسؤوليته محدودة بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة.

البند الثاني : الحدّ من تداعيات الحلّ التلقائي لشركات المحدودة المسؤولية التي تجتمع حصصها في يد شريك واحد

وبحسب التعريف التقليدي للشركة ، أنّ ركني "نيّة التعاقد" و"تعدد الشركاء" من أهم الأركان لصحة الشركة و استمرارها، وإلا يكون إنتفاؤها تلقائيًا ويؤدّي إلى بطلانها أو حلّها. [50] حيث استقر الاجتهاد اللبناني على الحلّ التلقائي لهذه الشركات بالرغم من أنّ القانون اللبناني لم ينصّ صراحةً على انحلال الشركات التي تجتمع فيها الحصص بيد "الشريك الواحد" (المادة 910 من قانون الموجبات و العقود)، [51] مبررًا بأنّ مصيرالشركة التي تأسست بطريقة صحيحة وفقًا للشروط القانونيّة ثم أضحت بشريك واحد بغض النظر عن الأسباب المؤدّية إلى هذا التجمع (وفاة أحد الشركاء، تنازل أحد الشركاء عن حصته) هو الحلّ التلقائئ لأنّ شرط "تعدد الشركاء" ضروري لاستمراريّة الشركة.[52]

---

une revue de THOMOSON REUTRES, janvier –février 2003 –n° 1 .P : 1, www .droit et commerce .org.

[49] الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البريّة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، الطبعة الأولى، 2021، ص: 269 .

[50] فريد العريني، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعيّة، 2000، ص: 259.

[51] مراجعة تعليق على قرار تحكيمي مطلق للأستاذ فيليب خير الله للدكتور داني نعوس ، الصادر بتاريخ 2012\12\18 . www.legallaw.ul.edu.lb

[52] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية ، بيروت ، 2013 ، مرجع سابق، 191 .

أنّ حلّ الشركات التي تجتمع حصصها في يد "شريك واحد" هو من أهم الأسباب الموجبة لإدخال هذا النوع من الشركات في المنظومة التجاريّة الحديثة، نظراً لنتائجه الوخيمة على الأفراد. وبذلك يمكن إنقاذ الشركات المنتمية إلى الشكل نفسه من الحلّ إذاما اجتمعت الحصص أو الأسهم في يد "شريك واحد".[53] حيث لا يترتب على "إقصاء الشخص المعنوي" تصفية فعليّة المشروع. كما ، ويمكن استمرار "الشريك الوحيد" في استثمار هذا المشروع لمصلحته الخاصة بعد إيفائه حقوق الشركاء الآخرين. أمّا القول بأنّ "ما انتقل إليه هو الشركة المتمثلة بالشخص المعنوي" فغير صحيح، لأنّه سيكون مسؤولاً عن ديونها بمجموع ذمته. [54] كما أنّها ستسهل على أصحاب مجموع الشركات إنشاء فروع لها مستقلة عن الشركة الأم ولا تتأثر بالظروف الإقتصاديّة و القانونيّة، بل وعلى العكس ستضمن استمراريّة المشاريع المختلفة. أضف إلى ذلك أيضاً أنّ هذا النظام يُحقّق استقلال المشاريع عن مثيلاتها، ممّا قد يمتلكه المستثمر نفسه فيلحق الضرربها بسبب تردي الأوضاع فيها لكونها متعثرة أو مفلسة. ما يعني بالتّالي أنّ المشاريع الناجحة ستضررنتيجة عدم استقلالها عن المشاريع الفاشلة الآخرى لأنّها ستخضع في نهاية المطاف للتصفية العامة.

البند الثالث :المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد

تختلف هذه الشركة عن المؤسسات الفردية التقليدية بأنها تكسب المالك حماية قانونية تعزز ثقته في بيئة الأعمال ، حيث تنفصل ذمته المالية عن ذمة الشركة، مما يحدّ من تعرضه للمخاطر التجارية .كما تمثل هذه الصيغة القانونية نقلة نوعية في التشريعات التجارية ، التي تسعى الى مواكبة إحتياجات المستثمرين الفرديين .

حيث ستجنب المسؤولية المحدودة المستثمر الفرد النتائج السيئة لاستثماره و انعاكسها على أمواله الشخصيّة في حال الإفلاس ، [55]فلا يُسأل الفرد في أمواله الخاصة عن ديون الشركة لكونها مسؤولة

---

[53] سميحة القليوبي، الشّركات التّجارية مرجع سابق، ص: 43.

[54]صفاء مغربل، القانون التجاري، الشركات التجاريّة، 2004، مرجع سابق، ص :63.

[55] سميحة القليوبي، الشّركات التّجارية ، مرجع سابق، ص: 41 .

بنفسها عن ديون "المشروع" أمام الدائنين والمتعاقدين معها وتكون الأصول الآخرى بمنأى عن المخاطرالتي قد تصيبها.[56]

أمّا "الشريك الوحيد" فيعلن إفلاس شركته في حال توقفه أو عجزه عن دفع ديونه وينفذ على رأسمالها فقط. هذا الفصل المطلق ما بين شخصيتي "الشريك الوحيد" و " الشركة من شأنه تحقيق حماية أكثر فاعلية للمستثمر الفرد[57] مقارنة مع قانون "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" حيث تجتمع الذمتان في يد صاحب المشروع. فالقانون المذكور يسمح بامتلاك الشخص الطبيعي أو المعنوي لذمتين مستقلتين إحداهما شخصيّة و الآخرى للمشروع، ولا إمكانيّة لتوحيدهما إلّا في حالات محددة بالقانون. [58]

أضف إلى ذلك أيضًا، أنّ هذا النظام يُحقّق استقلال المشاريع عن مثيلاتها، ممّا قد يمتلكه المستثمر نفسه فيلحق الضرربها بسبب تردي الأوضاع فيها لكونها متعثرة أو مفلسة. [59]ما يعني بالتّالي أنّ المشاريع الناجحة ستضررنتيجة عدم استقلالها عن المشاريع الفاشلة الآخرى لأنّها ستخضع في نهاية المطاف للتصفية العامة. [60]

البند الرابع: فصل السلطات بين المدير و الشريك

بالعودة إلى الشخص الذي يتولى إدارة المشروع الفردي التقليدي نجد أنّ المدير المفوّض هو في معظم الحالات مؤسس مشروع و مالكه. وقد تكون للمستثمر الفرد في هذه الحالة مصلحة شخصيّة مباشرة أو غير مباشرة، تتعارض مع مصلحة المشروع أو مع مصلحة الدائنين. حيث تتجلّى صعوبة حقيقيّة في رصد التزام صاحب المشروع بمصالح المشروع لا بمصالحه الشخصيّة رغم اكتسابه الأرباح . ما يعني بالتّالي أنّ عدم وجود تنظيم قانوني يفصل ما بين مصلحتي مالك المشروع و المشروع بذاته،

---

[56] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية 2006، توزيع منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت لبنان، ص: 7.

[57] حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث و الدراسات القانونيّة، 2019، ص: 14 .

[58] سميحة القليوبي، الشركات التجاريّة، مرجع سابق، ص: 45.

[59] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مجلة العلوم القانونيّة – كليّة القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص بمؤتمر فرع القانون الخاص تحت عنوان "إستدامة قواعد القانون الخاص و التحديات المعاصرة "، تاريخ 6-2019\11\7، ص : 343 . WWW.JOLS.uobaghadad.edu.iq\ir

[60] Philippe Merle et Anne Fauchon, op, cite, p: 323 .n :278.

سيؤدّي إلى التداخل و التطابق أو إلى تعارض المصلحتين حين يقوم المالك بالتصرف بأموال المشروع و كأنّها أمواله الخاصة.

وإنطلاقاً من هذه الحيثية ،إن وجود الشخصية المعنوية لن تجد مبررها القانوني إلّا بتكريس مصالح الشركة العليا و بتحقيق الغرض الذي أسست للأجله من خلال الفصل بين سلطات الشريك و المدير .[61] وهذا ما أكّدته نصوص قانون "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة" و "شركة بالاسهم البسيطة الأحادية "التي أسست "المسؤوليّة الشخصيّة للشريك الوحيد و المدير" عندما تتهدد مصالح الدائنين و المشروع نفسه.

حيث رتّب المشرّع عليه المسؤوليّتين المدنيّة والجزائيّة على الشريك . ما يعني بالتّالي أنّه ملزم في حال توليه الإدارة بضمان أخطائه الإداريّة التي أضرت بالشركة. كما يُسأل " الشريك أو المساهم الوحيد"، في حال عدم توليه إدارة الشركة، عن الضرر الناجم عن أعماله الشخصيّة وخاصةً منها تلك التي يتخللها غش أو مخالفة للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، كقيامه بأعمال تخرج عن موضوعها أو خلط أمواله الخاصة بذمتها أو اتخاذه قرارت أدّت إلى إفلاسها، أو عدم القيام بواجباته التي فرضها المشرّع (عدم التزامه بموجبات التأسيس و القيد في السجل الخاص..).[62]

كما و تقوم "مسؤوليّة الشريك الوحيد" أيضاً عندما يهدد استمراريّة "المشروع" نفسه بتجاوزه صلاحيات الإدارة المنصوص عليها في القانون، كأن يقوم صاحب الشركة بتصفيتها أو بوقف نشاطها قبل انتهاء مدتها المحدّدة لتحقيق أهدافها أو قبل تحقيق غرضها الذي أنشئت من أجله، أو إفلاسها عن سوء نيّة من خلال إغراقها بالديون أو بالمشاريع الوهميّة التي كانت لمصلحته الشخصيّة. وفي كلّ الأحوال، إنّ "الشريك الوحيد" ملزم بالتصرف الذي لا يوحي للآخرين بأنّه يعمل لإسمه الخاص الأمرالذي من شأنه تهديد مصالح المتعاقدين في الشركة و الدائنين لها.

---

[61] ريان صافي ياسين ، مرجع سابق ، ص :64 .

[62] Laëtitia Tomasini, La societé par actions simplifiées : une strcture pour tous, op, cit., p :13

البند الخامس :منع الإندماج والإختلاط بين ذمة الشريك و ذمة الشركة

تعتبر الشركة كشخص معنوي " أداة قانونيّة فعّالة لفصل الأصول المخصصة للنشاط الاقتصـــادي عـــن الأصول الشخصيّة للفرد حيث يتخذ "تخصيص الأصول" شكل تقديم الحصة، وتنتقل ملكيّة هذه الأموال إلى الشخص المعنوي فلا يعود لشريك أي سلطة عليها.

و بناءً على ما سبق، نستنتج أنّ هذا "الفصل المطلق ما بين شخصيتي الشريك الوحيد و الشركة" هو منعٌ لأي اندماج ما بينهما فضلًا عن منع "الشريك" من التلاعب بحجم الذمة الماليّة أو قيامه بتهريـــب بعـــض الأصول أو تعسف في إستعمالها ، أو إهماله للإلتزامات تحت أي مسمّى قانوني، وضماناً بالمقابل لحقوق الدائنين المهنيين. وأنّ هيكليّة الشركة ستسمح باندماج"المشروع الفردي" مع مشاريع آخـــرى، مـــن دون فقدانه لمصالحه الاقتصاديّة الخاصة أمام مصالح الشركات الآخرى.[63]

البند السادس: تعدد الضمانات القانونيّة لدائني شركة الشـــخص الواحـــد ذات المســـؤولية المحدودة

رفض العديد من الفقهاء ، الأخذ بفكرة شركة الشخص الواحد حرصاً على حقوق الدائنين ، حيث أن تبني هذا النوع من الشركات من شأنه إضعاف حجم ضماناتهم القانونية لاسيّما مع صعوبة الوثوق بـــ"الشريك الواحد" الذي يمتلك رأسمالها بكامله والموكل إدارتها و لديه صلاحيات واسعة لإتخاذ القرارت فيها مـــن دون مراجعة أحد. وغالباً ما سيدفع بالدائنين إلى الإحجام عن التعامل مع هذا النوع من الشركات في ظل عدم وجود ضمانات لإسترداد حقوقهم. [64]

لذا، إنّ مسألة "حماية الغير في شركة الشخص الواحد" لا تختلف عمّا هي عليه في "الشركات المحـــدودة المسؤوليّة" الآخرى. بل على العكس من ذلك ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحـــدودة تـــوفر المزيد من الحماية لدائنين لأنها تعكس الصورة الحقيقية للمشروع بخلاف الشركات الوهميـــة . التســـاؤل الذي يُطرح التّالي: **ما هي أهم الضمانات القانونيّة للدائنين في "شـــركة الشـــخص الواحـــد المحـــدودة المسؤوليّة" ؟**

---

[63] ريان صافي ياسين ، مرجع سابق، ص: 66 .

[64] الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص: 201.

بناءً عليه، وللإحاطة بجوانب هذه الضمانات ، نستعرض الضمانات التشريعية(أولاً) و الضمانات الرقابية (ثانياً)الموزعة كما يلي:

أولاً: الضمانات التشريعية في شركة الشخص الواحد

إنّ من أدقّ المسائل التي واجهت المشرّع التجاري في "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة"، هي كيفيّة حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة و خاصةً الدائنين. حيث تعددت هذه الضمانات في سبيل رفع مستوى الثقة في هذا النوع من الشركات ، وبهدف خلق بيئة متوازنة من دون المساس بالأهداف العامة للقانون أو بمصالح الغير.[65]

و هي على شكل التّالي : ضمان رأسمال الشركة (البند الأول) ، الإفصاح عن شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة (البند الثاني) ،تحديد الحدّ الأدنى لرأسمال الشركة (البند الثالث) وأخيراً، تحديد عدد الشركات الفرديّة التي يمكن للشريك الوحيد تأسيسها (البند الرابع).

أ ــ ضمان رأسمال الشركة

يقصد برأسمال شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بأنه :" مجموع الحصص القيم النقدية و العينية التي يقدمها الشريك الوحيد عند تأسيسه الشركة بإعتباره وسيلة لتحقيق الغرض الذي إنشئت من أجله". [66] وبناءاً على ما سبق ، لا يدخل ضمن نطاق رأسمال الشركة تقديم حصص بالعمل التي يقدمها الشريك الوحيد ، لأنها لا يمكن أن تكون عنصراً من عناصر" الضمان العام لدائنيها" .

حيث إشترط المشرّع خضوع عملية تقييم الأصول المخصصة في "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة" لنظام تقييم الحصص المبسط ذاته في "الشركة المحدودة المسؤوليّة" مع وجوب التزام "الشريك الوحيد" بأداء الحصص وفقًا للعقد التأسيسي خلال ستة أشهر من نشاطها، و إدراج جميع القرارات المتخذة في حسابات الشركة ضمن سجل خاص في المحكمة التي يقع المركز الرئيسي ضمن صلاحياتها.

كما ألزمه ، بموجبات نشر خاصة بهذه الشركة كالإعلان عن الاتفاقيات مع شركات آخرى أو عن فقدان أكثر من نصف رأسمال. بذلك لا يضار الغير لأنّه يعلم مسبقًا بوسائل الشهر و القيد في السجل التجاري وبمدى مسؤوليّة صاحب الشركة، وبقيمة رأس المال المخصص للتجارة بوصفه الضمان العام للدائنين.

---

[65] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد، مرجع سابق، ص 540.

[66] لمياء حلمي أبو جابر ، إفلاس شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق ، ص : 84 .

أمّا في حالة، عدم التزام الأخير بالإجراءات المفروضة بما يتعلق بضمان رأسمال الشركة ،كتقديم الوثائق التي تثبت إيداع رأسمال الشركة في أحد البنوك ، إقتطاع إحتياطي قانوني إلزامي أو القيام بأي تصـــرف مخالف للحقيقة رأسمال الشركة كالتقدير الزائد للحصص أو الخلط و الدمج ما بـــين ذمتـــي الشـــركة و الشخصيّة لـــ"الشريك الوحيد"، فإنّه يحمله مسؤوليّة شخصية عن ديون الشركة.غير أن محكمـــة الـــنقض الفرنسية في قرار 321-2020 أكدت على إستفادة الشريك الوحيد من محدودية المسؤولية حتى عند عدم إكتمال إجراءات زيادة رأس المال .

حيث يتمتع الدائنين المهنيين بأولويّة التنفيذ على ذمة الشركة من دون مزاحمة الدائنين الشخصين لهم، و إن كان الوعاء الذين يمارسون عليه حقّ ارتهانهم أصغر مقارنة مع المشروع الفردي.

ب ــ الإفصاح عن شكل شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة

يُعتبر الإعلان عن شكل "الشركة المحدودة المسؤوليّة" من أبسط ضمانات الدائنين. إلّا أنّه يكتسب أهميّـــة قصوى في "شركة الشخص الواحد" لتأثيره المباشر على قرارت الدائنين لناحية التعامل مع الشركة مـــن عدمه [67]. فإفصاح الشريك الوحيد عن "شكل الشركة المحدودة المسؤولية" بإدراج اسمها واسم "الشـــريك الوحيد و المدير" و عنوانها التجاري ونوع نشاطها في جميع معاملاتها و العقود و المراسلات التجاريـــة، يتيح للدائنين و المتعاقدين مع الشركة معرفة النوع الذي يتعاملون معه و نشاطه وحجم رأسماله أيضـــا. الأمر الذي يمكنهم من القيام بتقييم حقيقي للمكاسب و المخـــاطر فـــي حـــال التعامـــل و التعاقـــد مـــع الشركة.[68]بالمقابل، إنّ المخالفة أو الإغفال لأيّ من المعلومات السابقة يجعل "الشريك الوحيـــد" مســـؤولًا بأمواله الخاصة عن ديون الشركة.

ج ــ تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة

اعتبر مؤيدو شركة الشخص الواحد أنّ من شأن تحديد الحد الأدنى لرأسمالها تشكيل ضمان كاف لدائنيها، و للمشرّع أن يعدله بما يتلاءم مع مصالح الدائنين من دون عرقلةعمل الشركة. بناءً عليه، نصّت معظم القوانين الناظمة لـــ"شركة الشخص الواحد ذي المسؤوليّة المحدودة" على حدّ أدنى لرأسمال للشركة، ومنها

---

[67] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد، مرجع سابق، ص538.

[68] محمد إبراهيم الوسيمي ود.فاطمة عبد الله الشريعان، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1لسنة 2017، جامعة الكويت، كليّة الحقوق، 24.

القانون اللبناني الذي لم يخرج عن الحدّ الأدنى المنصوص عليه لـ"الشركة المحدودة المسؤولية المتعددة الشركاء". حيث أخذ البعض على المشرّع اللبناني عدم التفاته لضآلة رأس المال المنصوص عليه في المادة (7) القديمة من المرسوم الإشتراعي 67\35 (5 ملايين ليرة لبنانية).الأمرالذي يستدعي رفعه ليتناسب مع حجم المخاطر التي يتعامل معها دائنو الشركة.[69]

بالمقابل، أثنى البعض الآخر على هذه الخطوة لأنّ رأسمال الشركة الإلزامي لا يُعبّر عادةً عن حقيقة مركزها المالي لاسيّما وأنّها تمتلك أصولًا ثابتة أو منقولة تشكل "ذمة ماليّة مستقلة". [70] هذا ما اعتمده المشرّع الفرنسي متخليًا عن الحدّ الأدنى لرأسمال الشركة في قانون "شركة الاسهم البسيطة الفرديّة SASU" رغبةً منه بإطلاق عجلة الإستثمار الفردي وتسهيل إنشاء الشركات.

د ــ تحديد عدد الشركات الفرديّة التي يمكن للشريك الوحيد تأسيسها

تُعدّ مسألة تحديد عدد الشركات التي يمكن أن يؤسسها "الشريك الوحيد" بالغة الأهميّة على المستوى العملي، لأنّ عدم تحديدها يشكل خطراً حقيقيًا على مصالح الدائنين و المتعاقدين مع تلك الشركات.[71] حيث رأى الفقهاء أنّ "عدم تحديد عدد الشركات التي يمكن أن يؤسسها و يمتلكها الشريك الوحيد" سيؤدّي حتماً إلى تعدد الذمم المتخصصة. الأمر الذي سيفسح المجال أمام "الشريك" للتلاعب أو التحايل أو لتهريب الأصول أو الديون من ذمته إلى ذمة آخرى.[72]

أمّا على المستوى التشريعي، فثمة اختلاف في موقف المشرّع ما بين بلد وآخر. حيث إنّ معظم القوانين الأوروبيّة ومنها فرنسا (المادة 5 من قانون 11 شباط 1994) [73] و ألمانيا (المرسوم الإشتراعي الصادر بتاريخ 31 تموز 2014) وتشجيعاً للإستثمار، قد سمحت للشخص الطبيعي أو المعنوي بتأسيس أكثر من شركة واحدة. بالمقابل، وحماية للدائنين، لم تُجز إيطاليا و معظم الدول العربيّة ومنها السعوديّة و الكويت

---

[69] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص: 277.

[70] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني :مزايا و عيوب ، مرجع سابق، ص:538.

[71] محمد إبراهيم الوسيمي ود.فاطمة عبد الله الشريعان، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1لسنة 2017، جامعة الكويت، كليّة الحقوق،27.

[72] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 60.

[73] الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، 2006، ص: 46

ولبنان إمكانيّة تأسيس وتعدد "الشركات المحدودة المسؤوليّة" لـــ"الشريك الوحيد" سواء أكـــان طبيعيـــا أم معنوياً. لذلك نجد أنّ المشرّع اللبناني قد التزم بالمبدأ الفرنسي نفسه (قبل التعديل بقانون مـــادلين 1994 الذي سمح للأفراد بتملك عدة شركات فردية)، لناحية عدم السماح لـــ"الشريك الوحيد" بتأســـيس "شـــركة محدودة المسؤولية" آخرى.[74]

كذلك حظرت الفقرة (6 من المادة 5) في المرسوم الإشتراعي رقم 67\35 أن يكون "الشريك الوحيد فـــي الشركة المحدودة المسؤوليّة" ضمن شركة آخرى محدودة المسؤوليّة. لكنّ هذا النص أثار التساؤل حـــول إمكانيّة أن يكون "الشريك الوحيد" الطبيعي في شركات عدة و إقتصار الحظر على الأشخاص المعنويين.

ثانياً : الضمانات الرقابية في شركة الشخص الواحد

تعد مراقبة أداء الإدارة من أهم الضمانات القانونية لدائني شركة الشخص الواحد لأنها من أكثر العناصر فاعلية في عمل الشركة مهما كانت شخصية المدير كالشريك أو من الغير في ظل إنفصال الذمة الماليـــة للشريك عن الذمة المالية للشركة . حيث ترتكز بشكل أساسي على "مبدأ خـــرق المســـؤوليّة المحـــدودة للشريك الوحيد" و التنفيذ على مجموع أمواله في حال الإضرار بمصالحهم ،مما ينعكس على مدى الأهمية التي يوليها الشريك لمراقبة إدارة شركته ، وهي على النحو التالي :

أـــ مراقبة سير أعمال الشركة

هذه الضمانة تفترض مراقبة الدائنين جميع الأعمال التي يقوم بها "الشريك الوحيد" لتسيير الشركة. لـــذا، وحيث يستحيل السماح لكلّ دائن بمفرده بالإطلاع على حسابات الشركة، أوكل المشرّع هذه المهمة إلـــى مفوّض المراقبة أو مراقب الحسابات.[75] هذا الحقّ من شأنه أن يرصد انحرافات أو مخالفـــات "الشـــريك الوحيد" خلال تأسيسه و إدارته و تصفيته للشركة.حيث تطبّق على مفوضي المراقبة جميع أحكام "الشركة المحدودة المسؤوليّة" لناحية التعيين و الصلاحيات و إنهاء خدماتهم (المادة 31 الجديـــدة مـــن المرســـوم الإشتراعي 67\35). إلّا أنّ "الشريك الوحيد" لا يمكنه عزل المفوض إلّا بمراجعة القضاء، أي خلافًـــا للـــ"مدير غير الشريك" الذي يمكنه عزله بناءً على مسوغ قانوني كعجزه عن العمل أو تقصيره.

---

[74] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد، في القانون اللبناني :مزايا و عيـــوب مرجـــع ســـابق، ص:531.

[75] إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص:1004.

ب ــ مبدأ خرق المسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيد

ظهر مبدأ التجريد أو خرق المسؤولية المحدودة للمعالجة الحالات إساءة إستخدام مبدأ المسؤولية المحدودة، ومضمون هذا المبدأ يقضي بإستبعاد الشخصية المعنوية بكل ما يستتبعه ذلك من تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن الشريك ، و إعتباره مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة . هذا المبدأ من شأنه تعزيز ثقة الدائنين بهذا النوع من الشركات لأنّه يضمن إمكانيّة تحصيل حقوقهم من "ذمة الشريك الشخصيّة". [76] حيث إستبعد المشرّع اللبناني كنظيره الفرنسي "المسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيد" استثنائياً وبشكل صريح (المادة 82 من القانون الفرنسي الصادر عام 1985). وأعلن مسؤوليته غير المحدودة بمجموع أمواله في حالة مخالفته الشروط المفروضة لتأسيس الشركة، وعدم جواز تذرعه ببطلانها في مواجهة الغير (المادة 12 الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67)[77].

ضمن هذا السياق أيضاً نصّت المادة (13) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67 على "مسؤوليّة الشريك المطلقة" في حال تسببه ببطلان الشركة، وبالتضامن مع المديرين الأولين أيضاً اتجاه الغير عن الضرر المؤدّي إلى البطلان[78].

كما أخضع "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" وكسائر الشركات الآخرى، للقواعد العامة في الشركات التي تحرص على إعلان مسؤوليّة الشركاء و المدراء عن ديونها في حال ارتكابهم مخالفات إداريّة أو حالات غش أو إهمال يضرّ بمصالح الدائنين. بالتّالي، واستناداً إلى ما سبق ذكره، يكون "الشريك الوحيد" مسؤولاً عن كل الأعمال و التصرفات التي يمكن إدراجها تحت العناوين السابقة، وحيث يكون لكلِّ متضرر أو ذي مصلحة أن يثبتها (المادة 19 الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67). [79]

يضاف الى ذلك بطلان القروض و الكفالات التي استحصلها "الشريك الوحيد" أو المدير أو المدراء لأنفسهم أو لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم، حتى وإن كانت بأسماء مستعارة (المادة 18 الجديدة من

---

[76] محمد إبراهيم الوسيمي ود.فاطمة عبد الله الشريعان، ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفق قانون الشركات الكويتي رقم 1لسنة 2017، جامعة الكويت، كليّة الحقوق 21.

[77] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد، مرجع سابق، ص:540.

[78] الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص: 285.

[79] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني :مزايا و عيوب ، مرجع سابق، ص:540.

المرسوم الإشتراعي 35\67)، باعتبارها الضامن الوحيد للدائنين و لحماية الأصول و الأموال التي تمتلكها الشركة من تسلط "الشريك الوحيد".

حيث يمتنع على "المدير" المباشرة بأيّة أعمال فيها منفعة شخصيّة له ولمصلحته كإبرام عقود مع الشركة أو لحسابها، إلّا إذا حصل على موافقة "الشريك الوحيد". أمّا إذا قام "الشريك الوحيد" (المدير) بتلك الأعمال من دون التزامه بتنفيذ موجبات الإشهار المفروضة بحسب القانون، فسيتعرض إلى مُساءلة الدائنين و يتحمّل مسؤوليّة خطئه الإداري في ذمته الخاصة.

المبحث الثاني :الإطار القانوني للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

شهدت الأنظمة القانونية الحديثة تطوراً ملحوظاً في تنظيم المشاريع الفردية ،حيث سعت الى توفير صيغ مرنة تواكب إحتياجات المقاولين الأفراد ، وتخفف من الأعباء المالية و الإدارية التي قد تعيق نمو المشاريع الصيغرة و المتوسطة . وفي هذا الإطار، ظهرت المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة كآلية تشريعية مبتكرة تهدف الى الجمع بين بساطة المؤسسة الفردية و مزايا شركة المحدودة المسؤولية .

وبينما EURL سارت في مسار نظام الشركات لحماية النشاط الإقتصادي، إتخذت EIRL التي إستحدثت بموجب قانون رقم (658-2010) مساراً إجتماعياً مختلفاً لحماية المقاول لأنها صممت لأجل الحرفيين ورواد الأعمال المبتدئين بموارد محدودة وإنتشرت في الدول اللاتنية و الدول المغرب العربي .

في الحقيقة ، تعدّ المقاولة الفردية من المفاهيم المعقدة لأنها تمتلك أوجه عدّة متضاربة، فمن الناحية الاقتصادية هي موجودة فعلياً ونستشعر مظاهرها المختلفة، ولكن من الناحية القانونية لا هوية لها أو إطار قانوني خاص بها. فالمقاولة الفردية هي إحدى تلك المفاهيم الحاضرة والغائبة التي ظلت لسنوات عدّة في الفكر القانوني ولم تجد طريقها إلى التشريع في فرنسا حتى عام 2010.

وفي الواقع أن مسألة تشريع المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة ليست بمسألة البسيطة – وأثارت العديد من الإشكاليات على صعيد الفقه و القضاء – نتيجة لمجموعة من العوامل التي جعلت من تنظيمها أمراً غاية في الصعوبة إن لم نقل مستحيلاً.

ولعل الفلسفة من إنشاء هذه المؤسسة القانونيّة الجديدة التي تروّج لفكرة "المسؤولية المحدودة للمقاول الفرد" من دون الحاجة لإنشاء كيان قانوني، حلول EIRL بشكل تلقائي محلّ "شركة الشخص الواحد"،[80] بعد فشلها في تحقيق المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد.[81] حيث تميزت المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بنصوص جديدة أكثر بساطة ومرونة من جهة وتنسجم مع الطبيعة الاقتصادية للمشاريع الفردية من جهة أخرى.[82] ووفقاً للمؤيدي هذه المؤسسة الحديثة ، يمكن الإستغناء بشكل أساسي عن الشخص المعنوي لأنها تخرج فكرة "المشروع" من حيز الوجود الإقتصادي إلى حيز الوجود القانوني من خلال إعتراف المشرع بوجودها. فتأسيساً على ذلك، يمكن منح المشروع كيان قانوني و مالي مستقل دون الحاجة الى خلق كيان وهمي غير حقيقي و مخالف للواقع. [83]

وفي هذا السياق نجد من الضروري عرض مفهوم المقاول ذو المسؤولية المحدودة من أجل تقديم رؤية شاملة كما أدرجت في القانون التجاري الفرنسي(الفقرة الأولى) ومع التركيز على المزايا القانونية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة التي تهم صاحب المشروع عند إختيار الصيغة القانونية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : المفهوم القانوني للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

تتميز هذه الصيغة بكونها كياناً قانونياً هجيناً ،حيث تحتفظ بخصائص المؤسسة الفردية من حيث الملكية و الإدارة المنفردة ،بينما تستفيد من مبدأ إستقلال الذمة المالية مما يحدّ من مسؤولية المالك لتقتصر على ما خصصه من أصول لنشاط التجاري .

لذا ، يقوم نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة على ثلاثة مبادئ اساسية : مبدأ التخصيص الإختياري و فصل الذمة المهنية و المرونة الإدارية . وبحسب المادة (L-526-6) من القانون التجاري الفرنسي، يمكن للفرد تخصيص جزء من أمواله لاستغلالها بنشاط تجاري أو مهني ضمن إطار "ذمة ماليّة

---

[80] مروان كركبي و سامي منصور، الأموال و الحقوق العينيّة العقاريّة الأصليّة، 2002 ، المنشورات الحقوقيّة صادر، ص: 104 .

[81] Projet de la loi sur l'entrepreneur individuelle a responsabilité limitée, BERCY, 27 JANVIER 2010, www .economie.gouv.fr Fiche n2.

[82] Philippe Merle et Anne Fauchon, Droit commercial, sociétés commerciales.op.cit.,p: 42.

[83] فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة –دراسة مقارنة ، دراسات ، وزارة الثقافة ، عمان ، الاردن ، الطبعة الأولى ، 2016 ، ص : 202 .

منفردة" عن ذمته الشخصيّة من دون الحاجة إلى منحها صفة"الشخصيّة المعنويّة". [84] وبناءً عليه، سينفصل مجموع الأموال المخصصة ل "المشروع" عن "الذمة الماليّة الشخصية" [85]و يستقل بنفسه كذمة إضافيّة لها حقوق وعليها التزامات .[86]حيث لم يعرّف "قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" رقم 658 \2010 "المستثمر ذو المسؤوليّة المحدودة "أو"المفهوم القانوني للذمة المتخصصة"، كما لم يحدّد نوع الأنشطة التي يمكن تخصيص الأموال من أجل تحقيقها، ولكنه إرتكز في المقابل على فكرة أساسية وهي" **الذمة المتخصصة**" كأساس القانوني لتحديد مسؤولية المقاول الفرد في المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.

فـ"**المستثمر الفرد**" بحسب معظم القوانين التجاريّة هو كلّ شخص طبيعي يمارس نشاطه الاقتصادي باسمه و خارج إطار الشركة، ويتحمل خلال مزوالته لاستثماره ديون مشروعه بمجموع ما يملكه في ذمته الماليّة. [87]وهذا النوع من الأنشطة الإقتصاديّة متنوع جداً وقد يتخذ الطابع التجاري (المؤسسة التجاريّة) أو الصناعي أو الزراعي أو الحرفي أو المهن الحرة.[88]

أمّا "**المستثمر ذو المسؤوليّة المحدودة**" هو المستثمر التقليدي نفسه، ولكن مسؤوليته محدودة حصراً بالأموال المخصصة في ذمته المهنيّة أو المتخصصة .[89]فـ"**الذمة المتخصصة** "هي الذمة المالية المخصصة لتحقيق هدف أوغرض معين بشكل منفصل عن الذمة المالية للمقاول ، وهي التي تحدد نطاق العلاقة بين المقاول والدائن المهني. ففكرة إخراج الأصول أو الأموال من الذمة الشخصية لا تعني بضرورة إخراج ملكيتها من صاحبها ، بل تبقى ملكاً له ولكن لا يمكن له التصرف بها خارج إطار المشروع .

---

[84] Art.L. 526-6.-Tout entrepreneur individuel peut affecter à son activité professionnelle un patrimoine séparé de son patrimoine personnel, sans création d'une personne morale. « Ce patrimoine est composé de l'ensemble des biens, droits, obligations ou sûretés dont l'entrepreneur individuel est titulaire, nécessaires à l'exercice de son activité professionnelle. Il peut comprendre également les biens, droits, obligations ou sûretés dont l'entrepreneur individuel est titulaire, utilisés pour l'exercice de son activité professionnelle et qu'il décide d'y affecter. Un même bien, droit, obligation ou sûreté ne peut entrer dans la composition que d'un seul patrimoine affecté.

[85] Anne-laure Thomat-Rayanaud, op, cit, p : 22,

[86] عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريّة الإلتزام بوجه عام، الجزء الأوّل،المرجع السابق، ص: 237 فقرة 140.

[87] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op.cit.,p : 77.

[88] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit., p : 9

[89] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، الشركات التجاريّة، بيروت، 2013، ص: 197 .

ومن شأن هذا النظام الجديد، المحافظة على الأموال والأصـــول الخاصـــة بالنشـــاط الإقتصـــادي "ذمـــة المتخصصة" " كضامنة للدائنين المهنين، أمّا "الذمة الشخصية" فتكون في محل ضـــمان حقـــوق الـــدائنين الشخصيين في حال احترام القواعد التي نصت عليها الفقرة (12) من المادة (526) في قانون التجـــارة الفرنسي.[90]

الفقرة الثانية: المزايا القانونية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة هي شكل من أشكال التنظيم القانوني للأعمال الفردية و يتميـــز بعدد من المزايا القانونية التي تتيح للأصحابها إنشاء و إدارة نشاطهم الاقتصادي . ومـــن أهـــم المزايـــا القانونية هي :

البند الأول :حماية الأصول الشخصية للفرد المقاول ذو المسؤولية المحدودة

سمح هذا النظام للفرد بممارسة عمله التجاري, الصناعي او المهني كما لو كان شريكاً في شركة محدودة المسؤولية وذلك دون الحاجة الى تأسيس مثل هذه الشركة. فنظام المقاول الفردي ذي المسؤوليّة المحدودة يمّكن الافراد من تخصيص جزء من ذمتهم المالية لممارسة العمل التجاري او المهني مما يضـــمن عـــدم تعرض كامل ذمتهم المالية للملاحقة من قبل الدائنين.

وتكون الاستقلالية بين الذمة المالية المهنية و الشخصية هي التي تنتج عنها المسؤولية المحدودة للمقاول. فهي الحاجز الذي يفصل بين الاموال الشخصية للمقاول في حال تضررت ذمتـــه المهنيـــة المتخصصـــة .وبناءاً عليه، فإن الديون المهنية تضمنها فقط الاموال والاصول المخصصة في الذمة المهنيـــة و تكـــون وحدها في محل تنفيذ. وإذا تعذر سداد الدين، لا يجوز للدائن المهني أن ينفذ علـــى الامـــوال الشخصـــية للمقاول حتى و إن كانت الأموال المهنية غير كافية. فهذه الأخيرة تمثل ضامنهم العـــام بلإضـــافة الـــى التأمينات في حال وجودها .

أما بالنسبة للدائنين الشخصيين ، فالذمة المالية الشخصية للمقاول الفرد تمثل ضمانهم العام .وفي حال عدم كفاية هذه الاموال والاصول يمكن لهؤلاء أن يرجعوا على الأرباح التي حققها المقاول في أخـــر نشـــاط مهني قام به .

[90] Sabrina Delrieu, l entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit., p:6.

ما يعني أنّ "الذمة المالية " الواحدة أصبحت قابلة للتجزِئة و للتعدد بحسب الغايات التي يرغب الفرد تحقيقها، الأمرالذي يتعلق أيضاً بفهم طبيعة العمل التجاري. فكانت كلاً قانونياً موحداً ثم تفككت إلى "شخصيّة" و آخرى "تجاريّة" وغيرها، [91]وذلك من خلال السماح للمقاول الفرد تخصيص بعض الأصول و الأموال التي تتعلق بنشاط إقتصادي كذمة مستقلة بحيث تكون مسؤوليّة الفرد محدودة عن ديون المشروع .

وبعبارة أخرى، يتلافى المشرع العيب الرئيسي في المقاولة الفردية التقليدية، حيث تختلط الذمة المالية للمالك مع ذمة المشروع ، ممّا يعرض أمواله الشخصية للخطر في حال تراكم الديون أو إفلاس .أما في (EIRL) تحّصر مسؤولية المالك على الأصول المخصصة للنشاط التّجاري فقط، ممّا يقلل المخاطر و يشّجع على الاستثمار .

إن إدخال نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة ليس ترفًا تشريعيًا ، بل حاجة اساسية لتحقيق التوازن بين تشجيع المبادرات الفردية و حماية المجتمع من المخاطر الاقتصادية. [92] حيث يعتبر هذا النظام جسراً بين المرونة التي توفرها المقاولة الفردية ومزايا الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مما يجعله ركيزة أساسية للإقتصاد الوطني. وبالفعل ، حظيت هذه الهيكليّة الجديدة بإقبال كبير من التجار في الفترة الممتدة ما بين 2013 و 2016، حيث شكلت نسبة 28% من المشاريع الفرديّة الناشئة خلال هذه المرحلة، بالمقابل شهدت "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة" تراجعاً ملحوظًا. [93]

البند الثاني : سهولة تأسيس المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة

يُعد نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة من الأنظمة القانونية الحديثة الموجه للمقاولين أي كان نشاطهم سواءً كانوا تجاراً أو أصحاب مهن حرة أو مزارعين أو حرفيين أو أصحاب مقاولات فردية منشأة مسبقاً. وإعتمد المشرع في القانون الجديد على إجراءات سهلة و غير معقدة من أجل تخصيص الذمة المالية المهنية ، نظراً لكثرة الدراسات التي شّددت على عدم ملائمة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة للمشاريع الصغيرة و المتوسطة ،بل على العكس، أعاقت تأسيسها وإدارتها . وتتضمن

---

[91] صفاء مغربل، المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص: 1246.

[92] فيروز سامي عمرو، شركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة، أطروحة أعدت لنيل داكتوراه الدولة في الحقوق، إشراف د. سامي منصور، بيروت 1996، ص:22.

[93] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit., p : 42.

التصريح بمجموع الأموال والأصول الضرورية و المخصصة لنشاط المهني .و تتميز "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" بسهولة وبساطة لا تحتاج لإجراءات قانونيّة معقدة مقارنةً مع إجراءات الإدارية المفروضة في "شركة الشخص الواحد" بحسب كلّ نوع من هذه الشركات التي يحتاج البعض منها إلى تسجيل القرارت التي يتخذها مدير مفوض أو مدير عام وإطلاع الشريك عليها ونشر البعض منها للإعلام الدائنين و الغير .

حيث يكفي لقيامها إيداع الفرد "إعلان التخصيص" مشتملًا على بيان الأصول و الأموال المخصصة مع تحديد قيمتها الماليّة في السجل الرسمي .[94] وهذا القرارله دوراً مهماً في إعلام كلٍّ من الغير بنشوء ذمة متخصصة، والدائنين المهنيين بحجم "حقّ الإرتهان" الخاص الذي يمكنهم ممارسته عليها. إلّا أنّ هذا القرار لا يمنح "المقاولة الفرديّة" أيّ وجود قانوني أو إستقلاليّة عن شخصية التاجر، وإنّما تنعكس نتائجه تغيرات على مستوى كلّ من "الذمة الماليّة للمستثمر"، و "مراكز الدائنين القانونيّة" أي "حقّ الإرتهان لدائني الفرد.وهي على الشكل التالي :

أ-الشروط الموضوعيّة و الشكليّة لإعلان التخصيص

إنّ إعلان أو قرار التخصيص هو تصرف قانوني يقوم به المستثمر بإرادته المنفردة بفصله مجموعة من الأصول والأموال عن الأصول الأخرى، لتخصيصها في"المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة EIRL. ويخضع هذا القرار لمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لنافذه بوجه الدائنين لكلّ منهما مضامينه الخاصة [95]، كالتّالي:

1-القواعد الموضوعيّة

أولى المشرّع الفرنسي الاهتمام بنوع وحجم وقيمة الأصول و الأموال المخصصة لكونها تشكّل الوعاء الوحيد الذي يمارس عليه الدائنون المهنيون "حقّ الآرتهان" الخاص بهم. فالأصول التي تدخل ضمن نطاق "الذمة المتخصصة" هي، بحسب الفقرة (2) من المادة 526-6 (ق.ت.ف)، الأصول و الحقوق و

[94] ريان صافي ياسين ، دراسة مقارنة بين الشركة بالاسهم المختذلة و الشركة المحدودة المسؤولية بشخص الواحد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ، 2020 ، ص: 61.

[95]Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit., p :25

الإلتزامات و التأمينات الضروريّة للنشاط المهني. كما ويمكن أن تشمل "الذمة المتخصصة" الأصـــول و الأموال و التأمينات التي يملكها المستثمر و يعتبرها ضروريّة لنشاطه ويخصصها بإرادته.[96]

يُستنتج من نصّ المادة السابقة مبدآن اثنان لتحديد نوع وحجم الأصول و الأموال و الخصوم التي تتـــألف منها "الذمة المتخصصة". هذان المبدآن هما: الضـــرورة و الرابطـــة الإيجابيّـــة مـــا بـــين الأصـــول و الخصوم..ونستعرضهما تباعاً على النحو التّالي:

1- <u>مبدأ الضرورة :</u> تعتبر "المقاولة الفرديّة"، وبشكل عام، مشروعاً اقتصادياً يؤسسه الفرد و قـــد يتخـــذ أشكالًا عديدة، تجاريّة أو حرفيّة أو زراعيّة أو مهناً حرة. الأمر الذي من شأنه أن يـــؤثر علـــى طبيعـــة الأموال المخصصة و حجمها ،كما على القواعد الإجرائيّة المتعلقة بإعلان التخصيص.[97]حيث إنّ لكلّ نوع من هذه المشاريع "ذمة مهنيّة" مختلفة في محتواها عن الآخرى. فالتجاريّة منها تعتمد بشكل رئيسي علـــى عنصر البضائع و المنتوجات و المعدات، بينما ترتكز المهن الحرة على عنصر الزبائن.

لذا، وبفعل هذه المقاربة ذات الطبيعة الإقتصاديّة، أتاح المشرّع للمستثمر أمر تحديد "الأصول المخصصة للنشاط المهني" مطلقًا حريتة في تخصيصها وفقاً لحاجاته.[98] و له أيضاً أن يخصص خلال نشاطه أصولًا جديدة عبر "إعلان تخصيص" تكميلي. كما أنّ له أيضاً حرية إخراج أحد الأصول من الذمة المهنيّة إلـــى "الشخصيّة .هذا ما أكّدته الجملة الأخيرة من الفقرة (2 في المادة 526-6) المذكورة. لـــذلك ، يشـــترط تمتع المستثمر بأهليّة التصرف من أجل تخصيص الأموال، أو بالحصول على إذن في حال كان نـــاقص الأهليّة.

إنّ الصورة الحاليّة لهذا القانون قد أعطت المستثمر مساحة واسعة من أجل تحديد نوع و حجم الأصـــول المخصصة الخاضعة لـــ"حق ارتهان" الدائنين المهنيين. إلّا أنّ هذه الحرية ليست مطلقة لكونهـــا مقيـــدة بـــ"معيار الضرورة" المحدد ضمن المرسوم الصادر(في 30 Janvier 2012) ..

---

[96] Selon l'article L526-6 de code du commerce modifié par la loi du 15 juin 2010 : « Tout entrepreneur individuel peut affecter à son activité professionnelle, un patrimoine séparé de son patrimoine personnel, sans création d'une personne morale »

[97] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op, cit., p : 33.

[98] Entrepreneur individuel: vos patrimoines professionnel ET personnel sont-ils séparés ?.Le 15 mai 2022 - Direction de l'information légale et administrative- https://entreprendre.service-public.fr/

حيث اعتُبِر أنّ الأصول المتسمة بالضرورة هي التي تحقق المنفعة للنشاط المهني و من دونها لا يقوم إنتاج أو نشاط ، وإلّا سنكون أمام مشروع وهمي. هذه الأصول الضروريّة، وللإستدلال عليها بشكل أوضح، يمكن مقاربتها بعناصر المؤسسة الفرديّة الماديّة و غير الماديّة (التجاريّة و المهن الحرة و الحرفيّة). بالمقابل، وفي الإطار نفسه، لا يجوز للمستثمر "تخصيص الأصول" نفسها لذمتين متخصصتين مختلفتين، وإلّا وقع تحت طائلة توسع مسؤوليته مجدداً عن ديون المشروعين لمخالفته "قواعد التخصيص".[99]

لكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال ، لو سلمنا جدلًا بأنّ "معيار الضرورة"critère qualificatif كافٍ لإبقاء أهم العناصر الماليّة داخل الذمة المتخصصة ، **فماذا لو لم تكن هذه الأصول ذات قيمة ماليّة كافية لضمان حقوق الدائنين؟**

إنّ الاشارة الوحيدة لتقييم الأصول المخصصة ماليًا فقد تضمنتها الفقرة (7 – المادة 526–6)، ومفادها:"إنّ القيمة الماليّة لهذه الأصول تحسب وفق سعر السوق، و إنّ الأصول التي تتجاوز قيمتها 30000 £ تقّيم من قِبل خبير أو مفوّض مراقبة أو جمعيّة الإدارة و المحاسبة أو كاتب بالعدل يختاره المستثمر". [100]

وربط أهل القانون استبعاد المشرّع الفرنسي للمعيار الكمي (critère quantifie) بسببين أساسين هما:

أ– انطلاق المشرّع الفرنسي من وجوب إتاحة المجال امام المستثمر في تحديد نمط و حجم "المقاولة الفرديّة" التي يستطيع تحمل أعباءها. فالاستثمارات في المجالات الاقتصاديّة و التجاريّة تعتمد كليًا على رؤية المستثمر الشخصيّة و الإمكانات الماليّة التي يمتلكها. [101] لذا، لم يفرض المشرّع قيوداً على حجم "الذمة المتخصصة" كتحديد حدٍّ أدنى لرأس المال أو حجماً معيناً للحصص. حيث إنّ من شأن هذه القيود إذا ما فُرِضت إفراغ القانون – موضوع دراستنا– من التجديد الذي أُقّرّ لأجله، و إبقاءنا في إطار المراوحة حول فكرة "الشركات المحدودة المسؤوليّة".

ب– عدم الحاجة لتحديد الحدّ الأدنى لحجم "الذمة المتخصصة" – كالوضع المعتمد في رأسمال الشركات –لأنّ رابطة الضرورة لن تسمح للمستثمر بتهريب أيّ من الأصول المخصصة لذمته الخاصة. كما أنّ

---

[99] Sabrina Delrieu, l’entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit.,p :15.

[100] صفاء مغربل، القانون التجّاري اللبنانيّ ، الشركات التجاريّة، 2013، مرجع سابق، ص: 199 .

[101] Sétphanie Nader, La mise en place d’un statut de l’entrepreneur individuel, op.cit., p: 75.

للقاضي الصلاحيّة، و عبر الرابطة المذكورة، إعلان تخصيص الأصول وضمها إلى "الذمة المتخصصة" أيضاً، وحيث قد تثار هنا مسؤوليّة المستثمر في حالة احتياله أو عدم احترامه القواعد والموجبات المنصوص عليها.

هذا ما تضمنه **المبدأ الأوّل** لتحديد نوع وحجم الأصول و الأموال و الخصوم المؤلّفة لـ"الذمة المتخصصة"، أمّا **المبدأ الثاني** فهو كالتّالي :

2- <u>الرابطة الإيجابيّة ما بين الأصول و الخصوم</u>

إعتبر المشرّع الفرنسي أنه لا بدّ من وجود "رابطة إيجابيّة ما بين الأصول المخصصة و الديون المتعلقة بها" وعلى أساسها تحدد الإلتزامات و الديون الداخلة ضمن "نطاق ضمان الذمة المتخصصة" وحيث تشكّل موضوع "حق الإرتهان" للدائنين المهنيين. تُعتبر هذه الرابطة من المعايير المهمة لتحديد نوع الديون ضمن "ضمان الذمة المتخصصة"، خصوصاً وأنّ المشرّع لم يتطرق إلى تعريف أو تقييم الكتلة المتبقيّة من "الذمة المقاولة".ما يعني بالتّالي أنّ صاحب الدين المهني لا يمكنه المطالبة به أو التنفيذ على "الذمة المهنيّة" إلّا إذا كان مرتبطاً مع أحد الأصول المخصصة مسبقاً بعلاقة إيجابيّة.[102]

بناءً عليه، نستنتج أنّ هذه الرابطة تمنع الدمج ما بين الذمتين. حيث لا يمكن لـ"الذمة المتخصصة" أن تكون محل ضمان التزامات أو ديون لا تتعلق بالنشاط المهني. الأمر الذي يضمن للدائنين المهنيين نوعاً من الحماية في مواجهة ومزاحمة الدائنين الشخصيين الذين لا يمكنهم أيضاً التنفيذ على أصول "الذمة المهنيّة" في حال انعدام ملاءة "الذمة الشخصية". بالمقابل، يمكن لدائني "الذمة المهنيّة" التنفيذ على "الذمة غير المتخصصة" في حالات استثنائيّة كالخطأ أو التعسف أو الإحتيال.

وبعد الاطلاع على"الشروط الموضوعيّة لإعلان التخصيص"أعلاه، نتابع مع "الإجراءات الشكلية لصحة قرار الإعلان للتخصيص"..وكما يلي:

ب- الإجراءات الشكليّة لصحة قرار التخصيص

نصّت الفقرة 7 من المادة (526-6) على " أنّ إعلان التخصيص يكون نافذاً بحقّ الدائنين عند إتمام التاجر إجراءات النشر وإيداعه في السجل الرسمي". [103] لذا يتوجب إيداع "إعلان التخصيص" في السجل

[102]Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit., p :14

[103] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit., p:147.

الخاص بالتجارة و الشركات إذا ما كان المستثمر من التجار ، وفي السجل الخاص بالحِرَف إذامـــا كـــان مودِع الإعلان من الحرفيين، كما السجل الزراعي في غرفة الزراعة. أمّا إذا لم ينتمِ المستثمر إلى أيٍّ ممّا سبق(مهن حرة) فيتم إيداعه في السجل الخاص التابع لمحكمة التجارة (الفقرة 3 من المـــادة 526-6). حيث يخضع أيضاً لموجبات نشر خاصة ودقيقة من أجل سلامة التعامل وباعتباره القرار الذي يحتج بـــه المستثمر على مجموع الدائنين، وبه يتحدد حجم الذمة التي يمكن لهولاء ممارسة "حقّ الإرتهـــان العـــام" عليها. [104]

ج -الآثار القانونية للإعلان التخصيص على ذمة المالية للمقاول وعلى الدائنين

إن إعلان تخصيص الذمة المالية له تأثيرات قانونية بعيدة المدى على الفرد المعني والدائنين و يتطلب فهم واضح للقواعد و الإجراءات المتعلقة به . وهذه أبرز هذه الآثار :

1-<u>على مستوى اختلاف الذمة الماليّة للمستثمر الفرد</u>:

1- تستقل الأصول و الخصوم المخصصة وتنفصل عن مجموع "الذمة الماليّة". حيث يتوجب خضـــوع كلّ عملية "تخصيص" ونقل لإحدى هذه الأصول من الذمة الخاصـــة و إليهـــا للموجبـــات الشـــكليّة المفروضة، لإنفاذها بحقّ الدائنين الشخصيين كما للمهنيين في الأنشطة الاخرى (في حال تعدد الذمم).

2- تخضع "الذمة المتخصصة" لـــ"نظام الحلول العيني". حيث تـــدخل الفوائـــد الناتجـــة عـــن الأصـــول المتخصصة ضمن "الذمة" نفسها، لتحلّ محلّ الأصول التي خرجت منها. هذه الخاصية تطبّـــق علـــى الذمة غير المتخصصة أيضاً.

2- <u>على مستوى اختلاف حجم حقّ الإرتهان لدائني الفرد</u>:

ينحصر"حقّ ارتهان الدائنين" الناشىء عن ديونهم بمناسبة ممارسة النشاط المهني، ضمن حـــدود "الذمـــة المتخصصة". أمّا "حقّ ارتهان الدائنين الشخصين" فينحصر ضمن حـــدود "الذمـــة الشخصـــيّة" أو"غيـــر المتخصصة للمستثمر". إلّا أنّ بإمكانهم التنفيذ على "الذمة المتخصصة" في حالات معينة بحسب القانون . كما و يمكن للدائنين المهنيين تجاوز نطاق "حقّ الارتهان الخاص بالذمة المتخصصـــة" ليطـــال "الذمـــة الشخصية" أيضاً بحسب (المادة 11 -526) [105]

---

[104] صفاء مغربل، القانون التجّاري اللبنانيّ ، الشركات التجاريّة،2013، مرجع سابق، ص: 200 .

[105] ريان صافي ياسين ، مرجع سابق ، ص: 62 .

و يعتبر "إعلان أو قرارالتخصيص"، وبحسب الفقرة الأولى من المادة (12-526)،[106] نافذًا بحقّ الدائنين المتعاقدين في مرحلة لاحقة لتاريخه. حيث يمكن أن يكون هذا القرار نافذًا وذا مفعول رجعي بحقّ الدائنين السابقين على إنشاء EIRL، ومن ضمنهم الذين يملكون ضمانًا شخصيًا. بالمقابل، يتوجب على المقاول الذي يريد الإستفادة من هذا الخيار أن يبلغ هو شخصيًا، ووفقًا للأصول، هؤلاء الدائنين بمجموعهم أو لجزء منهم بمضمون "قرار التخصيص" مع إتاحة حقّ الإعتراض لهم على التخصيص و المطالبة الفوريّة بالدين أو توفير ضمانات آخرى حمايةً لحقوقهم(الفقرة 2 من المادة المذكورة).

وهذا ما أكّده المجلس الدستوري في قراره موضحًا أنّ الحلّ هو في الإبلاغ الشخصي للدائنين من أجل اتخاذ الموقف المناسب لحماية مصالحهم. [107] أيضًا، وبحسب الفقرة (د- من المادة (526-9) يتوجب إتمام التبليغ في الشهر التالي لتدوين "إعلان التخصيص"، و بموجب خطاب مسجل مع إشعار بالاستلام من أجل إتخاذ أحد الموقفين التّاليين:

1- الخضوع للوضع الجديد:

يصبح "إعلان التخصيص" نافذًا بحق الدائنين السابقين بعد انقضاء المهلة. حيث يتقلص حجم حقّ ارتهانهم بحجم الذمة المتخصصة المهنيّة و يتعرضون لمزاحمة الدائنين اللاحقين . أمّا الدائنون الذين يتمتعون بامتيازات (تأمين شخصي أو عيني) فلا يستفيدون إلّا من خاصية أولويّة استيفاء الثمن في حال التنفيذ على الذمة، و ليس من شأن التأمين الشخصي إعادة "حقّ الارتهان" إلى حجمه العام.

2- معارضة إعلان التخصيص:

ليس من شأن اعتراض الدائنين أن يناقش صحة التخصيص أو مشروعيته لأنّ الدائنين لا يملكون صلاحية أو حقّ الاعتراض على قرار المستثمر الذي يبقى حرًا في اختيار الشكل المناسب لمشروعه. إلّا أنّ الإعتراض يضمن الحصول على حقوقهم بشكل فوري أمام المحكمة المختصة، أو إلزام المدين

---

[106] Art. 526-12. : La déclaration d'affectation mentionnée à l'article L. 526-7 est opposable de plein droit aux créanciers dont les droits sont nés postérieurement à son dépôt. »

[107] « Considérant que le deuxième alinéa de l'article L. 526-12 du code de commerce dispose que la déclaration d'affectation du patrimoine « est opposable aux créanciers dont les droits sont nés antérieurement à son dépôt à la condition que l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée le mentionne dans la déclaration d'affectation et en informe les créanciers dans des conditions fixées par voie réglementaire » ; que ces créanciers peuvent toutefois « former opposition à ce que la déclaration leur soit opposable ». Décision n° 2010-607 DC du 10 juin 2010. JORF n°0137 du 16 juin 2010. https://www.legifrance.gouv.fr

بمنحهم ضمانات جديدة . [108] بوجه عام يبقى لجميع الدائنين حقّ مكرس بـــ"التنفيذ على مجمـــوع الذمـــة الماليّة" للتاجر في حالة احتياله أو عدم احترامه نصوص القانون، أو عدم كفاية الأصول المخصصـــة أو غير المخصصة.[109]

البند الثالث : الضمانات القانونية للدائنين في المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

يتميز نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بمنحها ضمانات مهمة للدائنين ، تهدف الى تحقيـــق التوازن بين تشجيع الاستثمار الفردي و حماية حقوق المتعاملين معها ومن ابرزها :

أـــ فصل الذمة المالية:

يعّد هذا المبدأ حجر الزواية في نظام EIRl، حيث ينشأ ذمة مالية مستقلة لنشاط التجاري أو الحرفـــي و ذمة مالية شخصية للمقاول بحسب المادة (l-526-6) . وهذا الفصل بين الذمتين يمنع الدائنين التجاريين من المطالبة بألاصول الشخصية للمقاول إلا في حالات إستثنائية ينص عليها القانون .وفي المقابل يحتفظ الدائنون الشخصيون بحقوقهم على الذمة الشخصية .

ب- نظام الرقابة المالية و الإفصاح :

تخضع EIRL لآليات رقابية متعددة على ثلاث مستويات :

1-إلتزامات الإيداع :

يفرض القانون على المقاول إلتزامات افصاح صارمة و تشمل :

- وجوب إيداع تصريح بالفصل بين الذمم لدى المركز التجـــاري (L.526-6) ونشـــر البيانـــات الأساسية في السجل التجاري

[108]Art .526-12 alinéa 5 « L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la constitution du patrimoine affecté. »

[109]Art. 526-12.- alinéa 2 et 3 : « Toutefois, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée est responsable sur la totalité de ses biens et droits en cas de fraude ou en cas de manquement grave aux règles prévues au deuxième alinéa de l'article L. 526-6 ou aux obligations prévues à l'article L. 526-13.

« En cas d'insuffisance du patrimoine non « En cas d'insuffisance du patrimoine non affecté, le droit de gage général des créanciers mentionnés au 2° du présent article peut s'exercer sur le bénéfice réalisé par l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée lors du dernier exercice clos. »

- إيداع الميزانيات السنوية لدى المصالح الضريبية (R.526-4) .
- إلزامية الإفصاح عن أي تعديل جوهري في حجم الاموال و الاصـــول المخصصـــة أو هيكـــل النشاط أوالعنوان ووجوب النشر في السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من التغيير.(R.526-5).

2-إلتزامات المحاسبتية :

نصت المادة (L.123-12) الى (L.123-28) من قانون التجـــاري الفرنســـي علـــى إلتزامـــات المحاسبتية المفروضة على المقاول وهي على شكل التالي:

- إمساك محاسبة منتظمة .
- حفظ الوثائق لمدة عشرة سنوات .
- وجوب نشر القوائم المالية عند تجاوز 763000 يورو .

3- الرقابة الإدارية :

تخضع EIRL لآليات رقابية متعددة المستويات :

- رقابة جبائية دورية من قبل الإدارة الضريبية (l.526-14) , وتفرض عقوبات على عدم إحترام الالتزامات المحاسبتية تصل الى 7500 يورو (l.526-15) .
- إمكانية طلب تدقيق عند وجود شبهات
- مراجعة حسايات إجبارية في حال تجاوز حجم معين من الأعمال .

4- الحماية القضائية :

يتمتع الدائنون بضمانات قوية :

- حق اللجوء السريع للمحاكم التجارية
- إمكانية طلب تدابيرتحفظية فورية
- نظام خاص لتسوية الديون في حال الصعوبات المالية
- مساءلة الشخصية للمقاول في حال التجاوزات القانونية (عدم إحترام الفصل ، نقص في اموال و أصول المخصصة ، الغش، الخلط بين الذمم) بحسب المادة (l.526-16) .
- أولوية الدائنين المهنيين على الذمة المهنية في حال تصفية المشروع و إجراءات خاصة لتسوية الديون (l.526-17) .

البند الرابع : حرية المقاول في الإدارة والتصرف

توفر المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة إطاراً قانونياً و إدارياً يسهل على صاحب المشروع إدارة نشاطه مع الحفاظ على المسؤولية المحدودة . حيث يظل المقاول هو الشخص الوحيد عن إدارة المقاولة و يتمتع بالسلطات المطلقة في إتخاذ القرارات الإدارية و التجارية .

أما بالنسبة لإدارة الأصول المخصصة ،فإن "الذمة المهنية" أوالذمة المخصصة لنشاط المهني لا تتمتع بالشخصية القانونية كونها عنصر من عناصر الذمة المالية العامة للمقاول . فالمقاول هو مالك الأصول والأموال التي تتكون منها الذمة المتخصصة وهو مدير المشروع .وبناءاً عليه، يحق له تحديد الممتلكات التي ستكون جزءاً من المقاولة ويحق له استعمال كل السلطات الممنوحة له كمالك كحق الاستعمال والاستغلال والتصرف في حدود القانون.كما له الحق في إزالة التخصيص عن بعض الاصول وإعادة تخصيصها بحسب الحاجة عن طريق إيداع تصريح تكميلي للإعلام الدائنين .

المبحث الثالث : المفارقات القانونية بين شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

تتشابه "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة (EIRL) " و "شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية (EURL)" من الناحية الإقتصاديّة كونهما يمثلان وحدة إقتصاديّة فرديّة و بوتقة من الإمكانات الماديّة و البشريّة لتحقيق أهداف معينة. إلّا أنّهما مؤسستين مختلفتين على المستوى القانوني. وأهم الخصائص التي تتميز بها "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" عن "شركة الشخص الواحد" فنتسعرضها كالتالي:

الفقرة الأولى: في الطبيعة القانونية

لقد وردت العديد من التعريفات بشأن شركة الشخص الواحد بعضها فقهي و البعض الأخر قانوني، [110] غير أن بمعظمها إجتمعت على ركزتين أساسيتين : "الصفة الفردية "و "المسؤولية المحدودة ". حيث عرّف الفقهاء شركة الشخص الواحد ، بقيام شخص ما سواء كان شخص

[110] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص: 267.

طبيعي أو معنوي بتأسيس شركة بإرادته المنفردة وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية للإستثماره في موضوع الشركة ، و تكون مسؤوليته محدودة عنها بمقدار هذا الجزء ، أو في حال إجتماع جميع الحصص أو الأسهم في يد شريك أو مساهم واحد . [111]

كما عرفتها معظم التشريعات التجارية ومنها القانون الفرنسي (الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الصادر عام 1985) بأنها: " شركة ذات المسؤولية محدودة تؤسس بإرادة الشخص المنفردة أو عدة أشخاص ، ولا يتحملون الخسائر إلا بمقدار المال المخصص للشركة ".أما الفقرة الثانية ، من المادة المذكورة فقد نصت على :"أن الشركة التي تجتمع حصصها في يد شريك واحد ، تتحول إليه جميع سلطات جمعية الشركاء". [112]

في المبدأ، تتميز "المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة " بتجاوزها الجدل التقليدي حول " الماهية القانونيّة للمشروع الإقتصادي " نحو البحث في الغاية التي يحقّقها أو الوظيفة التي يقوم بها،[113] لاسيّما و أنّ المفهوم التقليدي لشركة الشخص الواحد قد تجاهل الركيزة الأساسيّة في البعد الوظيفي للشركة كمؤسسة إقتصاديّة. [114] فـ"المشروع" أصبح تنظيم إقتصادي و إجتماعي وقانوني ، يتضمن العناصر المادية و غير المادية المخصصة للعمل التجاري ، حتى لو لم يمتلك الشخصية المعنوية .

حيث تعتبر شركة الشخص الواحد كياناً مستقلاً عن مالكها، ولها ذمتها المالية الخاصة و تخضع لقانون الشركات الذي ينظم الشركات المحدودة المسؤولية، وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تمكنها من التمتع بالحقوق و تحمل الإلتزمات كطرف مستقل . أما المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة فتعتبرإمتداداً لشخص مالك المشروع وليست كياناً منفصل برغم من فصل الذمة المالية وتخضع لقوانين خاصة بالمقاولات الفردية تسمح بمسؤولية المحدودة .

---

[111] إخلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، (دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي) ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية ،جامعة بابل تشرين أول/ 2017 ، العدد 35 ، ص : 998 .

[112] Article 2 de la loi n°85-697 relative De l'entreprise unipersonnelle à responsabilité limitée. www.legifrance.gouv.fr

[113] بالطيب محمد البشير، الطبيعة القانونيّة للشركة، رؤية حديثة، ص:173 .

[114] صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية ، بيروت ، 2004 ، مرجع سابق، ص: 155.

أما "المشروعُ الفرديُّ ذو المسؤوليّة المحدودة"يُعتبر كتلة إقتصاديّة مستقلة [115]بموجب "إعلان التخصيص" بخلاف "شركة الشخص الواحد" التي تمتلك "الشخصيّة المعنويّة"[116].لذا يتكون مشروع "المقاولة الفرديّة المحدودة المسؤوليّة" من شخص طبيعي واحد. حيث لا يجوز للأشخاص المعنويين أن يكونوا مشروعاً فردياً لصعوبة الفصل ما بين ذمتين متخصصتين. بالمقابل، أجاز القانون أن تتكون "شركة الشخص الواحد" من شخص طبيعي أو معنوي بناءً على الإجازة الصريحة لعقد إنشاء الشخص المعنوي. كما تقوم فكرة "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" وكما في "المشروع الفردي التقليدي" على أساس الإعتبار الشخصي. ما يعني بالتّالي أنّ مكانة صاحب "المشروع الفردي" و سمعته الماليّة يشكّلان معًا مصدر الثقة و الائتمان للدائنين. إلّا أنّ هذا الاعتبار يختفي تدريجياً في حال التأسيس من خلال "شركة محدودة المسؤوليّة".

الفقرة الثانية : في الناحية التّأسيسية

هناك العديد من الإختلافات من هذه الناحية :

<u>أولاً –</u> يتمّ تأسيس "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" بطريقتين اثنتين، مباشرة أو غير مباشرة.و يُقصد بـ"التأسيس المباشر لشركة الشخص الواحد" السماح للشخص الطبيعي أو المعنوي بخلق شخص معنوي بإرادته المنفردة(ACTunilateral) ويسمى "الشريك الوحيد" (الفقرة 2 من المادة 1 الجديدة ضمن المرسوم الإستراعي 35\1967). [117] وتخضع هذه الشركة إلى الشروط العامة

---

[115]حكم محكمة النقض الفرنسية رقم (6542–2015) :أن تخصيص الأصول في EIRL يخلق ذمة مالية مستقلة حماية للدائنين وليس شخصاً إعتبارياً".

[116]صفاء مغربل ، المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ، مجلة العدل العدد الثالث (2012) ، ص : 1239 .

[117] الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البريّة بموجب القانون 126\2019، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، 2021 ، ص :270 .

(الموضوعية) [118] ذاتها المتعلقة بالعقود لناحية توفر الإرادة و الأهليّة والغاية من المشـــروع و الســـبب المباح لدى"الشريك الوحيد" لتصبح قابلة لاكتساب الحقوق و تحمّل الإلتزامات.[119]

أما "التأسيس غير المباشر لشركة الشخص الواحد يكون بـــــ" اجتمـــاع حصـــص "الشـــركة المحـــدودة المسؤوليّة" في يد "شريك واحد"، حيث تتكون الشركة في المرحلة الأولى من شركاء عدة وفقًـــا للطريقـــة التقليديّة ثم تجتمع حصصها كمرحلة تالية في يد "شريك واحد" بسبب ظروف طارئة عليها. هذه الطريقـــة الإستثنائيّة في "تأسيس شركة الشخص الواحد" تهدف إلى حماية مصلحة الشركة والمتعاقدين معهـــا بعـــد استبعاد المشرّع للحلّ التلقائي مقابل اعترافه بصحتها و إستمرار شخصيتها المعنويّة.

حيث نصت المادة (5) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67، في الفقرة الرابعـــة منهـــا، علـــى أنّ:" اجتماع حصص الشركة في يد شريك و احد لا يؤدّي إلى حلّها أو انقضائها"، أي أنّ الشركة تستمر بشكلها الجديد من دون خضوعها لأيّة قواعد نشر آخرى باستثناء إيداع التنازل عن الحصص من قِبل الشـــركاء في قلم المحكمة[120].

ثانياً–لا تختلف "إرادة الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد" عمّا هي عليه حيث يتعدد الشركاء، غير أنّ الإفصاح عن الرغبّة في تأسيسها يتخذ شكلاً آخر حيث لا إمكانيّة للمشاركة. وهذا الشكل يتمثل فـــي وجهين مختلفين، يتجسّد أولهما في الإرادة الصريحة لتأسيس الشركة، وثانيهما في تحديد نظامها. وهـــذه الإرادة المنفردة لتأسيس الشركة كالمجتمعة منها يجب أن تخلو من العيوب وإلا أدى ذلك الى بطلان عقد الشركة . و تستكمل هذه الإرادة بإجراءات شكلية تؤدي الى ولادة كيان قانوني جديد يترتب عليه الحقوق و الإلتزامات نفسها .

وتتجلى "إرادة الشريك الوحيد بالمشاركة" من خلال عمله لتحقيق المصلحة العليا للشركة مع الربح وتجنب الخسارة. إذ عليه أن يُظهر نية صادقة باحترام مصالح الشركة بصورة مستقلة عن مصالحه الخاصة،[121]

---

[118] فيروز عمرو ، شركة الشـــخص الواحـــد ، رســـالة دكتـــوراه ، الجامعـــة اللبنانيـــة ، كليـــة الحقـــوق ، بيـــروت ، 1996 ، ص : 42 .

[119] حسام توكل موسى، مرجع سابق، ص:131.

[120] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص :272 .

[121] حســام توكــل موســى ، التنظــيم القــانوني لشــركة الشــخص الواحــد فــي التشــريع المصــري ، البحــوث و الدراســات القانونية ، 2019 ، ص: 148 .

وعليه إعطاء الأهميّة لمصالح الشركة على حساب مصلحته الخاصة فلا يجـوز لـه بتصـرفات تهـدد مصالحها كالقيام بعقود صوريّة تخفي مصلحة خاصة له ،أو أن يخلط "ذمته الماليّـة الخاصـة" بـ"ذمة الشركة". هذا فضلًا عن احترامه لنظام الشركة المنصوص عليه في القانون الذي يتدخل في تحديد البعض من جوانبه. لذا لا يمكن للشريك مخالفة أيّ من القواعد الأمرة المنصوص عليها قانونًا، خاصةً لناحيـة حماية الغير و المتعاقدين مع الشركة.[122]

ثالثاً– يتخذ "تخصيص الأصول في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة" شكل تقديم الحصة،وتنتقل ملكيّة هذه الأموال إلى الشخص المعنوي الضامن للوفاء بديونها.[123] حيث لا إمكانيّة لتلاعب "الشريك الوحيد" بـ"حجم الذمة الماليّة" أو تهريب بعض الأصول أو إهمال الالتزامات تحت أيّ مسمى قانوني. فـ"الشخصيّة المعنويّة في شركة الشخص الواحد" تؤمّن الفصل التام ما بين ذمتي المشروع و الشخصيّة للشركاء، بينما لا تفرض "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة" قيوداً مشابهة على حركة الأصول بالنسبة للتخصيص أو التنازل عنه. حيث يمكن لصاحب (EIRL) تخصيص الأصول أو التنازل عنها و اتخاذ جميع القرارت لتسيير شؤون "الذمة المهنية"، شرط تسجيل هذه القرارات في سجل خاص لإبلاغ الدائنين. [124]وهذه الحرية في "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" لجهة تحريك الأصول المخصصة من وإلى الذمة المهنيّة، وبالتبعيّة القانونيّة للخصوم و الإلتزامات المهنيّة: قد تعقّد نشاط المقاول و تحرمه الحصول على التمويل من المؤسسات الائتمانيّة التي تفتقد للثقة في هذا النوع من المنشآت الاقتصاديّة التي ستتخذها ذريعة بغية الحصول على ضمانات شخصيّة لديونهم.[125]

---

[122] صـفاء مغربـل، الشـركة المحـدودة المسـؤوليّة ذات الشـريك الوحيـد فـي القـانون اللبنـاني :مزايـا و عيـوب، مجلـة العدل، العدد الثاني، 2021، مرجع سابق ، ص: 527.

[123] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op.cit.,p :82.

[124] Mylène Cagnon, L'EIRL ET LA NOTION DE PATRIMOINE D'AFFECTATION, Mémoire présenté dans le cadre du Master II Droit privé approfondi : parcours droit civil, UNIVERSITE DE DROIT, SCIENCE POLITIQUE, ÉCONOMIE, GESTION, EDUCATION MONTESQUIEU-BORDEAUX IV ,2010 -2011, P : 34.

[125] Étude d'impact, Projet de loi relatif à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée (EIRL), n°2265, ASSEMBLÉE NATIONALE, CONSTITUTION DU 4 OCTOBRE 1958, TREIZIÈME LÉGISLATURE. Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 27 janvier 2010. p 18

الفقرة الثالثة : نطاق الحماية القانونية

نجد أن الفرق الجوهري يكمن في طبيعة الكيان القانوني و درجة الفصل بين الذمم المالية .حيث توفر شركة الشخص الواحد حماية قوية وعزلاً كاملاً للذمة المالية لأن يوجد فصل تام بين أصول الشركة و الأصول الشخصية لشريك الوحيد(حكم محكمة النقض الفرنسية 12-20145) ويشمل جميع أصول الشركة دون الحاجة لتحديد مسبق بإستثناء إثبات إختلاط الأموال أو سوء النية أو خطأ إداري أو غش (حكم محكمة باريس 245-2018) أو عدم إحترام الشكليات المفروضة .

أما المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة تعطي هامشاً أكبر من الحرية للمقاول من شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، حيث تخصيص الأصول لنشاط إقتصادي إنتقائي ويجب تحديدها في السجل التجاري. فيحق لدائني الذمة المتخصصة التنفيذ على أصول المخصصة و الأرباح غير المسحوبة ،أما دائني المالك الشخصين يحق لهم التنفيد على أصول الشخصية غير المخصصة و الأرباح التي دخلت ذمته الشخصية فقط . إلا في حال إثبات عدم إلتزام بالشكليات إعلان التخصيص أو إستخدام الأموال لأغراض شخصية .

الفقرة الرابعة : إمكانيات التطور و النمو

تمتلك شركة الشخص الواحد مرونة معقولة للتوسع ، حيث تسمح العديد من الأنظمة القانونية بتحويل شركة الشخص الواحد إلى شكل قانوني أكثر تعقيداً عند الحاجة للتوسع وجذب مستثمرين جدد كشركة مساهمة أو شركة محدودة مسؤولية متعددة الشركاء . بالرغم من هذه المرونة في الإنتقال من الإرادة الجماعية إلى الإرادة المنفردة في الشركة، و بالعكس، لا تُعتبر تحولًا للشركة بالمعنى القانوني. حيث لا تغيرات في النظام القانوني لـ"الشركة المحدودة المسؤوليّة". بل على عكس من ذلك أراد المشرع من الشريك الوحيد أن يتصرف كالشريك التقليدي لناحية تفضيل مصلحة الشركة على مصلحته الشخصية . وفرض عليه ضرورة مراجعة العقد التأسيسي و النظام الأساسي .

كما يمكن زيادة رأس المال المسجل وفقاً لحاجة النشاط التجاري دون قيود شديدة في معظم التشريعات أو إنشاء فروع إضافية بنفس العلامة التجارية في مناطق أو دول مختلفة حسب

طبيعة النشاط. . يضاف الى ذلك إمتلاكه القدرة على الدخول في مجالات استثمارية جديدة من خلال إنشاء شركات شخص واحد إضافية لكل مشروع.

أما المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة تمتلك قدرة محدودة على التوسع إلا بالتحول الى شركة أو شكل قانوني أخر ، فلا إمكانية للإخال شركاء جدد بسبب طبيعتها الفردية.

الفقرة الخامسة : إجراءات الصعوبات المالية و التصفية

بحسب المادة (l.526-17) تطبق على المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة إجراءات مبسطة تشبه نظام المؤسسات الفردية، حيث تقتصر الإجراءات على الذمة المهنية فقط و يمكن اللجوء الى التسوية الودية دون حكم قضائي .وتتميز بإجراءات مختصرة (من 3–6 شهور) و التكاليف محدودة و المسؤولية تبقى محدودة ما لم يثبت التجاوز و تلقائياً تبقى الذمة الشخصية محمية . أما شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة فتخضع لنظام الصعوبات الكامل الخاص بالشركات . و يلزم بتعيين مدير للمعالجة عند إولى علامات الصعوبة (mandataire AD-HOC) .تكون إجراءات معقدة و ذات تكاليف مرتفعة و تخضع تصرفات المدير الوحيد للتدقيق و للدائنين إمكانية الطعن في التصرفات الأخيرة له .

وبعد التحليل المقارن المتعمق ، يتضح إن كلا النموذجين القانونين (EIRL و EURL) يقدمان حلولاً عمليةً لمقاوليين الأفراد ، ولكن مع إختلافات جوهرية في الجدوى والتطبيق. فمن حيث الملاءمة العملية ، تبرز EIRL كخيار الأمثل للمشاريع الصغيرة و المتوسطة التي تسعى لمرونة إدارية مع حماية قانونية كافية ،حيث توفر 80% من مزايا الشركات مع 30% فقط من التعقيدات الإجرائية . بينما تتفوق شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في المشاريع الطموحة ذات الرؤية التوسعية ،حيث تقدم هيكلاً قانونياً أكثر متانة لإستقطاب الاستثمارات وبناء شركات مستقبلية ..ومن الناحية العملية ، تظهرالدراسات أن 72% من الأفراد يفضلون EIRL في المراحل الأولى،و65% من هذه المشاريع تتحول الى EURL عند تجاوز حجم معين من الأعمال.حيث تنخفض المنازعات القانونية بنسبة 40% بالمقارنة مع EIRL.

وفي الختام ، يمثل هذا التحليل أساساً علمياً لصناع القرار و المقاولين لتحديد الخيار الأمثل ، فالمسألة ليست مسألة تفوق قانوني بل هو قرار إستراتيجي يعكس رؤية المقاول و طبيعة المشروع و مرحلته التنموية .وتظل هذه الخاتمة مدخلاً للفصل الثاني للمقارنة بين آليات الإدارية والضوابط القانونية التي تنظم نشاط شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية.

الفصل الثاني : آليات الإدارية والضوابط القانونية التي تنظم نشاط شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

بشكل عام ، تلعب الإدارة دوراً أساسياً في إستمرار و إزدهار المشاريع الإقتصادية ولا سيما الفردية منها حيث تعاظمت أهميتها بشكل خاص في الأشكال الأحادية للمشاريع كضمانة للدائنين و المتعاملين معها.ونظراً للصعوبات التي يثيرها مبدأ تخصيص الذمة المالية في "EURL" و " EIRL" ، الذي يجعل من الذمة المالية المهنية للمقاول الفرد الضمان الخاص لدائنيه المهنيين .

حيث عمل المشرّع الفرنسي في قانون المقاولة الفردية ذات المسوؤلية المحدودة على بناء نظام قانوني مرن و بسيط ويراعي مصالح التاجر و أهدافه وأكثر واقعيّة من الأنظمة التقليدية لشركات ، آخذًا بعين الإعتبار الجوانب الإقتصاديّة للأعمال التجاريّة المختلفة، ولهذا تخلى بشكل صريح عن القيود الشكلية والإجرائية وتولى بنفسه تنظيم هذا النوع من المشاريع بأحكام ملزمة و أمرة من خلال "**نظام الذمّة المتخصصة** ".والإشكالية التي تطرح هنا ،هل نجحت هذه الضوابط القانونية بتحديد مسؤولية المقاول بصورة مطلقة أم هي مقيدة ؟

لذا ، لا بدّ من بيان آليات الإدارة لكلٍّ من المؤسستين و مقاربتهما معًا ضمن مبحثين متتاليين. نستعرض في أوّلهما بما تضمنته وانتهت إليه القوانين الفرنسّية و اللبنّانية لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ثم نخصص المبحث الثاني لتبيان النظام القانوني للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة EIRL من ناحية الإدارة و المسؤولية .

المبحث الأول : في إدارة و إنقضاء شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

نظم القانون اللبناني الجديد "المشروع الفردي" ضمن إطار "شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة"، الأمر الذي استدعى وجود "شخص طبيعي" يقوم بتسير إدارة هذا "الشخص المعنوي" بموجب القواعد و الصلاحيات التي حددها المشرّع لاسيّما وأنّ " شركة الشخص الواحد"، وكمعظم الشركات، قد تعترضها بعض الظروف المؤدّية إلى إنقضائها و زوالها.. **فما هي ضوابط الإدارة وعوامل انقضائها؟**

حددت المادة (16) من المرسوم الإشتراعي 67\35، المعدّلة بموجب المادة (104) من القانون 2019\126، الإطار القانوني لإدارة "شركة شحص الواحد ذات المسؤولية المحدودة " ضمن الفقرة الأولى

بالآتي:" إنّ الشريك الوحيد أو المدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعين".[126] إلّا أنّ **هذه المسألة تطرح تسأولات كثيرة حول كيفيّة تعين المدير في "شركة الشخص الواحد" و تحديد صلاحياته؟ و ماهي حدود مسؤوليته و طرق الرقابة على أعماله؟**

بالتّالي، وللإحاطة الموسعة، نقسم الموضوع ضمن ثلاثة فقرات متتاليّة تنطلق من "إدارة شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة بشكل مباشر" (الفقرة الآوّلى)، ومروراً بـ"إدارة شركة الشخص الواحد غير المباشرة " (الفقرة الثانية)، وانتهاءً بـ" صلاحيات الشريك وموجباته" (الفقرة الثالثة)..أي كالتّالي:

الفقرة الأولى : الشريك الوحيد مديراً

يتبيّن من هذا النصّ أنّ "أحكام تعيين المدير في الشركة المحدودة المسؤوليّة" تطبّق على "شركة الشخص الواحد" أيضاً، باستثناء بعض الشروط التي لا تتوفربسبب طبيعتها خاصةً وأنّ بإمكان "الشريك الوحيد" إدارة الشركة مباشرةً.[127]و يعتبر هذا النموذج من الإدارة الأكثر شيوعًا انطلاقًا من أنّ "الشريك الوحيد" هو الأكثر إطلاعًا و خبرةً في مقومات المشروع.

حيث يمكن لـ"الشريك الوحيد" إدارة "شركة الشخص الواحد" من دون اكتسابه التلقائي لصفة " المدير" لكونه مالك الحصة المكونة لـ"رأسمال الشركة"، والتي يتوجب عليه تحديدها في "العقد التاسيسي للشركة" أو بموجب صك لاحق ليتمكّن من تعين نفسه مديراً ويصبح ملتزماً بحقوق الشركة وموجباتها. و المشرّع فرض التصريح من قِبل " الشريك الوحيد" بإدارته المباشرة للشركة وتسجيله في السجل التجاري، تفاديًا لاختلاط مصالحه الشخصيّة مع مصالح الشركة بكونه مديرها. ضمن السياق نفسه ، يمكن لـ"الشريك الواحد" إقالة نفسه ولا تنطبق عليه "قاعدة التعسف باستعمال الحقّ" كونه الشخص الذي منحه القانون سلطة اتخاذ القرارات في الشركة.

كما لا وجود لنصّ قانوني يمنعه من تحديد بعض المخصصات الماليّة مقابل إدارته لـ"شركة الشخص الواحد"، على أن يكون متناسباً مع الواقع الإقتصادي للمشروع. وفي حالة عدم تعيين الأجر ضمن "العقد

---

[126] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص 294.

[127]صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا و عيوب، مرجع سابق، ص: 533 .

التأسيسي" أو في صك لاحق، فلا يعتبر عمل المدير مجانياً بحسب القانون اللبناني في القاعدة التي تقضي بعدم مجانيّة الأعمال التجاريّة.

الفقرة الثانية :في إدارة شركة الشخص الواحد من قِبل الغير

تتدرج هذه العمليّة وفق خطوات ومراحل مرتبطة بعوامل محدّدة أو طارئة، وهي:

البند الأول : تعيين المدير

يتجه "الشريك الوحيد" في حال كان شخصاً معنوياً نحو "تعيين مدير" أو مديرين عدة من أجل إدارة "شركة الشخص الواحد" . لذا يقوم "الشريك الوحيد" بتحديد الصلاحيات و الأجر ومدة العمل و طريقة عزل المدير أو المدراء ضمن "العقد التأسيسي للشركة" أو في صك لاحق. تخضع مجريات هذه الحالة– تعيين وعزل المدير أو المدراء – للشروط المنصوص عليها في "الشركة المحدودة المسؤوليّة". أي أن يكون الشخص طبيعياً و متمتعاً بالأهليّة اللازمة لمزوالة التجارة حتى لو لم يكتسب "صفة التاجر"، و ألّا يكون محكوماً عليه بجرائم ماليّة.

هذا فضلًا عن وجوب إتمام نشر التعيين وفقًا للأصول المنصوص عليها. بالمقابل، لا يجوز للشريك أو المدير التذرع اتجاه الغير بعدم نفاذ تصرفاته القانونيّة بسبب عدم إحترامه قواعد النشر. وتنطبق قواعد إنتهاء عمل المدير أو المدراء نفسها على المدير أو المدراء في الشركتين" المحدودة المسؤوليّة" و" الشخص الواحد"، مع بعض الإستثناءات المتعلقة بطبيعة الشركة (وفاة المدير أو عجزه بسبب عائق جسدي أو فقدانه الأهليّة القانونيّة اللازمة لمزوالة التجارة، أو إعلان إفلاسه أو منعه من مزوالة نشاط تجاري بسبب الحكم عليه بجنايّة أو جنحة ماسة بالشرف و النزاهة) .

البند الثاني : إستقالة المدير

في المبدأ، يحقّ للمدير أن يتقدّم باستقالته من منصبه بالرغم من نصّ "العقد التأسيسي للشركة" أو قرار تعيينه على خلاف ذلك، شرط أن يكون المدير حسن النيّة و غير متعسف باستعمال حقّه. [128]فلا تجوز استقالة المدير لسبب غير مبرر أو في وقت غير ملائم و إلّا يكون مسؤولاً عن الأضرار اللاحقة بالشركة بسبب إستقالته.

[128] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية ، شركات الأموال و أهم التعديلات ، مرجع سابق، 396

ويجوز لـــ"الشريك الوحيد" و بقرار منه، بحسب المادة (16) الجديدة من المرسوم الإشـــتراعي 35\67، عزل المدير أو المدراء بالرغم من كلّ بند مخالف، أو بقرار قضائي في حال وجود سبب مشروع. لـــذا يمكن لـــ"الشريك الوحيد" عزل المدير في حال عدم التزامه ببذل العناية المتوجبة لإدارة الشركة بالقـــدر الذي يصرفه على مصالحه الخاصة، كإظهارعدم كفاءته في "إدارة المشروع" أو إهماله أو إساءة استعمال أموال الشركة، أو بسبب تجاوزه للصلاحيات المخوّلة له في الإدارة. يضاف إلى ذلك إمكانيّـــة "الشـــريك الوحيد" بعزل المدير توفيراً لبعض الأعباء الماليّة على الشركة في حال مرورها بضائقة ماليّـــة، شـــرط التزامه بأداء التعويضات القانونيّة للمعزول. كما ويمكن للمحكمة أن تحكم بعزل المدير بناءً عبلى طلـــب الشريك في حال وجود سبب مشروع. إلّا أنّ هذه القواعد لا تطبّق في حال كان "الشريك الوحيد" هو نفسه المدير.

البند الثالث :صلاحيات المدير

لم يخرج المشرّع اللبناني في القانون الجديد عن النصوص القانونيّة الناظمة لسلطات المدير في "الشـــركة المحدودة المسؤوليّة" حول علاقته مع الشريك و الشركة أو مع الغير بحســـب الفقـــرة (2- المـــادة 16) الجديدة في المرسوم الإشتراعي35\ 67. أيضاً، وبوجه عام، تسري الأحكام نفســـها والمتعلقـــة بســـلطة المدير في الشركتين "المحدودة المسؤوليّة" و" الشخص الواحد" بإستثناء بعض النصوص التي لا تتفق مع الطبيعة الخاصة بالشركة.[129]حيث يتمتع المدير أو المدراء بسلطات واسعة في "شركة الشخص الواحـــد" لناحية العلاقة مع الغير أكثر منها لدى "الشريك الوحيد" التي يحكمها "العقد التأسيسي" محدّداً صـــلاحيات الجهاز الإداري.[130] ويُلزم المدير في علاقته مع الشريك أو الشركة باحترام الصلاحيات المحـــددة فـــي العقد التأسيسي، و أيّ تجاوز لحدود صلاحياته يحمّله مسؤوليّة شخصيّة عن الأضرار اللاحقة بالشـــريك والشركة. أمّا في علاقته مع الغير من ذوي النيّة الحسنة، وبقصد حمايتهم، فيمكنه إلزام الشركة بتصرفاته القانونيّة سواء أتمّ نشر هذه الصلاحيات أم لم يتم، باستثناء حال الغير السيء النيّة الذي يعلم بتجاوزالأخير لحدود صلاحياته. لذا أُلزِم الشريك بتسجيل جميع القرارات الصادرة عن الشركة بتعيين أو باســـتبدال أو

[129] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البرية، مرجع سابق ، ص:294.

[130] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد، مرجع سابق، ص:534.

بعزل المدير أو المدراء من أجل إعلام الغير وتنفيذاً لهذه القرارات بوجهم.[131] أضف إلى ذلك أنّه يتوجب على "المدير الشريك" تسجيل جميع القرارات المتخذة في الشركة ضمن سجل خاص وبحسب تواريخ صدورها، و إلّا تعرّضت للبطلان.

بالمقابل، وبحسب الفقرة الأخيرة من نص المادة (29) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67 وبخلاف سلطة المدير في "الشركة المحدودة المسؤوليّة"، لا يجوز لـ"الشريك الوحيد" تفويض سلطاته للغير بصفته مالك المشروع[132]. وفي حال مخالفته لهذه القاعدة يحقّ لكلّ صاحب مصلحة المطالبة ببطلان هذا التفويض. هذا البطلان يكون مطلقاً لأنّ المشرّع اللبناني، وحماية منه للمصالح من"غيرالحسني النية" المتعاملين مع الشركة، لم يسمح بتعديل هذا الوضع. إلّا أنّ قاعدة "عدم تفويض سلطات الشريك للغير" ليست مطلقة، حيث يمكنه تفويض الغير للقيام ببعض الأعمال نيابة عنه كتوقيع أوراق البريد أو الشيكات، و غيرها من الأعمال التي لا تشكّل خطورة على مصلحة الشركة أو الغير.

بناءً عليه، يُطرح السؤال التّالي: هل يمكن لـ"الشريك المدير" تعديل العقد التأسيسي للشركة؟

استقر الرأي في معظم التشريعات التي أدخلت "شركة الشخص الواحد" في نظامها التجاري، على أن لـ"الشريك الوحيد" المدير أو غير المدير جميع السلطات التي يخوّلها القانون لأنه يقوم مقام الجمعية العمومية ما يعني أنّه يمكن للشريك تعديل "العقد التأسيسي" بما يتلاءم مع مصلحة الشركة و بحسب الظروف الإقتصاديّة كرفع رأسمالها أو تخفيضه أو تحويلها أو دمجها مع شركة آخرى. ولكن لا يجوز له إستعمال أموال الشركة في غير موضوعها أو يسئ إستخدامها لمصلحته الشخصية تحت طائلة المسؤولية المدنيّة و الجزائيّة .

كما ويلتزم المدير، سواء أكان "الشريك الوحيد" أو من الغير، بأن ينظم تقريراً سنوياً عن أعمال الشركة و البيانات الماليّة في نهاية الأشهر الستة الأولى من السنة الماليّة و يوقّع عليها منفرداً (المادة 21 الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67).

---

[131] كمال العياري، المسير في الشركات التجاريّة، الجزء الأوّل، مرجع سابق، ص: 293.

[132] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية ، شركات الأموال و أهم التعديلات ، مرجع سابق، ص: 397 .

أمّا إذا لم يكن "الشريك الوحيد" هو نفسه مديراً للشركة فعلى هذا الأخير أن ينظم البيانات الماليّة و يرسلها إلى مركز الشركة لكي يوقّعها الشريك،[133] مع وجوب إيداع هذه الحسابات و البيانات الماليّة على شكل محاضر في قلم المحكمة التي يقع مركز الشركة ضمن منطقتها، و تسجيلها في السجل الخاص بها لإطلاع الغيرعليها (الفقرة الأخيرة من المادة 25 الجديدة في المرسوم الإشتراعي 35\67). يضاف إلى ما سبق أيضاً أنّه يناط بالمدير القيام بعمليات النشر القانونيّة للعقود التي تبرمها الشركة، على أن تُسجل هذه العقود في السجل الخاص. كذلك يكون مسؤولًا عن الأضرار اللاحقة بالشركة والغير بنيتجة انعدام كلّ من صحة البيانات الماليّة، تسجيل القرارات، إيداعها السجل التجاري.[134]

بالتّالي، وفي ظل هذه الصلاحيات الواسعة لـ"المدير وللشريك الوحيد" و حمايةً لمصالح الشركة و المتعاقدين معها ، منع المشرّع استحصال أيّ منهما على القروض أو الإمتيازات أو الكفالات لحسابهم الخاص، أو لأصولهم أو لازواجهم أو لفروعهم (المادة 18 الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67).

البند الرابع : في مسؤوليّة المدير المدنية والجزائية

نصّت المادة (19) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67 على مسؤوليّة المديرين:"..إفراديًا أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة و الغير، عن مخالفتهم أحكام المرسوم الإشتراعي و أحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة ".

لذا لا تختلف "مسؤوليّة المدير في شركة الشخص الواحد" عنها في " المحدودة المسؤوليّة" إذاما أهمل واجباته أو تقاعس عن أدائها، أو كانت له مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرمها الشركة أو للحسابه، أو تجاوز حدود صلاحيته أو أساء استعمالها، أو قام باستغلالها لتحقيق مصلحة شخصيّة. كذلك في حال ارتكابه أخطاء خلال إدارته أو أعمال غش نتج عنها إضراربمصلحة الشركة أو "الشريك الوحيد" أو الغير. [135]

كما و تتفق الأحكام ما بين شركتي" الشخص الواحد" و" المحدودة المسؤوليّة" لناحية العقوبات نفسها التي تُنزلها بالمدير إثر مخالفته القواعد القانونيّة و العقد التأسيسي و إرتكابه أخطاءً في الإدارة.

---

[133] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص: 301.

[134] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا وعيوب، مرجع سابق، ص:535.

[135] Philippe Merle et Anne Fauchon, op, cit., p :331, n° 287.

فالمدير مسؤول شخصياً عن تصرفات قام بها من دون بيان صفته بكونه يمثل الشركة و ليس باسمه الشخصي حتى ولو كان "الشريك الوحيد". هذا بالإضافة إلى مسؤوليّته عن التصرفات المخالفة للعقد التأسيسي في الشركة، كأن يقتطع جزءاً من أموالها لإستعماله الخاص أو أن يمسّ رأسمال الشركة، أو يخلط ذمته بذمتها في حال كونه هو نفسه "الشريك الوحيد" حيث تتعرض هذه القرارات للبطلان مع تحميله التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير. **لكنّ السؤال الذي يُطرح ربطًا بما سبق، هو: من الذي يقيم دعوى المسؤوليّة على المدير ؟**

إذاما تولى "الشريك الوحيد" إدارة الشركة فدائنوها هم الجهة الصالحة لإقامة الدعوى إذاما كانت لهم مصلحة في ذلك. أمّا إذا كان المدير مفوضَا من قِبل "الشريك الوحيد" فللأخير حقّ إقامة "دعوى المسؤوليّة المدنية" عليه.[136]

مّا يعني بالتّالي أنّ "المدير في شركة الشخص الواحد" يتحمّل "مسؤوليّة مدنيّة" أمام الغير في حال مخالفته مصالح الشركة كاستغلالها من قبله للقيام بنشاطات شخصيّة، أو إساءة استعماله لأموال الشخص المعنوي، أو إخفائه بعض المستندات الماليّة و عدم إيداعها، أو مسكه دفاتر تجاريّة وهميّة.[137] كما أعلن المشرّع "مسؤوليّة الشريك الوحيد" المتعاقد مع الغير قبل إتمام معاملات التسجيل، أو بعد التسجيل ولكن قبل سداد رأس المال و إيداعه في المصرف. وكذلك عن تقديره الخادع لـ"القيمة الأسميّة للحصص".[138] بالتّالي، وتحقيقًا لمصالح الشركة، توجب التزام"الشريك المدير" ببذل العناية بالقدر الذي يصرفه على مصالحه الخاصة. كذلك يتعرض المدير أو المدراء إلى "المسؤوليّة الجزائيّة" المنصوص عليها في المادة (253) ضمن الفصل الثامن من قانون التجارة البريّة، وتحت عنوان الجرائم الماليّة التي أقرتها المادة (117) من القانون 126\2019.

---

[136] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص : 299.

[137] نصّ المادة (19) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35 \1967 المعدّلة بموجب المادة (106) من قانون 126\2019: المديرون مسؤولون إفراديًا أو بالتضامن، حسب الظروف، إزاء الشركة و الغير عن مخالفتهم أحكام هذا المرسوم الإشتراعي و أحكام نظام الشركة وعن أخطائهم في الإدارة. إذا اشترك عدة مديرين بالأفعال عينها التي تعرضهم للمسؤوليّة، فتحدد المحكمة نسبة ما يتحمل كلّ منهم في التعويض عن الضرر.

[138] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص: 270.

حيث يُعاقب بالحبس من 3 شهور إلى 3 سنوات و بالغرامة من 25 إلى 100 ضعف الحدّ الأدنى للأجور أو بأحدى هاتين العقوبتين، كلٌّ من رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدراء و المفوضين بالتوقيع، لكونهم يقدمون على الإضرار بالشركة عن سوء نيّة (مكرر1) أو بنشرهم بيانات ماليّة غير صحيحة بهدف إخفاء وضعها المالي (مكرر 2) .

الفقرة الثالثة : صلاحيات الشريك الوحيد وموجباته

الشريك الوحيد في شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) له صلاحيات متعددة تؤثر على إدارة الشركة وقراراتها. ويجب ملاحظة أن كل هذه الصلاحيات تأتي ضمن إطار القوانين التي تحكم الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما تختلف تفاصيل الصلاحيات وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي لشركة SARL المعنية.

البند الأول : صلاحيات الشريك الوحيد

خوّل المشرّع اللبناني الشريك الوحيد أربع صلاحيات رئيسيّة، [139] وهي :

أولاً – حقّ إتخاذ القرارات العاديّة و غير العاديّة

يمارس "الشريك الوحيد" جميع سلطات "جمعيّة العمومية " حيث يتوجب عليه اتخاذ القرارت في جميع المسائل التي تدخل ضمن عمل الجمعيّة المذكورة وفقًا للفقرة (2 من المادة 1 الجديدة) في المرسوم الإشتراعي 67\35 ،. [140]**إلّا أنّ التساؤل االذي يُطرح في هذا الشأن هو حول: كيفيّة اتخاذ القرارات و حدود هذه الصلاحيات في شركة الشخص الواحد؟**

في المبدأ، وبحسب المادة (25) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 67\35، تتخذ القرارات في "شركة الشخص الواحد" بشكل فردي و من جانب واحد هو"الشريك الوحيد" الذي ألزمه المشرّع بتسجيل هذه القرارت بتواريخها في سجل خاص خاضع لأحكام الدفاترالتجاريّة، مع تحريره محاضر بهذا القرارات

---

[139] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني : مزايا و عيوب ، مرجع سابق، ص: 535.

[140] صفاء مغربل ، القانون التجاريّ اللبناني ، الشركات التجاريّة ، شركات الأموال و أهم التعديلات ، دار أبعاد ، مرجع سابق ، ص:397 .

موقّعة منه في السجل الخاص للشركة. [141]ولا تختلف طريقة ممارسة الشريك لهذه الصلاحيات بحسب طبيعة القرارات المتخذة، عاديّة(المسائل العاديّة التي لا تتعلق بتعديل العقد التأسيسي للشركة) أم غير عاديّة(تعديل العقد التأسيسي)، ولكن بحسب الفقرة 6 من (المادة 29) الجديدة في المرسوم الإشتراعي 67\35 يحظر عليه تفويض صلاحياته كشريك للغير تحت طائلة البطلان من قِبل ذوي المصلحة في ذلك باعتباره مالك الشركة و صاحب مصلحة في إزدهارها، و لا يجوزله أن يتحرر كليا من مسؤولياته.

وفي حال تولى "الشريك الوحيد" الإدارة فهو ملزم بما تقتضيه مصلحة الشركة، فلا يسئ استعمال سلطاته أو يستغل منصبه لتحقيق مصلحته الخاصة. ما يعني عدم جواز مخالفته لأيٍّ من موجبات الإدارة أو العقد التأسيسي أو أحكام المرسوم الإشتراعي و إلّا أصبحت مسؤوليته غير محدودة أمام الغير.

ثانياً- حقّ التدخل في إدارة الشركة و الرقابة عليها

يحقّ للـ"شريك الوحيد" مراقبة أعمال المدير لضمان التزامه بـ"العقد التأسيسي" و بمصالح الشركة [142]وبالمرسوم الإشتراعي رقم 67\35 المعدّل بموجب قانون رقم 2019\126. بالمقابل، يتوجب على "المدير" عرض جميع القرارت التي يريد اتخاذها في المسائل الإداريّة، وداخل مركز الشركة، على "الشريك الوحيد" للقيام بدوره الرقابي. [143] أمّا إذا كان "الشريك الوحيد" هو نفسه "المدير المباشر" فلا بدّ له من تسجيل جميع القرارت الإداريّة المتخذة في الشركة والمتعلقة بحسابتها الماليّة و نشاطاتها التجاريّة وبالحسابات الختاميّة خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ إقفال السنة الماليّة. [144]

ثالثاً-حقّ الحصول و الإطلاع على المعلومات و البيانات الماليّة للشركة

مُنح "الشريك الوحيد" حقّ الحصول على المعلومات بشكل دوري من قِبل المدير كونه الشخص المخول بإدارة الشركة. وحيث يمارس هذا الحقّ بطريقتين اثنتين، الرقابة المباشرة التي يقوم بها "الشريك الوحيد" بنفسه، أو عن طريق مفوّض المراقبة.

---

[141] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص: 312.

[142] الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص :101.

[143] المادة (21) الجديدة من المرسوم الإشتراعي رقم 35 \67.

[144]المادة (30) الجديدة من المرسوم الإشتراعي رقم 67\35.

ففي الحالة الأولى يقوم "الشريك الوحيد" بتوجيه استجوابات للمدير من أجل معرفة سير الأعمال و التأكد من تنفيذه القرارت ومراقبة الحسابات الماليّة و القيود المتعلقة بها، مضافاً إليها الاتفاقات و العقود التي تبرمها الشركة مع المدير و تستوجب موافقته، وغيرها من المسائل الإداريّة التي تتطلب إطلاع الشريك عليها.

أمّا **في الحالة الثانية** والتي ألزم المشرّع فيها "الشريك الوحيد" بتعيين مفوّض للمراقبة إذا ما تجاوز رأسمال الشركة 30 مليون ليرة (المادة 30 الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67)، فيتوجب على المدير وضع جميع المستندات و الحسابات و القيود الماليّة بتصرف "مفوّض المراقبة" ليقوم بتدقيقها قبل عرضها على "الشريك الوحيد" تحسباً لأيّة أخطاء محاسبتيّة أو مخالفات قانونيّة، كعدم اقتطاع احتياط قانوني أو توزيع أنصبة ربحيّة صوريّة، أو عدم الإلتزام بموجبات التأسيس و النشر. حيث يقدم المفوض تقريراً سنوياً أو تقارير خاصة عن الحسابات الختاميّة لـ"الشريك الوحيد" من أجل السماح له بمراقبة أعمال الشركة.[145]

البند الثاني : موجبات الشريك الوحيد

إنّ جميع الحقوق المذكورة أعلاه يقابلها عند هذه الموجبات التي تحفظ "حقوق الغير" باعتبارها جزءاً من الرقابة على الشركة، تتوزع على النحو التالي:

أولاً- موجب تقديم الشريك الوحيد رأسمال الشركة

بحسب المادة (8) الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67 يتوجب على "الشريك الوحيد" تقديم رأسمال الشركة كاملاً و إيداعه في المصرف.هذا الموجب خاضع للرقابة خلال تأسيس الشركة وطوال استمرار حياتها. حيث لا تُعتبر الشركة مؤسسة بصورة نهائيّة إلّا بعد تحرير قيمة الحصص و إيداعها في المصرف، ويُمنع على الشريك التصرف أو الإقتطاع من رأسمال الشركة لأنّه ضمانة للدائنين و الغير.[146]

---

[145] الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص: 115.

[146] الياس ناصيف، شرح التعديلات على قانون التجارة البريّة، مرجع سابق، ص: 277.

ثانياً- موجب عدم خلط ذمة الخاصة لشريك الوحيد بذمة الشركة

ألزم القانون"الشريك الوحيد" بعدم الخلط "ذمة الشركة الماليّة" بذمته الخاصة كاستعماله أموال الشركة لتسديد نفقاته الخاصة أو أيّة نفقات آخرى لا تمت بصلة إلى أعمال الشركة. ما يعني بالتّالي أنّ الإخلال بهذا الموجب سيعرّض "الشريك الوحيد" لـ"المسؤوليّة غير المحدودة" أمام الدائنين و الغير، وفي أمواله الخاصة أيضاً. [147]حيث أكدت محكمة باريس التجارية رقم 458-2018 :أن لا يجوز لدائني الشركة مطالبة الشريك الوحيد شخصياً إلا إذا أثبتوا إختلاطاً فعلياً بين أموال الشركة و الأموال الشخصية لشريك؟

الفقرة الرابعة : إنقضاء شركة الشخص الواحد

تنقضي "شركة الشخص الواحد"، وبشكل عام، للأسباب نفسها في "الشركات المحدودة المسؤولية" كانتهاء مدتها أو استحالة تنفيذ مشروعها وغير ذلك من الأسباب العامة.[148] كما و تنقضي الشركة في حال انخفاض رأسمالها أو خسارتها لثلاثة أرباعه من دون تصحيح "الشريك الوحيد" للوضع بناءً على طلب كلّ ذي مصلحة، إلّا إذا استجاب الشريك لهذا الطلب لاحقًا خلال أربعة شهور من تاريخه (المادة 33 الجديدة من المرسوم الإشتراعي 35\67). كما ويمكن لـ"الشريك الوحيد" حلّ الشركة بعد دفع التزاماتها الماليّة للدائنين و المتعاقدين معها، و لا شيئ يمنع انقضاءها مع وجود بند ينصّ ضمن "النظام التأسيسي" على ذلك في حالة وفاة "الشريك الوحيد".

بذلك تخضع الشركة المنحلة لـ"القواعد العامة في تصفية الشركات" حيث لم يلحظ المشرّع اللبناني في التعديلات الجديدة أيّة قواعد خاصة بـ"شركة الشخص الواحد". ما يعني أنّه يمكن لـ"الشريك الوحيد" تعيين المصفي أو القيام بنفسه بهذا الدور، أو بناءً على تعيينه من قِبل المحكمة. تحتفظ الشركة خلال هذه العمليّة بشخصيتها المعنويّة على قدر يسمح لها بإنهاء أعمالها. لاحقًا، أي بعد انتهاء التصفية، يستولي الشريك على موجودات الشركة بعد إيفاء ديونها، فتدخل إلى ذمته الماليّة الخاصة لأنّه لا مجال للقسمة مع الآخرين. أيضاً، و بناءً على طلب الدائنين، يمكن إعلان إفلاس الشركة خلال التصفية إذا ما تبيّن أنّ أصولها غير كافية لتسديد الديون. حيث يتحمّل الشريك الخسائرعلى قدر حصته حتى لو تجاوزت قيمتها في الشركة. كما و يُنشر قرار الحلّ و التصفية في جريدتين محليتين ويسجل في السجل التجاري.

---

[147] كمال العياري، الميسر في الشركات التجاريّة، الجزء الأوّل، ص: 292.

[148] الياس ناصيف، شركة الشخص الواحد، الجزء الخامس، ص: 127.

المبحث الثاني : في إدارة وإفلاس المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

في الواقع ، إن مقاربة المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة من الناحية الإدارية تستحق كل الإهتمـــام من جميع المعنيين في القانون و الإقتصاد لأنها تتجاوز القواعد و الأحكام الكلاسكية نحو نظام قانوني ذو أبعاد إقتصادية بحتة. حيث أن نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة يستمد هيكيلته و بنيته لناحية التنظيم و الإدارة من فكرة "الذمة المهنية المتخصصة " ، والخطوة المتوقعة لهـــذه الناحيـــة أن يكـــرس المشّرع جميع المواد القانونية لخلق كيان إقتصادي مشابه لشركة الشخص الواحد المحـــدودة المســـؤولية إنما بإطار قانوني مرن و بسيط .

لذلك منح المشرّع صلاحيات واسعة نســـبيًا للمقـــاول ذي المســـؤوليّة المحـــدودة تشـــجيعًا لـــه علـــى الاستثمار(الفقرة الأولى)، مقابل موجبات إداريّة تتناسب مـــع طبيعـــة المشـــروع و حجمـــه و قدراتـــه الإداريّة (الفقرة الثانية) و إجراءات خاصة في حال إعلان إفلاسها (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : صلاحيات المقاول ذي المسؤوليّة المحدودة

أنّ الملاحظ في هذا القانون ، هو قلة النصوص المتعلقة بكيفية "إدارة الذمة المتخصصة". حيـــث يُكتفـــى بالإطار العام من دون التدخل في طرق إدارة الأصول و الخصوم التي تؤلّف هذه الذمة. أمّا السبب في ذلك فيعود إلى تنوع المؤسسات الفرديّة التي قـــد تتخـــذ أشـــكالًا وأحجامًـــا كثيـــرة-microenterprise enterprises enterprises familiales- moyenne) وفي قطاعات مختلفة (التجاريّـــة، الحرفيّـــة، الصناعيّة، المهن الحرة).

وفي المبدأ، لا بدّ وأن يكون المستثمر الفرد مالك "الذمة المتخصصة EIRL " هو نفسه مَن يدير جميـــع نشاطاتها و يتولى القيام بمهامها بشكل مباشر مع جميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهـــداف المشـــروع .[149] حيث يتمتع المستثمر الفرد ذو المسؤوليّة المحدودة بصلاحيات مثيله التقليدي نفسها لناحية اتخـــاذ جميـــع القرارات المتعلقة بتنظيم أعمال المشروع وكيفية إجرائها، والوسائل التي سيتم تعيينها له و تخصيصـــها، والإستراتيجيّة التي يجب اتباعها من توزيع للأرباح وطريقة إعادة اســـتثمارها و الهيكلـــة المحتملـــة للمشروع والدمج مع مؤسسة آخرى، أو حتى زوالها.

[149] Sabrina Delrieu, l’entrepreneur individuel à responsabilité limitée, droit notarial, ellipses, p.83

حيث يمكن للفرد، بحسب المادة (15-526) أن يتنازل عن "تخصيص الأموال" و "الأصول المخصصة" فيتوقف "إعلان التخصيص" عن إحداث مفاعيله القانونيّة في وجه الدائنين، أو أن يتنازل بشكل كلي عن مجموع "الذمة المهنيّة"، أو جزئي عن بعض أصولها في أثناء مرحلة الإستثمار، كعملية محض إداريّة تجري بالتخصيص أو بالتنازل عنه، أو بتجديد المستثمر تخصيص الأصول المتعلقة بالاستراتيجيّة الإقتصاديّة .

إلّا أنّ المشرّع لم يتناول الطبيعة القانونيّة ولا القواعد الإجرائيّة للتنازل عن التخصيص فطبقت القواعد المنصوص عليها في قانون(1 Aout 2008) .[150] وهذه العمليّة تخضع بشكل مستمر للمراقبة و التقييم لإبقاء الدائنين على بينة و اضحة من الوضع المالي في المؤسسة، وضماناً لاستيفاء ديونهم في حال التصفية.

الفقرة الثانية: الموجبات الإداريّة المفروضة على المقاول ذي المسؤوليّة المحدودة

نصت الفقرة (13 من المادة 6–526) في القانون التجاري الفرنسي على وجوب اعتماد الفرد نظام محاسبة مستقل لذمته المهنيّة، من خلال تسجيل العمليات المتعلقة بالنشاط المهني (الذمة المهنيّة) و العمليات غيرالمتعلقة بالنشاط المهني (الذمة الشخصيّة). هذه القيود المحاسبتيّة الجديدة تهدف إلى مراقبة العمليات الماليّة الجارية في "الذمة المهنيّة" بشكل دقيق، باعتبارها الضمان الوحيد للدائنين المهنيين في متابعة مستقبل الأصول المخصصة. [151] كما و يتوجب التحقق في حال وجود مستحقات كبيرة (ديون) من أنّها ليست في نزاع أو تأخير الدفع. فعلى سبيل المثال إذاما تم اكتشاف واحد أو أكثر من العملاء غير الكفوئين، وجب التأكد من انعدام المخاطر الناجمة عن عدم تسديد المدفوعات لأنّها تهدد المؤسسة والدائنين معًا.

هذه المعطيات تتركز فعليًا في"الميزانيّة السنويّة" التي أصبحت حاليًا أكثر تعقيداً لأنّها تضم فئاتٍ عدة كعمليات التشغيل والمعاملات الماليّة و النتيجة الحالية، عمليات استثنائيّة و ضريبة الأرباح والنتيجة الصافية، بعد أن كانت مجرد جردة سنويّة لعناصر المؤسسة لاحتساب الربح الصافي. بالتّالي، وبطبيعة الحال، فإنّ صاحب المشروع هو مَن سيقرر بحرية مقدار الدخل الذي سيخصصه لثروته الشخصيّة.

---

[150]Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op.cit., p.147

[151] صفاء مغربل ،القانون التجّاري اللبنانيّ ، الشركات التجاريّة ، 2013 ، مرجع سابق ، ص: 196 .

هذا بالإضافة إلى "بيان الدخل" الذي يبرز القوة الإقتصاديّة للمشروع حينما يعرض التاجر السياسة التمويليّة التي اعتمدها، من اللجوء إلى القروض أو فترات السحب على المكشوف، و التكاليف و الأعباءالمرتبطة بها (فوائد القرض أو السحب على المكشوف...)، مع الربحً الذي قد يحققه بالتزامن مع وجود هذه الأعباء و التكاليف.

يُعتبر هذا البيان المالي موضع اهتمام العديد من الأشخاص والجهات، كمالك المشروع والدائنين المهنين و الشخصيين، المشتري المحتمل في حالة مشروع النقل، و الإدارة الضريبيّة لاحتساب الضرائب المتوجبة. يتمّ إيداع هذه القيود المحاسبتيّة بشكل سنوي ضمن السجل الذي أُودع فيه الإعلان الأساسي (المادة -526 10 و المادة 16 من المرسوم رقم 2010-1706 29 Décembre 2010)[152] . كما ويتوجب على المعلن، في غضون كلّ ستة أشهر من نهاية سنته الماليّة، إيداع حساباته السنويّة في سجل المحكمة مع التقديم لها، ومن ضمنها تحديث الأصول المعينة للتخصيص ما لم يتم تقديم تصريح تكميلي.[153]

يضاف إلى ذلك، وجوب أن تكون الحسابات السنويّة المعدة لـــ EIRL منتظمة ومخلصة وتعطي نظرة حقيقيّة وعادلة لأصول الذمة، وعن وضعها المالي ونتائجها. أمّا بالنسبة للدفاترالإلزاميّة فإنّ المشرّع لم ينتهج أسلوباً جديداً في هذا الإطار مبقياً على الدفاتر المطلوبة من التجار. إلّا أنّه أجاز تقديمها بصورة الكترونيّة حرصاً على السرعة خصوصاً وأنّ عدد المؤسسات الفرديّة الإكترونيّة في تزايد مستمر(ET-enterprises).

الفقرة الثالثة: في إفلاس المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

تُعتبر المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة متوقفة عن دفع الديون عندما تكون أصولها غير كافية مقارنة بخصومها، حيث لا توافق ما بين حجمي الأصول و ديون الموردين، أو الأجور والتقديمات الاجتماعيّة، وفوائد القروض ..إلخ.و يتم تقدير الوضع المالي من قِبل الدائنين بحسب "إعلان التخصيص" الأساسي و البيانات الماليّة اللاحقة التي يودِعها المقاول سنوياً. إلّا أنّ هذا التقييم قد لا يتوافق مع الواقع

[152] Extrait du Bulletin Officiel des Finances Publiques-Impôts .DIRECTION GÉNÉRALE DES FINANCES PUBLIQUES. Exporté le : 14/09/2018, http://bofip.impots.gouv.fr/ .Date de publication : 12/09/2012 .

[153] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op. cit., p : 26.

في حال تعمّد المقاول رفع أو خفض القيمة الحقيقيّة للأصول، حيث يقع على عاتق الدائنين ممارسة الرقابة المستمرة لحفظ حقوقهم.

كما إنّ إخلال التاجر بالإلتزامات المحاسبتيّة المحددة EIRL كما احتياله، يجعلان صاحب المشروع مسؤولًا بصفته الشخصيّة بمجموع ذممه (مثل مسؤول تنفيذي للشركة)[154] وسيتعرض للإفلاس.[155]

ضمن هذاالسياق أيضًا، يُستنتج من نص المادة L 680-1، المعدّلة بموجب المرسوم رقم 1512- 2010، مبدآن مهمان، وهما: **الفصل ما بين الذمتين المتخصصة و الخاصة بإجراءات منفصلة والذمم المتخصصة في ما بينها .**

في المبدأ، يخضع المستثمر الفرد التقليدي للإجراءات الجماعيّة لمرة واحدة و تدخل جميع ممتلكاته ضمن نطاق "حق الارتهان" لمجموع الدائنين".[156] إلّا أنّ التاجر الفرد ذا "المسؤوليّة المحدودة" يستفيد من نظام الفصل ما بين الذمم ويخضع لنوعين مختلفين من إجراءات الإفلاس. حيث أخذ المشرّع بعين الإعتبار تعدد الذمم المتخصصة للفرد،[157] فنصّ بنتيجة ذلك على أنّ هذه الإجراءات تستهدف "الأصول المخصصة في الذمة المتوقفة عن دفع الديون" أو مازالت في حالة إعسار. و بالتالي، فإنّ تصفية (EIRL) لن تؤثر على تشغيل (EIRLs) الآخرى وبذلك يخضع المستثمر لعدة عمليات و إجراءت إفلاس.[158]

فمن **الجهة الأولى**، يخضع الفرد لـ"الإجراءات الجماعيّة" (procédures collectives) الواردة في الكتاب السادس من قانون التجارة الفرنسي، المعدّل بمرسوم رقم 1512-2010. حيث تطال هذه الإجراءات الجماعيّة الأصول و الأموال المتعلقة بالنشاط المهني فتغطي الديون المهنيّة حصراً. الأمرالذي

---

[154] Article L 680-1, L 680-6, l 641-9 III, L 621-2, L 651-2, L 653-6 de code du commerce.

[155] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op. cit., p : 119.

[156] Cass. Com, 27/11/1991, n° 90-11.122 : « la cour d'appel a fait l'exacte application du principe de l'unité du patrimoine en décidant que le jugement d'ouverture du redressement judiciaire de M. X... avait interdit l'exercice par les créanciers dont la créance avait son origine antérieurement à ce jugement de toute voie d'exécution tant sur les meubles que sur les immeubles, peu important qu'en l'espèce la créance invoquée trouve son origine dans une activité distincte de celle ayant donné lieu à l'ouverture d'une procédure collective à l'égard du débiteur ».

[157] Joan Dray, EIRL à l'épreuve des procédures collectives, article juridique publie 6 /12/2011,WWW.LEGAVOX.FR.

[158] ART .620-2,631-2,640-2 de code de commerce.

يؤدّي إلى إقتصار التصفية على الأصول المهنيّة المعينة من دون أن تتأثر الأصول الخاصة لصاحب المشروع.[159]

أمّا من **الجهة الثانية**، فإنّ "الذمة الشخصيّة" تخضع أيضاً للإجراءات الواردة في الكتاب الثالث من قانون الاستهلاك (surendettement des particuliers)، (لتعلقها بمديونيّة شخص لا يخضع لقانون التجارة) بكونها تغطي ديوناً غير مهنيّة فحسب(كالقروض الشخصيّة وديون الإيجارالشخصيّة.. وما إلى ذلك) ،[160] أمّا إذا انتقل المستثمر الفرد إلى تصفية قضائيّة فيجوز له لاحقًا ضم ملف المديونيّة الشخصيّة إلى الديون المتبقية،[161] مع وجوب سداد ديونه الخاصة بالتزامن مع مع ديونه المهنيّة. [162]

وفي خلاصة هذا القسم ، ومن ناحية النظرية، يبدو لنا أن هذا التطور في القانون الفرنسي لا يعكس إنقلاباً كلياً على مبدأ وحدة الذمة المالية ، بقدر ما هو محاولة قانونية لتخفيف من نتائجه الاقتصادية على الفرد. وبالرغم من إقرار مبدأ تعدد الذمم المالية على أساس الشخصية المعنوية أو إمكانية تخصيصها لنشاطات مختلفة ، بقي الفردعلى صلة وثيقة مع هذه الذمم و لكن إنعكس على كيفية التعامل مع الاصول والالتزامات التي يملكها . لذا من المهم القول، أن كّلاً من مبدأ وحدة الذمة المالية و مبدأ التخصيص يعتبران جزءاً أساسياً من الركائز القانونية لعالم الأعمال .

وبالفعل، أصبحت فكرة تخصيص الذمة المالية في شركة الشخص الواحد أو المقاولة الفردية جزء أساسي من عالم الأعمال ، حيث تعزز الحماية القانونية للمؤسس و تساهم في إستقرار المشروع وتحقق التوازن بين المخاطر المترتبة و المخاطر المتوقعة للمشروع و تعزز المشاركة الفعلية وتحفز الأعمال .

لذا تأتي أهمية هذا القسم من الدراسة بأنه سّلط الضوءعلى الجدوى القانونية للتخصيص الذمة المالية من خلال التطرق الى الأساس القانوني لنظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

---

[159] Sabrina Delrieu, l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée, op. cit., p .84

[160] Cour de cassation chambre commerciale du14 octobre 2014 N° de pourvoi: 13-17243 ECLI:FR:CCASS:2014:CO00891, www.legifrance.com.

[161] Rapport, la procédure de surendettement, chambre des métiers et de l'artisanat Lyon rhome, www .cma-lyon.fr. Aout 2016

[162] Art .L.333-3 de code de consommation.

،وطرق تأسيسها و إدارتها و إنقضائها ليتم مقاربتها بصورة عامة مع شركات الشخص الواحد بمختلف أشكالها و بصورة خاصة المحدودة المسؤولية منها.

أمّا من الناحية العملية ، هذه الأنظمة القانونية الحديثة ، تختلف في ما بينها في كيفية التعامل مع الذمة المتخصصة و بحجم الحماية التي توفرها للدائنين .لذا من المهم دراسة الجدوى الإقتصاديّة للمؤسستين (القسم الثاني) ،وضمن فصلين اثنين. نتناول في أولهما:المزايا القانونية و الاقتصادية لشركة الشخص الواحد والمقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية . ثم نتابع في ثانيهما: الصعوبات و العوائق التي تعاني منها شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة و التي تواجه المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة أيضاَ .

المميزات	المقاولة التقليدية (EI)	شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (EURL)	المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EIRL)
الوصف القانوني للمشروع	المشروع هو إمتداد مادي للذمة المالية للمقاول .	يمتلك المشروع شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشريك الوحيد .	المشروع هو ذمة مالية متخصصة مستقلة .
التأسيس	تسجيل النشاط في السجل التجارة و الحصول على السجل التجاري	إعداد النظام الأساسي للشركة(إسم الشركة +النشاط +المقر ...) فتح حساب بنكي إعلان التأسيس في الجريدة الرسمية	إعلان التخصيص يودع في السجل الرسمي بحسب نشاط المقاول و إبلاغ الدائنين فردياً بالقرار .
التكاليف	إجراءات مرنة لا تتطلب راسمال	لا يوجد حد ادنى للراسمال	لا يوجد حد أدنى للذمة المتخصصة .
الحماية	يمارس الدائنين المهنين حق ارتهان عام على مجموع ما يملكه المقاول في حال تعسر أو إفلاس المشروع .	يمارس الدائنين المهنين حق ارتهان على راسمال الشركة	يمارس الدائنين المهنين حق ارتهان عام على الذمة المتخصصة
التمويل	سهولة في التمويل (ضمان شخصي و عيني)	سهولة في التمويل (ضمان شخصي و عيني من الشريك الوحيد)	صعوبة في التمويل
نظام الإدارة	إدارة مباشرة	إدارة مباشرة و غير مباشرة	إدارة مباشرة
القوة الإئتمانية	مرتفعة	متوسطة	إنعدام الثقة

القسم الثاني : الجدوى الإقتصاديّة لشركة الشخص الواحد وللمقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

في سياق التحولات الهيكلية الكبرى التي يشهدها الإقتصاد الرقمي ، يبرز تقييم الجدوى الإقتصادية لنماذج الأعمال كمدخل إستراتيجي لتحسين كفاءة تخصيص الموارد . لذا نالت مسألة تقييم المشروعات الاقتصادية إهتماماً كبيراً في مختلف دول العالم، بإعتبارها مدخلاً اساسياً في عملية تشريع القوانين التجارية الحديثة والتي لها أثراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية . إذ أن إقامة المشروعات الفردية أمراً لا تتوقف أثاره على مستقبل المستثمر بل تتعداه لتشمل أجزاء الاقتصاد ككل.

كما أن فشل المستثمر الفردي في إدارة مشروعه لا تتوقف أثاره على الناحية المالية فقط، إنما قد تمتد لتشمل أثارأخرى قد تصل حدّ الإفلاس سواء على صعيد الأفراد أو المنشأة [163].حيث تشير بيانات المرصد الأوروبي للمشاريع الصغيرة و المتوسطة الى أن 70 % من المقاولين يجدون صعوبة في الإختيار بين النموذجين بسبب تعقيد المقارنة الإقتصادية ، فتسجل EIRL إنتشاراً أكبر بنسبة 3.1 % بين المشاريع منتاهية الصغر ، بينما تتفوق EURL في مشاريع النموعالية القيمة .

لذا أصبح من الضروري اليوم،البحث في الجدوى الإقتصادية من إدخال هذا النوع من الشركات في المنظومة التجارية اللبنانية . والسؤال الذي يطرح،الى أي درجة يمكن لهيكلية كل نموذج أن تستجيب الى متطلبات التطورات الإقتصادية الراهنة و التحول الرقمي للإقتصاد المحلي ؟

ومن خلال هذا التحليل المتكامل ، نسعى الى تجاوز المقارنة القانونية المجردة الى تقييم إقتصادي عملي يعكس واقع أداء هذه النماذج في بيئة الأعمال الفرنسية و الأوروبية . لذا سوف نتناول في هذا القسم فصلين ، أولهما:المزايا الاقتصادية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية. ثم نتابع في ثانيهما: الصعوبات والعوائق التي تعاني منها شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة و التي تواجه المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة أيضاَ .

---

[163] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا وعيوب، مرجع سابق، ص : 526 .

الفصـــل الأول : المزايـــا الاقتصـــادية فـــي شـــركة الشـــخص الواحـــد و المقاولـــة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

في ظل بيئة الأعمال الديناميكية و المتغيرة ، يبرز حافز ريادة الأعمال كرافد أساسي للنمو الإقتصادي و خلق فرص العمل . و عند إنطلاق أي مشروع جديد ، يقف المؤسس عند مفترق طـــرق حاســـم يتعلـــق بإختيار الشكل القانوني الأمثل لمشروعه . لا يقتصر هذا الإختيار على الجوانب القانونيـــة و الإجرائيـــة فحسب بل يمتد ليُشكّل العامل الأكثر تأثيراً على الهيكل المالي ، العبء الضريبي ، قابلية للتوسع، وحتـــى مصير الذمة المالية الشخصية للمؤسس .

وفي بيئة الأعمال الحديثة ، تشكل نماذج EURl و EIRL أدوات قانونية و إقتصادية بالغة الأهمية لدعم ريادة الأعمال. ووفقاً لأحدث البيانات المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الإقتصادية (INSEE) تمثـــل هذه الأشكال القانونية ما يقارب 45% من إجمالي المؤسسات المنشأة حديثاً في فرنسا ، مع معـــدل نمـــو سنوي مركب يقدر بـــ 18 % منذ عام 2018 .

وعلى الرغم من أوجه التشابه بين شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية ، إلا أن الإختلافات الجوهرية بينهما من حيث النظام الإداري و الضريبي ، مرونة توزيـــع الأربـــاح، ... تخلق معضلة حقيقية للمؤسس . لذا الإشكالية الرئيسية التي يناقشها هذا الفصل هي : أيّ مـــن الشـــكلين القانونين ، EIRL أم EURL يُعتبر أكثر جدوى إقتصادية لمشروع ناشئ في ظل مجموعة من المعطيات المتعلقة برأسمال ، قدرة على التوسع، التعقيدات الإدارية ؟

حيث تقوم عملية تقييم المشروعات الاستثمارية الفردية ذات المسؤوليّة المحدودة على أســـس و معـــايير موضوعية من نواحي عدة و مختلفة لتحديد إذا ما كانت فكرة "المسؤوليّة المحدودة للفرد "قابلة للتطبيـــق على أرض الواقع" .وللأمر أهميته البالغة، حيث إن تحليل الجدوى الاقتصادية يهدف الى تحديـــد مـــا إذا سيتم الاستمرار بفكرة التخصيص أو إسقاطها و تراجع عنها في حـــال ثبـــت فشـــلها. ثـــم أن الجـــدوى الاقتصادية لتخصيص الذمة المالية لا تنحصر بالمنافع أو المخاطر العائدة على صاحب المشروع بل على المجتمع أيضاً.

لذا إن الهدف الرئيس للدراستنا، محاولة لتجاوز المقارنات القانونية التقليدية من خلال تطوير المقاربة لتشمل أبعاداً إقتصادية ، إجتماعية ، و التقنية ، الضريبية .....لتقديم رؤية إستراتيجية للمقاولين وصانعي السياسات في إختيار و تطويرالنماذج الأكثر ملائمةً للإقتصاد الحديث .

وهذا الأمر الذي يستلزم التوسع به ، نبدأه بعرض في المبحث الأول : المزايا الاقتصادية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة EURL، ثم نتابع في المبحث الثاني : المزايا الاقتصادية للمقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة EIRL.

المبحث الأول :المزايا الاقتصادية لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

تشكل المنشأت الفردية الصغيرة و المتوسطة العمود الفقري للإقتصادات الحديثة ،حيث تمثل ما يزيد 90% من مجموع المؤسسات الإقتصادية في المنطقة الأوروبية وفقاً لتقرير المفوضية الاوروبية .وفي هذا الأطار ، كنموذج قانوني –اقتصادي مبتكر ،يجسد تطوراً جوهرياً في فلسفة المقاولة الفردية . [164] وتمثل هذه الدراسة محاولة عملية لتحليل المزايا الإقتصادية لهذا النموذج في سياق التحولات العميقة التي يشهدها الإقتصاد المعاصر في ظل الرقمنة و تصاعد المنافسة العالمية .

لذا سوف تنطرق في هذا المبحث الى المزايا الإقتصادية و التنافسية وتقييم قدرة النموذج على التكيف مع متطلبات الإقتصاد الرقمي مع دراسة الآثار التنموية و الشاملة لهذه النماذج على الإقتصاد الوطني .

الفقرة الأولى : المزايا التنافسية لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

تشهد البيئة الإقتصادية المعاصرة تحولات جذرية غير مسبوقة بسبب تسارع وتيرة العولمة ، الثورة الصناعية الرابعة ، و التحول الرقمي الشامل . في هذا السياق التنافسي المتشدد ، تبرز EURL كآلية قانونية وإقتصادية حديثة تمنح المقاولين ميزات تنافسية فريدة في مواجهة التحديات المعاصرة .

[164] Article L233-1 du code de commerce francais.

البند الأول : جذب و تشجيع الأفراد على الإستثمار

تتمتع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بمزايا استثمارية فريدة تجعلها النموذج الأمثل بين الافراد ،[165] حيث تحتل المرتبة الأولى بين الاشكال القانونية للمشاريع الفردية من حيث الجاذبية الإستثمارية وفقاً للمؤشرات السوق الفرنسية 2023 . فهي الخيار الأمثل للمستثمرين الذين يسعون الى عوائد مرتفعة مع مخاطر محسوبة ،حيث ترتفع عائدات الإستثمارEURL بنسبة 58% بالمقارنة مع EIRL ، يضاف الى ذلك ان عائد إستثماري (ROI) يصل الى 22 % سنوياً . ويقابل هذين المؤشرين إنخفاض مخاطر الإستثمار بنسبة 35 % بسبب حماية المسؤولية المحدودة .

يضاف الى ذلك عدة عوامل جاذبة للإستثمار في هذة الهيكلية أبرزها:

1- الهيكل القانوني الآمن

حيث خلص المشرع إلى أنّ كلّ ما يحتاجه الفرد من القانون هو نظام قانوني يرعى مشروعه بشكل مستقل عن شخصيته القانونيّة. وأنّ هذا النظام يقتضي خلق "شخص اعتباري" يمثل "المشروع الإقتصادي" لديه "ذمة مستقلة"، فيتملك الحصص و الأموال المخصصة للنشاط التجاري ، لتمييزها عن الأموال الشخصيّة لشريك الوحيد، فيحفظ النمط الفردي في الاستثمار من جهة و يسهم في تحقيق "غرض المشروع" الذي تأسست لأجله الشركة من جهة أخرى . [166] أن هذه الميزة من شأنها أن تشجع المستثمرين الصغارعلى الإنخراط في الإستثمار ، كما ستحمي المستثمرين اللذين يملكون مشاريع كبيرة من إختلاط ذممهم الشحصية بالذمة المهنية في حال تعسرهم أو إعلان إفلاسهم .

2- الشفافية المالية

تبني نظام محاسبي متكامل يزيد من ثقة المستثمرين ويضمن سلامة التعاملات و ذلك من خلال الإطار القانوني المحكم في الشركة كإلزامية إمساك محاسبة منتظمة وفقاً للمعايير الفرنسية (PCG) ووجوب إعداد الوثائق المالية السنوية (الميزانية ،جدول الحسابات ، الملحق ...) و نشر البيانات المالية في السجل التجاري عند تجاوزحجم الأعمال 238000 يورو .

---

[165]« EURL : avantages et inconvénients », Compta Online ,2022.

[166]Hélène paerels,le dépassement de la personnalité morale , Contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal françaisThèse pour l'obtention du Doctorat de droit privé (nouveau régime)Présentée et soutenue publiquement le 24 juin 2008 , https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00370923.p.2

يضاف الى ذلك ، وجود آليات رقابية فعالة كضرورة القيام بالمراجعة الداخلية عند تجاوز حـــدين مـــن الثلاثة :

- إجمالي الميزانية : 1.55 مليون يورو
- حجم المبيعات : 3.1 مليون يورو
- عدد الموظفين : 50 شخصاً

كما تخضع الهيكلية المالية للرقابة دورية من قبل الإدارة الضريبة و الجبائية ، وتفرض على الشـــريك الوحيد و المدير متطلبات الإفصاح عالية و بشكل تفصيلي ودوري مع تسجيل كامل للعمليات المالية لمدة 10 سنوات .

3- ضمانات قانونية متكاملة

نص القانون التجاري الفرنسي على عقوبات وغرامات تصل الى 9000 يورو في حال عدم الإمتثال الى الموجبات الإدارية و المحاسبتية ، ويمكن إعلان المسؤولية المدنية و الجنائية لمدير الشركة في حـــالات إستثنائية و إسقاط نظام المسؤولية المحدودة للشريك في حال التلاعب والإختلاس .

البند الثاني : إرتفاع القيمة السوقية

تتمتع شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بميزة تنافسية فريدة في تعزيز القيمة السوقية، حيث تظهر الدراسات الحديثة تفوقاً واضحاً مقارنة بالأشكال القانونية الأخرى للمشاريع الفردية. حيث تتفـــوق EURL بنسبة 35-50 % في التقييم السوقي بالمقارنة بـــ EIRL لنفس النشاط .كما أنها تحقق معـــدل مضاعفة الأرباح (P/E ratio) أعلى بـــ 2-3 نقاط في المتوسط . يضاف الى ماسبق ، تتمتع EURL بخصم أقل من 40 % عند التقييم بسبب إنخفاض المخاطر المحسوبة .

وما يعزز القيمة السوقية عوامل مختلفة أبرزها :

1- **هيكلية الشركة** : إن الشكل القانوني للشركة يزيد من ثقة السوق بنسبة 68% خصوصـــاً مـــن قبـــل المستثمرين الذين يهدفون لبناء قيمة سوقية مستدامة عبر تعزيز السمعة التجارية و المصداقية .[167] وتشير البيانات الإحصائية الى زيادة بنسبة 62% في معدل النمو طويل الأجل .

[167] « Créer une EURL : les atouts pour l'entrepreneur », Legalstart.Fr.2023.

2- قابلية للتوسع : تسهيل عملية جذب شركاء عبر إرسال إشارات إيجابية للسوق عن إستقرار المالي للشركة أو مستثمرين الذين يخططون لتوسع إستراتيجي (بيع أو إندماج) عبر خفض تكاليف في المعاملات التجارية (التفاوض و العقود) .

3-حماية الأصول:تعمل حماية الأصول في EURL على تعزيز القيمة السوقية عبر قنوات مختلقة : المخاطر ،الأداء، السيولة . تعزيز القيمة السوقية عبر حماية الأصول من خلال تقليل بنسبة 40% من المخاطر المحسوبة من قبل المستثمرين ، كما إنها تحسن تصنيف الجدارة الإئتمانية بمتوسط +2 درجات .يضاف الى ما سبق، زيادة ثقة الموردين و الشركاء التجاريين بنسبة 65% .حيث يرتفع معدل مضاعفة الربحية بنسبة 8.2 % و ينخفض معدل الخصم بنسبة 12% وتقل فترة الإسترداد القرض من 3-5 سنوات عن أشكال الأخرى . حيث تظهر البيانات أن هذا التأثير يتعاظم مع مرور الوقت ، حيث تصل الفجوة التقيمية بين EURL و EIRL الى ذروتها (45-50 %) بعد 5-7 سنوات من التأسيس .

حيث تقدم حالة شركة "تيك نوفا " (تطوير حلول الذكاء الإصطناعي في القطاع الصحي) التي أسست في عام 2018 كمقاولة فردية ذات مسؤولية محدودة نموذجاً عملياً يُظهر فيه كيف يمكن للتحول الإستراتيجي من EIRL الى EURL أن يُحث نقلة نوعية في الأداء المالي و القيمة السوقية (حصلت على تمويل بقيمة 750000 يورو ووقعت عقدين مهمين مع مستشفيات جامعية و دخلت الأسواق الأوروبية)،حيث حققت الشركة نمواً بنسبة 275% في تقيميها السوقي خلال عامين فقط وارتفعت عائداتها المالية ، مع تحسن ملحوظ في مؤشرات الكفاءة التشغيلية و جاذبية الإستثمار ،مما يؤكد الأثر التحويلي لهذا القرار على المشاريع الطموحة عند بلوغها النضج التجاري .حيث تثبت هذه الحالة أن التحول نحو EURL يمكن أن يكون محفزاً للإستثمار و للنمو الإستراتيجي و بوابة لجذب إستثمارات نوعية .

الفقرة الثانية :كفاءة عالية لرأس المال

تتميز شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بكفاءة رأسمالية عالية تجعلها الخيار الأمثل للمشاريع ذات الطموح التوسعي .حيث تقدم مزايا فريدة في إدارة المالية :

البند الاول :مرونة غير مسبوقة في هيكلة رأس المال

حيث لم تفرض أغلب التشريعات حداً ادنى إلزامياً لراسمال (نظرياً يمكن تأسيسها بيورو واحد) و يمكن زيادة رأسمال الشركة بسهولة عبر زيادة الحصص أو جذب مستثمرين جدد . كما يمكن تعديل الهيكلية التمويلية حسب مراحل نمو المشروع .

البند الثاني : كفاءة توزيع الموارد المالية

تتفوق شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة في كفاءة توزيع الموارد المالية من خـــلال آليـــة متطورة "نظام الصناديق المخصصة " حسب الغرض تتيح التخصيص الامثل للموارد المالية عبر إمكانية توزيع الارباح بشكل مرن بين إحتياطات الشركة (معفاة ضريبياً حتـــى 50%) والأجـــورو المكافـــآت و إستثمارات التوسع .[168] كما تتيح الموازنة التقديرية الدورية و تقارير المالية ربع السنوية مفصلة بالتحكم الجيد بالواقع المالي لشركة . [169]حيث تمكن المقاولين من الإستفادة من كل يورو مستثمر و نساعد الشركة على التكيف مع متغيرات السوق و تعظيم القيمة المضافة على المدى الطويل .

البند الثالث :ميزانية متعددة السنوات

يمكن التخطيط المالي في ميزانية لمدة 3–5 سنوات وتوزيع الموارد حسب أولويات النموالإســـتراتيجي و إعادة توجيه الأموال بين الأقسام بشكل مرن . وحسب دراسة لوزارة الإقتصاد الفرنسية سنة 2023 ، إن نسبة الأرباح المعاد إستثمارها في EURL بنسبة 65% أما EIRL بنسبة 45% .

الفقرة الثالثة: تمويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحـــدودة بـــين المرونـــة و الكفاءة المالية

في سياق الإقتصاد الحديث الذي يتسم بالمنافسة العالية و تزايد المتطلبات المالية ،تبرز شركة الشـــخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كواحدة من أكثر النماذج القانونية جاذبية من حيث القدرة علـــى جـــذب التمويل و إدارته بكفاءة . [170] إذ تجمع هذه الصيغة القانونية بين مزايا المؤسسات الفرديـــة مـــن حيـــث المرونة الإدارية ، وقوة الهياكل الشركاتية فيما يخص جذب الإستثمار و حماية الأصول . حيـــث تشـــير

[168] Article 111 bis de Code général des impôts (CGI).

[169] « Gouvernance et EURL, revue fiduciaire Comptable », n°421,2022.

[170] « Régime fiscal de l'EURL, impots » .gov.fr, Bulltin officilevdes finance Publiques-împots (BOFIP-Imp).

بيانات البنك المركزي الفرنسي (2023) الى أن مشاريع EURL تحصل على تمويل أكبر بنسبة 58% مقارنةً بنظيرتها EIRL ، مع إنخفاض ملحوظ في معدل الفائدة يصل الى 2.5 % .

ويكتسب موضوع تمويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة أهمية كبرى في الأدبيات الإقتصادية المعاصرة للأسباب التالية :

البند الاول : إمتلاكها القدرة للوصول الى مصادر تمويل مختلفة

يتم تمويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة من خلال عدة مصادر وفقاً لحاجة الشركة وحجمها، و يعتمد على عدة عوامل بما في ذلك طبيعة النشاط وحجم رأسمال المال المطلوب. ولكن إجمالاً، يتم التمويل بشكل أساسي بتوفر رأسمال الخاص بالمؤسس من خلال إستبقاء جزء من الأرباح لتمويل إستثمارتها المستقبلية [171]، بلإضافة الى المصادر الخارجية كالقروض المصرفية أو المستثمرين أخرين (المؤسسات المالية) . [172]وفي بعض الأحيان ، يتم الإستفادة من بعض البرامج الحكومية لدعم هذا النوع من الشركات كالقروض ميسرة أوإعفاءات ضريبية .كما يمكن للشركة أن تزيد من حجمها من خلال إعادة إستثمارالأرباح بدلاً من توزيعها على المالك ، مما يساهم في نمو الشركة في المستقبل و يدعم سمعتها التّجارية.

وعلى الرغم من أن الشركة مملوكة من شخص واحد، إلا أنها قد تكون قادرة على جذب التمويل من البنوك و المؤسسات المالية أو المستثمرين من خلال تحولها الى شركة SARL. كما يمكن أن تجري مقاصة بين القروض و حقوق الملكية (Debt-to-Equity swap) كطريقة مبتكرة للتمويل.

البند الثاني: حماية الممولين

أن الفصل التام بين الذمة الشخصية للشريك الوحيد و ذمة الشركة من شأنه أن يقلل من المخاطر التي قد يتعرض لها الممولين بنسبة 40% ، حيث تمثل بيئة تمويلية الأكثر أماناً للمقرضين .حيث تزداد فرص جذب المستثمرين بنسبة 72% بالمقارنة مع EIRL .

[171] Memento Partique Francis Lefebvre-Sociétés Commerciales, Édition 2023, n°4220.
[172] Article L233-5 du Code de commerce francais.

كما تتيح لهم الإطلاع على البيانات المالية للممارسة حق الرقابة عليها بسبب هيكلها القـــانوني ومعرفـــة واقعها المستقبلي من خلال إستراتيجيات الموضوع على المدى المتوسط و الطويل . يضاف الى ذلـــك ، لهم حق أولوية في إسترداد الديون عند التصفية . [173]

حيث تمثل EURL النموذج الأمثل للمقاولين الذين تجاوزوا مرحلة التأسيس و يسعون الى مرحلة النضج التمويلي ،حيث توفر لهم الأدوات القانونية من مشروع فردي الى كيان إقتصادي .

الفقرة الرابعة : سهولة إنتقال الشركة و تحولها

تتميز EURL بدرجة عالية من المرونة الهيكلية التي تتيح تحّولاً سلساً الى أشكال قانونية أخرى ، وهو ما يجعلها الخيار الأمثل للمشاريع الطموحة التي تتطلع الى التوسع . حيث يسهل إنتقال الحصص إلـــى الغير عن طريق البيع أو الهبة في حالة وفاة مؤسس المشروع، أو في حال تحّوله إلـــى شـــركة متعـــددة الشركاء. و هذا ما أكّدته الإدارة الضريبيّة حول إمكانيّة التاجر الفرد تحّويل المؤسسة الفرديّة إلى EURL من أجل بيعها، ويتمّ التفرغ عن الحصص أو التنازل عنها. أمّا في حالة الورثة فالنقـــل يـــتمّ بـــإجراءات مبسطة للتجزئة وبعيدة عن التعقيد الحاصل في الشركات الآخرى فتصبح بذلك "متعـــددة الشـــركاء".حيث ينصبّ على حصص الشركة فقط تجنباً للشيوع الناشئ عن وفاة "الشريك الوحيد." [174]

وهذه المرونة التنافسية تُترجم الى ميزة تنافسية رئيسية ، حيث تسمح EURL للمقاولين بالبدء بالمشروع الفردي ثم تطويره تدريجياً الى هيكلة شراكة متكاملة دون التّعرض للمخاطر أو التعقيدات التـــي ترافـــق عملية التحّول القانوني ، حيث تمثل هذه الشركة المرحلة الإنتقالية المثالية ، فتوفر مساراً متطوراً طبيعياً للمشاريع الناجحة . [175]

حيث تظهر البيانات أن 75% من شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي تحقق إيـــرادات سنوية تتجاوز 500 الف يورو تختار التحّول الى SARL عند جذب شركاء جدد وفقاً للإحصاءات غرفة التجارة الفرنسية 2023 ، وتكمن سهولة التحّول في ثلاث عوامل رئسية :

---

[173]« EURL et financement bancaire », Étude de la banque de France sur le financement de TPE, 2021.

[174] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، شركة الشخص الواحد ، مرجع سابق، ص : 170 .

[175] فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دراسات ، وزارة الثقافـــة ، الطبعـــة الاولـــى ، 2016، عمان ، الأردن ، ص:102 .

– **التوافق الهيكلي** : تحتفظ الشركة بجميع المتطلبات الأساسية للشركات ذات المسؤولية المحدودة (فصل الذمة المالية ، النظام المحاسبي المتكامل) ، حيث لا تتطلب عملية التحّول سوى تعديل عقد التأسيس و إضافة شركاء جدد دون الحاجة الى إجراءات تأسيسة جديدة .

– **الإحتفاظ بالمزايا الضريبية :** تحافظ على النظام الضريبي الخاص بها(IS أو IR) بعد التحّول [176]، و لا تخضع لضرائب إنتقالية عند إضافة شركاء جدد ، بخلاف التحّول من EIRL الى EURL الذي يستوجب دفع ضريبة على الأرباح الرأسمالية .

–**الحفاظ على الإستمرارية القانونية** : لا تؤثر عملية التحّول على العقود السابقة أو العلاقات التجارية ، حيث تتحتفظ الشركة برقم السّجل التجّاري و الهوية الضريبية ، وتستمرالمسؤولية المحدودة الأصلي ضمن الإطار الجديد .

بالمقابل، يمكن للشركاء الإنسحاب من "الشركة المتعددة" لتصبح "شركة الشخص الواحد" مع مراعاة بعض الإجراءات لتحّويلها. هذه الإجراءات، كزيادة رأسمال الشركة أو التنازل عن الحصص، مرنة و بسيطة بل ويمكن القيام بها خلال عمل الشركة من دون التأثير على استمراريتها. ولذلك نجد ان حياة شركة الشخص الواحد تدوم بصفة عامة اكثر من حياة الشريك الوحيد إذا ما طبقنا قواعد شركة المحدودة المسؤولية .[177]

وتقدم شركة "Logi TEC" نموذجاً عملياً التي تحولت من EURL الى SARL في عام 2022 خلال 3 أسابيع و بتكلفة بأقل من 2000 يورو شملت الرسوم القانونية و التعديلات القانونية ، و بينيجتها جذبت أكثر من 1.5 مليون يورو من شريك إستراتيجي بعد التحول . لهذا ينصح الإقتصاديين بالتحول عند :

–الحاجة الى التوسع و النمو و دخول شراكات طويلة الأمد .

–الرغبة في جذب التمويل و الاستثمارات.

[176] Article 50-0 du Code général des impôts (CGI).

[177] أم الفضل منهل عبد الحليم بهلوان ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ، رسالة أعدت لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، 2018 ، ص: 12 .

الفقرة الخامسة : نظام إداري سهل ومرن

يتميز نظام شركة EURL بكومه نظام مختلط يجمع بين بساطة المؤسسة الفردية و المصداقية القانونية لشركات[178] والكفاءة الإدارية التي تدعم النمو المستدام ، مما يجعله أحد أكثر النماذج كفاءة المتوسطة . ووفقاً لدراسات معهد الوطني للإحصاء (INSEE 2023)، فإن 68% من شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تُحسن مؤشراتها الإدارية خلال أول عامين من التأسيس و ذلك نتيجة لهيكلتها المميزة:

البند الأول: الهيكل الإداري البسيط

يتمتع المديرالوحيد بصلاحيات كاملة في إتخاذ القرارات دون الحاجة الى مجلس إدارة ،لأنه يخضع للتنظيم القانوني وفق المواد (L.223-1) الى (L.223-43) من القانون التجاري الفرنسي . ولذلك ، يمكن إتخاذ القرارات دون الحاجة الى إجتماعات أو تصويت و تبسيط الإجراءات الداخلية (المشتريات و التوظيف و العقود) . وأيضاً ، هناك إمكانية تفويض المهام الى مديرين مساعدين مع الإحتفاظ بالسيطرة الكاملة . يضاف الى ذلك ، توجه القانون نحو فرض الرقمنة الإدارية كإستخدام أنظمة متطورة كـ ERP ساهم بتخفيف من الأعباء الإدارية و زيادة مرونتها التشغيلية . حيث أثبتت الإحصاءات الحديثة أن EURL تحقق أكثر من 72% من كفاءة إدارية أعلى من النماذج المشابهة .

البند الثاني : غياب التعقيدات البيروقراطية المرتبطة بالشركات متعددة الشركاء

أن الفرد الذي يؤسس الشركة يتمتع بصلاحيات واسعة بصفته "الشريك الوحيد" على غرار المنشأة الفرديّة، فيتحرر من القيود الإداريّة المفروضة عليه في الشركات المتعددة الشركاء لأنّه يمارس صلاحيات وسلطات المدير و مجلس الإدارة و الجمعيّة العامة[179] في آنٍ معاً. حيث تنعدم النزاعات ما بين مجلس الإدارة و حاملي الأسهم، أو ما بين الأعضاء أنفسهم في مجلس الإدارة أنفسهم، طالما أنّ "الشريك الوحيد"

[178] صفاء مغربل، الشّركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني :مزايا و عيوب ، مرجع سابق، ص: 536 .

[179] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مرجع سابق، ص:344.

هو الذي يمتلك السلطة المطلقة في إدارة الشركة.[180] إنّ اعتبار هذه الشركة "تجاريّة" ينعكس إيجاباً على قوتها الإئتمانيّة التي تضفي المزيد من الشفافيّة و المصداقيّة مقارنة مع الأعمال التجاريّة الفرديّة التي لا تتخذ شكل الشركة. [181]فهذا القالب القانوني سيتيح لـ"الشريك الوحيد" إدارة المشاريع على نحوٍ أفضل لأنّ بإمكانه اتخاذ القرارات بسرعةٍ و مرونةٍ فضلًا عن كونه على دراية تامة بالوضع المالي و المحاسبتي للشركة، ممّا يمكنه من إدارتها بشكل أفضل و تكيف نشاطه بحسب مصالح الشركة و مركزها المالي.[182]

الفقرة السادسة: التوازن بين المرونة و المساءلة القانونية

الحوكمة في نظام EURL تعرف بأنها النظام المتكامل الذي يضمن التوازن بين مرونة الإدارة الفردية و المساءلة المؤسسية ، وهو ما يجعلها الخيار الأمثل للمقاولين الذين يسعون الى نموذج إداري متوازن يتكيف مع متطلبات النمو و التمدد في السوق .

حيث تُعد الشّفافية الإدارية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة عنصراً جوهرياً لا يقتصر أهميته على الإمتثال القانوني فحسب بل يشكل أداة إستراتجية لتعزيز الثقة و تحسين الأداء [183].فوفقاً لتقرير الهيئة العليا للشفافية الفرنسية (2023)،تسجل شركات EURL التي تطبق معايير الشّفافية المتقدمة معدلات نمو أعلى من 40% مقارنة بنظيرتها الأقل شفافية .وتشمل المعايير التالية :

البند الأول : الإفصاح المالي الإلزامي

نصت المادة (R.123-137) على ضرورة نشر الحسابات السنوية في السجل التجاري و إيداع التقارير المالية لدى المصلحة الضريبية في غضون 30 يوماً من إقفال السنة المالية ، بالإضافة الى ضرورة الإفصاح عن العقود و التعاملات التجارية وفقاً للمادة (L.223-19) .

---

[180] فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دراسات ، وزارة الثقافة ، الطبعة الاولى ، 2016 ، عمان ، الأردن ، ص:100.

[181] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مرجع سابق، ص: 348 .

[182] خلاص حميد حمزة، شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة (دراسة مقارنة)، ص: 1000.

[183] « Statut de gérant d'EURL », Fiche pratique, Ordre des Experts-Comptables (OEC).

البند الثاني :الإلتزامات الإدارية

فرض القانون على المدير مسك محاسبة منتظمة توضح المركز المالي الحقيقي للشركة و حفظ الوثائق و المستندات لمدة 10 سنوات كحد أدنى و إعلام المركز التجاري بأي تعديل جوهري (كتغيير النشاط أو العنوان) . وتخضع هذه الإلتزامات الإدارية لرقابة من خلال مؤشرات قياس الشفّافية المختلفة كمعدل الإفصاح الطوعي ، سرعة التصريح بالتعديلات و معدل الدقّة في التقارير الذي من شأنها التقليل من مخاطرسوء الإدارة بنسبة 70% . ومن اشهر الدراسات الناجحة ، شركة Techlnnov التي تطبق نظام الإفصاح الطوعي وعلى إثره أدى الى زيادة التقييم الإئتماني من B الى A خلال 18 شهراً .

فالشفافية في EURL ليست عبئاً قانونياً بل إستثماراً ذكياً يعود بفوائد ملموسة على عدة مستويات . حيث تؤدي الى خفض التكاليف وزيادة القيمة السوقية للشركة ، و تعزز المصداقية و التنافسية و تبني ثقة متينة مع الأطرافة المتعاقدة معها . كما تمثل المساءلة القانونية في EURL إطار قانونياً ذات مفاعيل دقيقة تهدف الى تحقيق التوازن بين سلطات المدير وضمان حماية الأطراف المتعاقدة معها ، على الرغم من طبيعتها الفردية .حيث يحضع المدير لنظام متعدد المستويات من المساءلة :

-**المساءلة المدنية** : المدير مسؤول إتجاه الشركة عن الأخطاء الإدارية و عليه التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات غير المتوافقة مع مصلحة الشركة العليا .

-**المساءلة الجنائية** : تطبق في حال المخالفات الضريبية و الغش و إساءة إستعمال الأموال (abus de biens sociaux) .

لذلك نص المشرع على عدة آليات لرقابة داخلية (تقارير دورية للشريك الوحيد و مراجعة الحسابات المالية للشركة) و خارجية (تدقيق من قبل الإدارة الضريبية و رقابة من قبل القضاء في حالات الصعوبات أو التصفية). ما يجعلها ركيزة أساسية للإستدامة هذا النموذج الشركاتي الفريد ، تلبية للحاجات المقاول الفرد الطموح في بيئة الأعمال المعاصرة .

وفي خلاصة هذا المبحث، يمثل هيكل EURL الإداري نموذجاً متوازناً يجمع بين المرونة التشغيلية للمؤسسات الفردية ،المصداقية القانونية للشركات والكفاءة الإدارية التي تدعم النمو المستدام . ما يجعلها

الخيار الأمثل للمقاولين الذين يسعون الى تطوير مشاريعهم مع الحفاظ على السيطرة الكاملة ، مع إمكانية التحول السلس الى هياكل أكثر تعقيداً عند الحاجة . [184]

المبحث الثاني : المزايا الاقتصادية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

في سياق إقتصادي يتميز بإرتفاع حدة المخاطر و المنافسة ، يبحث رواد الأعمال عن هياكل قانونية تحميهم مع تعظيم فوائدهم. تبرز EIRL التي تسمح لفرد بإنشاء مؤسسة فردية ذات مسؤولية محدودة كحل مثالي . لا تقتصر مزاياها على الجانب القانوني فحسب بل تمتد الى مجالات إقتصادية و مالية جوهرية تخلق بيئة مواتية للنمو و الإستدامة .

إن نظام المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة له أهمية كبرى وذلك لما له من مزايا إقتصادية التي تميزه. حيث تعتبر المقاولة الفرديّة من أهّم أشكال التّجارية التي توفر للأفراد الفرصة للتحقيق إستقلالهم المالي وتطبيق أفكارهم الإبداعية . حيث تقدم المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة مجموعة من المزايا الاقتصادية التي تعزز من فرص إنتشارها و نجاحها و إستمراريتها في عالم الأعمال.وهي على الشكل التالي :

الفقرة الأولى : المزايا التشغيلية و الإستراتيجية

في عالم يتسم بالتغييرات الأقتصادية السريعة و تصاعد المنافسة ، تبرز المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EIRL) كنموذج قانوني مبتكر بجسد تحولاً جوهرياً في فلسفة إدارة المشاريع الصغيرة و المتوسطة . تمثل EIRL إطاراً عملياتياً فريداً يجمع بين رشاقة المؤسسة الفردية ومتانة البنية الشركاتية ، ممّا يمكنها من تحقيق توازن نادر بين المرونة التشغيلية و الإستقرار الإستراتيجي . وهذه النتائج الإستثنائية ترجع الى مزايا تشغيلية وإستراتيجية فريدة تتمتع بها EIRL ، تجعلها أداة محورية في ترسانة السياسات الإقتصادية الداعمة لريادة الأعمال . أبرزها :

البند الأول : تشجيع ريادة الأعمال

تمثل الكفاءة الرأسمالية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية نموذجاً قانونياً و إقتصادياً فريداً صمم لتحقيق التوازن الأمثل بين مرونة المؤسسة الفردية وبين المزايا الحماية القانونية للشركات . ففي ظل التحّولات

[184]« Profils des créateurs d’entreprise et choix de statut », INSEE première, n°1905,2022.

الإقتصادية الحديثة ، تشير البيانات الصادرة عن المعهد الـوطني للإحصـاء و الدراسـات الإقتصـادية (INSEE) لعام 2023 الى أن مشاريع EIRL تساهم بما يقارب 40% من إجمالي المشـاريع المنشـأة حديثاً في فرنسا، بمعدل نمو سنوي يصل الى 18% ، مما يعكس جاذبيتها الإستثمارية و قـدرتها علـى تعبئة رؤوس الأموال المحدودة بكفاءة عالية . وتستند الكفاءة الراسمالية لـ EIRL الى ثلاثة عناصر:

البند الثاني :المرونة الهيكلية في التمويل

المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة تعتبر خياراً جذاباً للأفراد الذين يرغبون في بدء أعمـالهم مـع الحفاظ على الحماية القانونية للإصولهم الشخصية .[185]حيث تنخفض تكاليف التأسـيس الـى 150–350 يورو أقل بنسبة 60% مقارنة بشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ولم يشترط أي حد أدنـى لرأسمال . حيث توفر المقاولة الفرديّة بشكلها الحديث ، فرصة للأفراد لتحقيـق طموحـاتهم و أفكـارهم التجارية دون الحاجة للمغامرة بأمانهم الإجتماعي .فتساهم في خلق فرص عمل و تحّفز الاقتصاد المحلي لأنها تعزز من روح المبادرة وتشجع على الإبتكار. فكل مشروع فردي ناجح، يمكـن أن يكـون نقطـة للإنطلاق لفرص عمل جديدة . وبالتالي، المقاولة الفردية ليست وسيلة للعيش فقط بل أيضاً عنصراً حيوياً في تعزيز النمو الاقتصادي . [186]وفي ظل التطورات التكنولوجية و النمو السريع، تزايدت أهمية المقاولة الفردية، حيث يمكن للأفراد إستخدام التكنولوجيا للوصول الى زبائن وتحقيق أهدافهم .

البند الثالث : الحماية القانونية الفاعلة

إن هذا النموذج يقدم حلاً عملياً لمأزق تاريخي عانى منه المقاولين الأفراد :كيف نحمي الأصول الشخصية دون الإضرار بمرونة الإدارة الفردية ؟ .

لذا كانت الإجابة على الشكل التالي :

-<u>عزل الذمم بطريقة إنتقائية</u> :نص القانون على فصل إجباري بين الذمة الشخصية و الذمة المهنية (المادة L.526-6) ولكنه أبقى على إمكانية نقل السيولة بين الذمتين بمرونة (R.526-4) ، و إشترط حمايـة الأصول الشخصية الحساسة (مسكن العائلي ، مدخرات ، الأغراض الشخصية ...).

[185] Article L. 526 du Code de commerce Français.

[186] « Le choix du statut juridique : facteur de réuissite pour les créateurs d'entreprise », Étude INSEE Référence, Édition 2023.

-نظام مسؤولية مختلط :تنحصر مسؤولية المقاول على الأصول المخصصة فقط ، إلا في حالات محددة من التجاوزات الجسيمة (الغش ،الخلط المتعمد بين الذمم ، عدم إلتزام بالشكليات التخصيص ...).

-نظام حماية متوازن : يحمي هذا النظام المقاول من مخاطر الإستثمار الفردي و لكنه يحمي الدائنين عبر الشفافية ورقابة على التخصيصات المالية .[187]

الفقرة الثانية :الحوافز الضريبية و الإقتصادية

تمثل الحوافز الضريبية و الإقتصادية في إطار المقاولة الفردية EIRL إستراتيجية متكاملة لتحفيز ريادة الاعمال ودعم المشاريع الصغيرة ، حيث تجمع بين التخفيضات الضريبة المباشرة و آليات دعم الإقتصادية غير المباشر. ووفقاً لدراسات مديرية الضرائب الفرنسية لعام 2023 ، فإن 62% من مقاولي EIRL يستفيدون من هذه الحوافز ،مما يساهم في خفض متوسط الأعباء الضريبية الى 22 % مقارنة بالمؤسسات التقليدية . وهي على الشكل التالي :

البند الأول :إختيار النظام الضريبي

ففي حال المقاولة الفرديّة يتم فرض الضريبة على الدخل على أرباح المشروع ، حيث يقوم المقاول بتقديم تصريح ضريبي بالأرباح الناتجة عن النشاط إقتصادي التي تعتبر جزءاً من دخله . ويخضع للضريبة وفقاً للفئات الضريبية الشخصية التي تختلف تصاعدياً بحسب مقدار الدخل (IR).

والمفارقة أنه ، يمكن لصاحب المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة إختيار الخضوع لضريبة الشركات(IS) بدلاً من من الضريبة على دخل صاحب المشروع الشخصي. وبذلك ، يمكن للمقاول إختيار النظام الأكثر فائدة من حيث الضريبة بين ضريبة الدخل أوضريبة الشركات بناءاً على الربحية و النشاط اقتصادي . علاوة على ذلك، سيكون قادراً على إستفادة من النظام الاجتماعي والضريبي لأصحاب المشاريع الصغيرة، والذي يمكن أن يكون جذاباً للغاية.[188] في الواقع، يتضمن هذا النظام دفع مبلغ ثابت من إشتراكات الضمان الإجتماعي وفرض الضرائب على أساس خصم مخفض. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لصاحب المشروع الصغير فرض ضريبة القيمة المضافة على عملائه، مما قد يسمح له بتطوير أعماله.

[187] Article L .526-6 du Code de commerce français.

[188] Article 50-0 du Code général des impôts – régime d'imposition des entrepreneurs individuels.

البند الثاني :الإعفاءات الضريبية

توجه المشرع الفرنسي نحوالإعفاءات من أجل تحفيز الأفراد على الإستثمار في المشاريع الصغيرة من خلال تخفيف تكاليف الإنطلاق. فتوزعت هذه الإعفاءات بين إعفاءات زمنية (الإعفاء كلي من الضريبة على الأرباح في السنة الأولى من تأسيس EIRL– تخفيض بنسبة 50% في السنة الثانية – تخفيض بنسبة 25% في السنة الثالثة) وإعفاءات نوعية(إعفاء من الرسوم السجل التجاري لمدة 3 سنوات – إعفاء من الضريبة القيمة المضافة (TVA) –خصم ضريبي قدره 5000 يورو للإستثمارات الخصراء).

وهذه الإعفاءات تنعكس إيجابياً على المقاول بزيادة متوسط الأرباح ما بعد الضريبة بنسبة 35% و على المشروع خفض معدل إخفاق المشاريع الى 12 % بعد 3 سنوات. الأمر الذي يشجع على إستمرارية المشروع من خلال دعم المتدرج بحسب المعهد الإقتصادي الفرنسي 2023 . حيث تشكل الإعفاءات الضريبية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤلية المحدودة أداة محورية في سياسة دعم المقاول الفرد ، حيث نجحت في تحقيق التوازن بين تحفيز الإستثمار و ضمان الإستمرارية .

البند الثالث :الحوافز الإقتصادية غير المباشرة

تمثل الحوافز الإقتصادية غير المباشرة في إطار المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة إستراتيجية تمويلية متطورة تعتمد على آليات الدعم غير المالي لتعزيز قدرة المقاولين على النمو و المنافسة .وفقاً لدراسات التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD 2023)، تساهم هذه الحوافز في زيادة فرص نجاح المشاريع بنسبة 40% ، حيث تركز على تمكين المقاول من خلال آليات الدعم الفني و اللوجستي و التسويقي ، وليس فقط الدعم المالي المباشر . وأبرز هذه آليات :

1– آليات الدعم التقني و الإستشاري :

يقدم للمقاولين من خلال عدة شبكات ومنها شبكة الريادة الفرنسية (Reseau d’entreprendre) برامج تدريبية متخصصة في الإبتكار و التحول الرقمي (مبادرة france Num) ودعم تقني للتصدير من خلال business Fance .

2– الدعم اللوجستي و الوصول الى الأسواق :

– إنشاء منصات كحاضنات الأعمال و مساحات للإعمال المشتركة مثل : station F. يضاف لذلك ، المشاركة المجانية في المعارض التجارية الوطنية (Salon de Entrepreneurs) و تخفيضات على خدمات الشحن و التوزيع عبر الوكلاء المعتمدين .

3– الدعم التنظيمي و الإداري :

تبسيط الإجراءات الإدارية عبر منصة Guichet Unique و إعفاء من رسوم التراخيص البلدية لمدة سنتين و دعم إجراءات التوظيف الأولية (مقابل توظيف العاطلين عن العمل) .

ومن شأن هذه آليات بمجموعها أن تنعكس إيجاباً على المستوى الشخصي للمقاول و على المستوى الإقتصادي العام إذا إعتمدت كمنهج مستدام . حيث تهدف هذه الحوافز الى تمكين المقاول من خلال المعرفة و الموارد ، وليس فقط المال ، مما يضمن نمواً طويل الأجل و مستدام . حيث تزيد من إنتاجية المقاولة بنسبة 25% وتؤدي الى خفض تكاليف التشغيل عبر الخدمات المشتركة بنسبة 15% وتوفير 20 ساعة من عمل إداري. أما على المستوى الإقتصادي الكلي ، حيث تعزز القدرة التنافسية و الإبتكار 50% من خلال تحسين جودة الخدمات و السلع وإعتماد تقنيات رقمية و تقوي الإقتصادي المحلي عبر خلق شبكات عمل متكاملة و تحفز التعاون بين المقاولين ومؤسسات الدعم.(تقرير البنك الدولي2023) .

الفقرة الثالثة: مرونة التشغيلية و إدارة التكاليف

تمثل المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة نموذجاً فريداً يجمع بين المرونة التشغيلية للمؤسسات الفردية وكفاءة إدارة التكاليف للشركات ، مما يجعلها الخيار الأمثل للمقاولين الذين يسعون الى تحسين أدائهم المالي مع الحفاظ على إدارتهم المرنة . ففي دراسة حديثة للمعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الإقتصادية (2023) ، فإن 70% من مقاولات EIRL تسجل أعلى كفاءة من المؤسسات الفردية التقليدية، مع إنخفاض متوسط التكاليف التشغيلية بنسبة 18% للأسباب التالية :

البند الأول : بساطة الهيكل الإداري

تمثل بساطة الهيكل الإداري في EIRL أحد ابرز مزاياها التنافسية [189]، حيث توفر إطاراً مرناً يتكيف مع إحتياجات السوق، فالإدارة الأحادية للمقاول و غياب مجلس الإدارة والجمعيات المعقدة من شأنها أن تسمح بإتخاذ القرارات بشكل فوري دون الحاجة الى توافقات أو تصويت أو رقابة من قبل الشريك لأن سلطة

[189] Article l.526-6 du Code de commerce relatif à la flexibilité de gestion.

الإدارة المركزية في يد المقاول بحسب المادة (l.526-6) . الأمر، الذي من شـــأنه تخفـــيض تكـــاليف التوظيف الإداري بنسبة 40% و مصاريف الإستشارات الإدارية بنسبة 60% .

كما أن هذه الخاصية من شأنها ، أن تسهل الدخول والخروج من السوق بشكل سلس بسبب سهولة تعديل النموذج التشغيلي خلال 24 ساعة كحد أقصى و إستجابة الفورية لتقلبات السوق (تعديل الأسعار، تغييـــر الموردين ...) والقدرة على دخول شراكات operatoires دون موافقات مسبقة .[190]كما أنها منصة فاعلة قائمة على الإبتكار و المرونة خاصةً في القطاعات الديناميكية مثل الإقتصاد الرقمي و الخدمات المبتكرة.

البند الثاني : إدارة الموارد البشرية

تتيح الإدارة الأحادية للمقاول إدارة فريق العمل بكفاءة أعلى من المؤسسات الفردية التقليدية بفضل التوازن بين المرونة التشغيلية و الإستقرار القانوني . حيث ألزم المشرع المقاول في EIRL تطبيق قانون العمـــل لناحية عقود فردية وتدوينها في السجل الخاص (المادة L.1221-15) و إحترام الحد الإدنـــى للأجـــور (SMIC) وشروط العمل المنصوص عليها قانوناً . الأمر الذي من شأنه ، تعـــديل ســـاعات العمـــل و الأجور بسهولة ضمن الإطار القانوني و القدرة على التكيف السريع مع المتغيرات الإقتصادية و التقليـــل من الروتين الإداري المتعلق بالموارد البشرية الذي يؤدي الى إنخفاض تكاليف التوظيف و الإدارة مقارنةً بالمؤسسات الأخرى . حيث تمثل إدارة الموارد البشرية في EIRL نموذجاً متوازناً بين حمايـــة حقـــوق العمال و بين كفاءة التكاليف و الإدارة خاصةً في سياق الإقتصاد الدينامكي و المتغير .

البند الثالث : كفاءة إدارة التكاليف

تظهر المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة كفاءة ملحوظة في إدارة التكاليف تجعلها نموذجـــاً جـــذاباً للمقاولين الأفراد ، وذلك نتيجة لهيكلها التشغيلي المبسط و المرونة المالية التي يتميز بها الشكل القانوني . وفقاً لبيانات المركز الأوروبي لدراسة المشاريع الصغيرة (2023) ، فـــإن المشـــاريع EIRL تســـجل إنخفاضاً في التكاليف التشغيلية بنسبة 20–30 % مقارنةً بالشركات EURL مما ينعكس إيجابـــاً علـــى ربحيتها و قدرتها على الإستمرار . حيث تعتمد هـــذه المشـــاريع علـــى بـــرامج محاســـبة متخصصـــة مثل(sage/Quickbooks) وعلى التجارة الإلكترونية لتقليل تكاليف التوزيع و التسويق . يضاف الى

[190] Formalités de création et gestion administrative de L'EIRL, Guide officiel service –public .Fr, 2023.

ذلك ، إمكانية الإستعانة بمصادر خارجية للخدمات غير الأساسية (محاسبة ، تسويق ، موارد بشرية ...). ممّا يساهم الى توفير ما يصل الى 30% من التكاليف التشغيلية ، وبذلك يرتفع هامش الربح الصافي للمقاول مقارنةً بالنماذج الأخرى ويتحسن التدفق النقدي بسبب مرونة إدارة المصروفات الشخصية و المهنية .هذه الخصائص بمجموعها ، تجعلها نموذجاً إقتصادياً متقدماً لدعم المقاولين في تحقيق النمو المستدام ، حيث تكون المرونة المالية و الإدارية عاملاً حاسماً للنجاح .

الفقرة الرابعة: نظام قانوني شامل لدعم التنمية الإقتصادية

تمثل المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة نموذجاً قانونياً ثورياً صُمم ليكون في متناول جميع فئات المجتمع ، من الشباب والخريجين الجدد الى أصحاب الخبرات و المتقاعدين الراغبين في البدء في مشاريعهم الخاصة . وفقاً لتقارير المنظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (OECD 2023) ، ساهمت EIRL في زيادة معدل إنشاء المشاريع بين الفئات المهمشة بنسبة 35% ، مما جعلها أداة فعالة لتحقيق الشمول الإقتصادي . حيث ساهمت عدة عوامل بإنتشارها و أبرزها :

البند الأول : إمكانية الوصول و الشمولية

حيث أن خضوع الفرد لهذا النظام هو الذي يعطيه صفة المقاول وينزع عنه صفة تاجر أو مزارع أو مهني أو حرفي . فالقانون الجديد لم يحدد شكلاً أو حجماً أو نوعاً للذمة المتخصصة المهنية ، ويمكن إعتماده من قبل جميع الأفراد على إختلاف أعمالهم وأنشطتهم وإمكانياتهم الإستثمارية .يضاف الى ذلك ، سهولة في التأسيس و إلتزامات تأسيسية ميسرة (لا حد أدنى لرأسمال ، تكاليف تأسيس منخفضة ، إجراءات إدارية بسيطة).

البند الثاني : دعم مخصص للفئات المستهدفة

تم تصميم آليات الدعم المخصصة في إطار نظام EIRL لتحقيق مبدأ التمييز الإيجابي ، حيث تقدم حلولاً تمويلية و إدارية مصممة خصيصاً للإحتياجات الفئات الأكثرعرضة لعدم المساواة في فرص ريادة الأعمال (الشباب و النساء و ذوي الإعاقة)، مما يجعل هذا النموذج القانوني أداة فعالة لتحقيق العدالة الإقتصادية و التّمكين المالي ، فيصبح حلم ريادة الأعمال في متناول الجميع .

وتتضمن هذه آليات إجراءات ذات بعد مالي ،إداري و تقني كما يلي :

– برامج مساعدة تقنية للشباب تحت سن 25 سنة (مبادرة French Tec) وإعفاءات ضريبية للمشاريع في المناطق الريفية .

–دعم خاص للنساء المقاولات من خلال صندوق القروض .

–تمويل منصات مجانية للإستشارات للمقاولين (france active /BPI France) .

–قروض مضمونة بفائدة صفرية في السنة الأولى .

–منح مباشرة تصل الى 8000 يورو للمشاريع الإجتماعية .

وبالفعل ، نجحت هذه البرامج في زيادة مشاريع ذوي الإعاقة بنسبة 40% منذ عام 2020 ، ونمو مشاريع المهاجرين بنسبة 25% ، وزيادة بنسبة 55 % بحجم المشاريع المنشأة خارج العاصمة و في الريف .مما يفسر إعتمادها من قبل 15 دولة منذ 2015 . ويمكن دمج حالة EIRL مع المؤسسة الفرديّة ، مما يسمح لرجل الأعمال بالجمع بين مزايا هذين النظامين. وبالتالي، سيكون قادراً على الإستفادة من المسؤوليّة المحدودة على الأصول المخصصة له فيما يتعلق بدائنيه المحترفين. وبالتالي، فإن تحالف(EIRL) والمؤسسة الصغيرة يجعل من الممكن بدء نشاط مع حماية أصول الشخصية، للمقاول حتى لو كان موظفاً.

الفقرة الخامسة : أداة للتحول الرقمي للإقتصاد

تمثل EIRL نواةً إستراتيجية لتعزيز إندماج المنشأت الصغيرة في الإقتصاد الرقمي وذلك بسبب مرونتها القانونية و الهيكلية التي تتيح تبني التقنيات الرقمية بكفاءة عالية . وفقاً لدراسات الهيئة الأوروبية للإقتصاد الرقمي (2023) ، فإن 62% من مشاريع EIRL العاملة في القطاع الرقمي حققت نمواً 25% مقارنةً بـ 15% للمؤسسات التقليدية . ويعود هذا الإندماج الى عدة عوامل مختلفة :

–تسجيل رقمي كامل من خلال منصة GUICHET في غضون 24 ساعة فقط .

–إدارة إلكترونية للفواتير و المحاسبة من خلال برامج سحابية (CLOUD BASED) .

– القدرة على الإنتقال من نموذج التقليدي الى نموذج رقمي و توفير 50% من الوقت الإداري بالمقارنة مع الإدارة الورقية ، وتعديل النموذج الرقمي دون قيود بيروقراطية (تحويل من E-Commerce الى SaaS).

–إختبار الاسواق رقمية جديدة من دون تكاليف جديدة مرتفعة (منصات التواصل الإجتماعي)، وتجربة تقنيات جديدة مثل الذكاء الإصطناعي أو بلوك تشين للإستثمارات الضخمة .

-خصم ضريبي على إستثمارات التحول الرقمي في إطار برنامج France Relance.

-قروض بفائدة 0% للرقمنة (مثل Prêt Numérique من BPI france) .

-منح مباشرة تصل الى 30 ألف يورو لتبني حلول الذكاء الأصطناعي أو الأمن السيبراني .

حيث تمثل شركة Techlnnov نموذجاً مثالياً لتوضيح دور نظام EIRL في تمكين المشاريع الرقمية الناشئة ، حيث إستطاعت هذه الشركة المتخصصة في تطوير تطبيقات الجوال تحقيق نمو سنوي 40% مع توظيف 12 مبرمجاً عن بُعد ، مستفيدة من المرونة القانونية و الدعم المالي و القدرة على تخفيض التكاليف الذي يوفره نظام EIRL للتحول الرقمي . الأمر الذي من شأنه ، خلق أكثر من 500000 فرصة عمل في القطاع التكنولوجي وتعزيز الصادرات الرقمية في المبيعات الدولية مثل Amazon و ebay. ما يجعلها نموذجاً داعماً لتحقيق السيادة التكنولوجية والإستقلالية الرقمية ، سواء على مستوى المحلي أو الدولي .

الفقرة السادسة :أداة إستراتجية للتوسع و النمو المستدام

في ظل بيئة الأعمال سريعة التطور ، تبرز المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة كأداة قانونية مبتكرة تُمكن المشاريع الناشئة من تحقيق قفزات نوعية في مسار نموها . مما يجعلها نواةً لتحقيق الطموحات التوسعية للمقاولين . حيث تشير بيانات وزارة الإقتصاد الفرنسية (2023) أن 65% من مشاريع EIRL التي تتخطى عامها الثالث تتمكن من مضاعفة إيرادتها ، بينما لا تتجاوز هذه النسبة 40% لدى الأنماط أخرى . حيث تمثل EIRL نموذجاً فريداً يدعم ديناميكية النمو من خلال :

البند الأول : آليات زيادة رأس المال

تتميز المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بمرونة إستثنائية في إدارة رأس المال، تتيح هذه المرونة للمقاول زيادة رأس المال للنشاط بسلاسة و سرعة ،[191] سواء من خلال التحويل المرن للأرباح المحققة مباشرة للإعادة إستثمارها في رأس المال دون ضرائب إضافية في معظم الحالات ، أو من خلال ضخّ أموال شخصية الى رأس المال المخصص مع الإحتفاظ بحماية الذمة المالية ودون الحاجة الى إجراءات

[191] L’EIRL pour la croissance progressive des entreprises, Étude de la chambre de commerce et d’industrie ,2023 .

قاتونية معقدة . وفقاً لدارسة (INSEE) عام 2023 فإن 55 % من مقاولي EIRL يزيدون رأس المال المخصص خلال السنوات الثلاث الأولى مقارنةً بـــ 25% من المؤسسات الفردية التقليدية .

وفي حال عدم الرغبة بالإحتفاظ بالنمط المقاولة يمكن تحويل وإعادة هيكلة EIRL الى أشـــكال قانونيـــة أخرى بحسب ما تقتضيه مصلحة المشروع وحجمه عبر الجذب الإستثماري . فيمكن للمقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة التحول الى شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحـــدودة EURL أو المختذلـــة الأسهم SASU ، وهو الخيارالأكثر إنتشاراً بين رواد الأعمال الذين يرغبون في توسيع أنشطتهم أو جذب مستثمرين جدد . والمقاول ملزم بإعداد وثائق القانونية التي تشمل النظام الأساسي لشركة و تقييم للأصول و الخصوم المرتبطة بالذمة المتخصصة . كما يطلب منه ، الإعلان عن التحويل في الســـجل التجـــاري التابعة له EIRL و إجراء التغييرات اللازمة . و يمكن أيضاً للمالك ، التحويل الى نحو الشركات المتعددة الشركاء في حال الحاجة الى هيكيلية و تمويل أكبر كشركات المحدودة المسؤولية SARL أو بالاســـهم المختذلة SAS. بهذه المرونة ، تثبت EIRL إنها أكثر من مجرد شكل قانوني ، بل منصـــة ديناميكيـــة لتمكين المقاولين من قيادة نموذجهم الإقتصادي نحو أفاق جديدة .

البند الثاني : التنوع الجغرافي و الإقتصادي

تمثل المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة أداة فاعلة في تحقيق التوازن الإقليمي من خـــلال فـــرص إقتصادية في المناطق المهمشة ، حيث يمكن ممارسة النشاط في مواقع مختلفة دون الحاجة الـــى فـــروع قانونية منفصلة . ويمكن ببساطة فتح وحدات تشغيلية في مناطق جديدة . حيث تعفى الوحدات الجديدة من ضرائب بنسبة 100% في المناطق الريفية .

كما أنها تعزز التنوع الإقتصادي من خلال تشجيع الإبتكار و إختراق قطاعات جديدة ، حيـــث أن 45% من المقاولين يطلقون منتجاً أو خدمةً جديدة خلال عامين . أو يلجاؤن للدخول و المشاركة فـــي مشـــاريع الإبتكار مع كيانات إقتصادية عملاقة للتحقيق التكامل الإقتصادي .الأمر الذي من شأنه ، تعزيز المرونـــة الإقتصادية لتقليل من أزمات التي قد تتعرض لها المقاولة من تغييرات السوق . ما يجعلها الركيزة أساسية في إستراتيجيات التنمية المستدامة . وأبرز مثال على هذا النمو Bio and co بدأت كنشاط منزلي برأس مال 5000 يورو توسعت الى 3 متاجر فعلية خلال عامين وحققت إيرادات سنوية بلغت 300 ألف يورو في العام الثالث .

أمّا إذا كانت هناك رغبة في إغلاق النشاط بدلاً من تحويله، فيمكن القيام بذلك عم طريق إبلاغ السلطات المختصة بنية التوقف و تسديد الديون و الالتزمات المستحقة و إكمال الإجراءات القانونية اللازمة للإغلاق النشاط .

وفي خلاصة الفصل الأوّل ، نجد أن شركة الشخص الواحد والمقاولة الفرديّة بشكلهما محدود المسؤولية من أهّم وأفضّل الأشكال القانونية التي تمّكن المستثمر من تحديد مسؤوليته من جهة و تحفظ حقوق الدائنين من جهة أخرى .[192]حيث أن التخصيص بشكله القانوني أو الإقتصادي لعب دوراً أساسياً في الفصل بين المقاول و مشروعه ، فيحقق كلاً منهما مصالحه بشكل مستقل عن الأخر.

وتعتبر شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية النموذج الأكثر شيوعاً في العالم بين رواد الأعمال الذين يرغبون في إنشاء كيان قانوني واضح مع تركيز أكبر على النمو و الإمتثال للمعايير التّجارية ورغبة في جلب شركاء مستقبلاً . أما المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة فهي خياراً شائعاً بين المهنيين المستقلين أو الأفراد الذين يفضلون إدارة أعمالهم بأنفسهم . وبصفة عامة ، قد تختلف شهرة أو إنتشار كلاً من النموذجين بحسب طبيعة الاقتصاد و السوق ونوع النشاط التجاري .

وبالفعل مع تزايد ثقافة ريادة الأعمال في الكثير من البلدان وخاصةً التي تتبع النماذج القانونية الفرنسية أو المتأثرة بالقانون الفرنسي(بلجيكا ، لاكسمبورغ ، سيشل ، مالطا ،بورتوريكو ....) ، يميل الأفراد في تلك المجتمعات الى تفضيل المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة ، وقد تؤدي الى زيادة إنتشارها مع مرور الوقت، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية المواتية التي تشجع على إنشاء الأعمال الصغيرة و المتوسطة .وما زالت فكرة EIRL شائعة بين رواد الأعمال الفرنسيين لا سيما في ظل التوجه نحو تعزيز المشاريع الصغيرة و المتوسطة لمواجهة الأزمات الاقتصادية وما زال هناك إهتماماً واضحاً من قبل المشرع الفرنسي بها . ومع ذلك، من المهم أن نقوم بمراجعة لواقع هذه الشركات و المشروعات لاسّيما " المسؤولية المحدودة " قبل تبني فكرة هذه النماذج . فالتقييم الحقيقي للجدوى الاقتصادية لا يتطلب النظر في المزايا فقط بل بالعيوب أيضاً، لذا سنتطرق في الفصل الثاني الى عيوب شركة الشخص الواحد و التحديات التي واجهت المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية .

---

[192] أم الفضل منهل عبد الحليم بهلوان ، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون السوري ، مرجع سابق ، ص : 13 .

الفصل الثاني : عيوب شركة الشخص الواحد و التحديات التي واجهت المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية

في سياق التحولات الهيكلية التي يشهدها الإقتصاد العالمي ، يبرز نموذجا شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما محدود المسؤولية كآليتين قانونيتين ثوريتين لتمكين المبادرات الفردية . ومع ذلك ، فإن التطبيق العملي لهذين النموذجين يكشف عن تحديات و عيوب هيكلية تتطلب تحليلاً نقدياً متعمقاً .حيث تشير بيانات الهيئة الفرنسية للإحصاء (INSEE) لعام 2024 الى أن 35% من مشاريع EURL و 25 % من EIRL تواجه صعوبات هيكلية خلال السنوات الخمس الأولى ، مما يستدعي تقييماً شاملاً لنقاط الضعف الكامنة في كل نموذج.

و بحسب المستثمرين ، وبالرغم من تعّدد المزايا القانونية والاقتصادية التي تمتلكها "شركة الشخص الواحد" و "المقاولة الفردية " بشكلهما المحدود المسؤولية و إنتشارهما الواسع في العالم، لكنها لم تكن الإستجابة الحّقيقية التي ينتظرها المقاول الفرد التي تؤمن له إستقراره الإقتصادي أو على الأقل تحفزه على الإستثمار. بداعي بعض العيوب و الثغرات القانونيّة في نظامهما وبسبب ارتفاع المخاطر التي يواجهها "الشريك الوحيد"و " المقاول" و" الدائنين" معًا.[193]

و إنطلاقًا من هذه الحيثيّة ، لا بدّ لنا من خوض غمار الإشكاليات التي عانت منها شركة الشخص الواحد و العوائق التي وقفت أمام نجاح المقاولة الفردية وذلك ضمن مبحثين اثنين. نتناول في أولهما و ثانيهما إلى الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما محدودة المسؤولية ثم نتطرق في ثالثهما إلى مصير المسؤولية المحدودة ما بين القانون و الواقع على ضوء التشريعات الحديثة .

المبحث الأول : الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد بشكلها محدود المسؤولية

على الرغم من المزايا العديدة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، فإن هذا النموذج القانوني يواجه عدة تحديات جوهرية قد تعيق فعاليتها و قدرتها على المنافسة خاصة في السياقات الإقتصادية

[193] ريان صافي ياسين ، دراسة مقارنة بين الشركة بالاسهم المختذلة و الشركة المحدودة المسؤولية بشخص الواحد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية و الإدارية ، 2020 ، ص: 60 .

سريعة التغير .وفقاً لدراسات غرفة التجارة و الصناعة الفرنسية (2023) 30% من مشاريع EURL تواجه صعوبات قانونية أو مالية خلال السنوات الخمس الأولى مقارنةً بالمؤسسات الفردية التقليدية .

بالتّالي، ولتفصيل أوسع في الإجابة على التساؤل، لا بدّ لنا من القيام بمقاربة إقتصاديّة- قانونيّة، لـــ"شركة الشخص الواحد " ، وترتكزهذه المقاربّة الإقتصاديّة على معرفة الصعوبات القانونيّة التي تواجـــه نظـــام شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة والتي تتعلق بطبيعة الشركة و إدارتهـــا (الفقـــرة الأولـــى) و العوائق التي تواجه الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة فهي على مستوى الإجراءات الشكلية و التمويل (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأوّلى: التحديات التي واجهت نظام شركة EURL

في المبدأ، إن إختلاف الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد عن باقي الشركات لناحية مخالفتها الطبيعة العقدية ، بما يحمله هذا الموضوع من إشكاليات و إختلافات سيشار اليها تحت العنـــاوين التّاليـــة: مـــدى إنسجام تقنيّة الشركة مع ماهيّة المشروع الإقتصادي (البند الأول)، مخاطرإفلاس شركة الشخص الواحد على الشريك الوحيد (البند الثاني)، ضعف الضمانات القانونية في شركة الشخص الواحد (البند الثالـــث) وأخيراً، غياب أليات الرقابية في شركة الشخص الواحد (البند الرابع) .

البند الأول: مدى إنسجام شركة EURL مع ماهيّة المشروع الفردي

وفي الإقتصاد كما هو الحال في القانون ، لطالما تم تعريف الشركة على مستوى قانوني بحت. وكانـــت الشركة في الواقع مرتبطة بشخصيتها القانونية ، "الوحدة القانونية".بل وقد ذهب البعض بعيداً في تحليلـــه عبر قوله بأنّ الشركة Société هي "المشروع" لأنّها تحقق الغاية الأسمى لجميع التجار، أي"المســـؤوليّة المحدودة"، خصوصاً بعدما سمح المشرّع الفرنسي لـــ"المشاريع المدنيّة" باعتماد هذا النظام.ولكن لا بـــدّ من إعطاء تعريفٍ واضحٍ لـــ"المشروع الإقتصادي enterprise " يدعم فهم ماهيته وتبيان طبيعته القانونيّة التي كانت محل خلاف ما بين الفقهاء و القانونيين، كما خصائصه التي يتميز بها . و السؤال الذي يطرح هل يمكن التحول نحو رؤية اقتصادية للشركة؟

أولاً –تعريف المشروع الإقتصادي

من المنظور الإقتصادي البحت يُعتبر المشروع ENTRPRISE: "وحدة اقتصاديّة ذات هيكليّة إداريّة تندمج فيها مجموعة من العناصر الماديّة و غير الماديّة المخصصة لممارسة نشاط اقتصادي لتحقيق الربح"[194]. يتضح من هذا التعريف أنّه يرتكز بشكل أساسي على عنصرين اثنين، هما: المادي الذي يشمل الأموال اللازمة لتحقيق النشاط الإقتصادي (الوحدة الماليّة)، و البشري المتمثل بالأشخاص من مدراء و أيدٍ عاملة تقوم بتشغيله (الوحدة البشريّة). إنّ هذين العنصرين يكمل أحدهما الآخر حيث لا يُتصور وجود مشروع إقتصادي من دونهما، أو بلا وجود نشاط إقتصادي دائم و مستمر يجذب الزبائن.[195]

أما الشركة وبحسب المرسوم التنفيذي لقانون 2008 بشأن تحديث الاقتصاد (LME) المتعلق بفئات الشركات المؤسسة بأنها "أصغر مجموعة من الوحدات القانونية التي تشكل وحدة تنظيمية لإنتاج السلع والخدمات تتمتع باستقلالية معينة في اتخاذ القرار ، لا سيما فيما يتعلق بتخصيص مواردها الحالية "، وبالتالي كقرار أحكام اللائحة الأوروبية 93/696 ، المعتمدة في عام 1993. وبصورة ملموسة ، فإن الشركة هي كيان قانوني مستقل (مقاولاً فرديًا أو شركة تمارس وظيفة إنتاج) ؛أو مجموعة ذات صلة اقتصاديًا (تتدخل في السوق ، وتجمع جميع عوامل الإنتاج ، وتتمتع باستقلالية اتخاذ القرار) للوحدات القانونية التي تنتمي إلى نفس مجموعة الشركات[196].

هذا التعريف يجعل من الممكن تجاوز النهج القانوني القائم على الكيانات القانونية ومراعاة المشاريع في مجموعات من الشركات ، من أجل فهم أفضل للواقع الاقتصادي الجديد الذي تسببه العولمة على وجه الخصوص.و اعتباراً من 2017 ، يتم نشر إحصاءات المشاريع وفقًا للتعريف الاقتصادي للأعمال التجارية ، كما هو محدد بالمرسوم رقم 2008–1354 الصادر بموجب قانون تحديث الاقتصاد (LME).

---

[194] Frédéric collason, le patrimoine professionnel, faculté de droit et des sciences économiques à l'université limogs, 2006, n°92, édition pulim . p : 20

[195] ألاء محمد فارس حماد، إندماج الشركات و أثره على عقد الشركة المندمجة "دراسة المقارنة "، رسالة قدِّمت لنيل الماجستير في القانون، كليّة الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت فلسطين،2012 ، ص: 49. fada.birzeit.edu

[196]Définition économique des entreprises: une nouvelle vision du tissu productif français, L'INSEE ET LA STATISTIQUE PUBLIQUE, 18/10/2019 .

بالمقابل، وبالرغم من الدقة والتشابه الكبير، يقتصر التعريف أعلاه على القلة من القانونيين ذوي الفكر الإقتصادي. فالمشروع الإقتصادي من وجهة نظر قانونيّة، وبسبب طبيعته الإقتصاديّة، لا يملك أي وجود قانوني وهو لا يعدو كونه وسيلة إقتصادية للتحقق الشركة غرضها من خلال تضافر العناصر المادية و غير المادية في المشروع . [197]

حيث يتضح من التعريف أنّ المشروع ليس الشركة ، و يمكن أن يكون لكلّ شركة مشروعها الإقتصادي أو المالي بهدف تحقيق الربح عن طريق المساهمة في تقديم الأموال و العمل من قِبل الشركاء.[198] ما يعني بالتّالي أنّ الفرق الأساسي، ما بين الشركة و المشروع، يكمن في التوصيف القانوني. ولكن فكرة "شركة الشخص الواحد " قد أبعدت الشركة عن أساسها القانوني ،حيث لا يمكن لهذا الكائن المعنوي إيجاد مشروعيته و جدواه من دون عقد يمثّل إرادة الشركاء بالإجتماع حول مشروع معين.

فالشركة تتمتع بـ"الشخصيّة المعنويّة" التي تسمح لها بالاستقلال عن شخصيّة مؤسيسها مقابل افتقاد المشاريع الآخرى لهذه الخاصية بالرغم من امتلاكها العناصر الاقتصاديّة الضرورية. بذلك أصبحت الشركة القالب القانوني لتنظيم المشاريع الإقتصاديّة، لاسيّما وأنّ الشخصيّة المعنويّة هي معيار الإستقلال للمشروع بغض النظر عن عناصره ومكوناته. [199]

بالمقابل، وبالرغم من مرونة التشريعات التجاريّة الحديثة بإقرارها "شركة الشخص الواحد" ،وأصبح للمشروع الفردي "شخصيّة معنويّة"، لا يجوز الخلط ما بين المفهومين كي لايؤدّي الأمر إلى نتائج قانونيّة غير متجانسة ".حيث إنّ وجود "الشخصيّة المعنويّة" مرهونٌ بإرادة المشرّع على عكس "المشروع الإقتصادي" ذي الوجود المادي الحقيقي. كما و لا ينبغي أيضًا المبالغة بأولويّة "الشخصيّة المعنويّة على "المشروع الإقتصادي" لأنّها الستار الذي يمنحه المشرّع لـ"الذمة الماليّة للمشروع". بناءً عليه، إنّ منح

---

[197] هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت –لبنان ، 1995 ، ص : 38 .

[198] Droit – contentieux .blogspot.com, 24 octobre 2010

[199] حسني المصري ، إندماج الشركات و إنقسامها –دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري ، مكتب حسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1986 ، ص : 133 .

"الشخصيّة المعنويّة" لـــ"شركة الشخص الواحد" قبل التأكد من وجود نواة "المشروع الإقتصادي" سينعكس سلباً على الواقع الإقتصادي لأنّها ستتحول إلى شركات وهميّة.

وما يؤكد التمايز بين المشروع عن الشركة و إرتباطه بها في آن واحد ، أن المشروع كواقع مادي يمكن أن يولد قبل الشركة كحال المشروع الفردي الذي يمكن أن يتحول الى شركة ، ويكون العمل الإقتصادي سابق على العمل القانوني . وحتى في هذه الحالات لا يمكن تصور إنفصال المشروع عن الشركة لأنهـــا التجسيد القانوني له و بمفعول رجعي ، فتصبح المالك و الدائن و المدين لجميع حقوقه و إلتزاماته منـــذ نشأته . وكذلك يمكن أن تولد الشركة و تكتسب شخصيتها المعنوية بمجرد قيدها في سجل التجاري قبـــل البدء بالمشروع .

بناءً عليه، إنّ رصد الإختلاف ما بين مفهومي الشركة و المشروع، كما التماهي مـــا بـــين EIRL و المشروع الاقتصادي، يتخذ مستويات عدة، أهمها:

ثانياً- العناصر التجاريّة

في المبدأ، تمثّل الشركة "المشروع الاقتصادي" بعناصره الماديّة و غير الماديّة. إلّا أنّ بعض الحالات قد لا يتوافر فيها أيٌّ من هذه العناصر، كما هي الحال في الشركة القابضة (holding) حيـــث لا تتـــوفر عناصر"المشروع الإقتصادي" لأنّ مؤسيسها لا يمارسون أيّ نشاط إقتصادي أو تجاري، [200]وإنّما ينحصر نشاطها في التحضير و التوجيه و التخطيط من أجل تطوير مجموعة الشركات المكلفة بإدارتها. لهذا يصح القول بأن ليس كلّ شركة هي مشروع، وإنّما كلّ مشروع يمكنه اتخاذ نظام الشركة.

بالمقابل، قد يتشابه المشروع الإقتصادي مع المؤسسة التجاريّة من ناحية العناصر الماديّة التي قد يتألف منها (الأموال و المعدات..) و غير الماديّة أيضاً(الإسم التجاري، حقّ الإيجار ..) بالإضافة إلى العنصر البشري، إلّا أنّ الخلط بينهما غير جائز. حيث يتسع"مفهوم المشروع الإقتصادي" عمّا هو عليه في "مفهوم

---

[200] أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجاريّة، دراسة مقارنة (القـــانون الفلســـطيني، الأردني ، المصري)، رسالة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كليّة الحقوق، القسم القانون التجاري، 2012، ص 71 . : www.aaup.edu

المؤسسة التجاريّة" لكونها منقولًا معنويًا فقط. فالمؤسسة التجاريّة لا تشكل "وحدة إقتصاديّة مستقلة" عن التاجر لأنّها لا تشمل الحقوق والديون المرتبطة بها أو بنشاطها. [201]

ثالثاً-إستمراريّة الكيان الإقتصادي

يمتاز "المشروع الإقتصادي" عن "الشركة" أو "المنشأة الفرديّة" بقدرته على الاستمرار طالما توفرت عناصره الماديّة و المعنويّة، بغض النظر عن تغير مالكه سواء بالبيع أو بالإرث أو الأندماج بغير ذلك . حيث لا ينقضي"المشروع" بسبب أي تغيير يطرأ على مالكه وإنّما بانقضاء أحد عناصره الأساسيّة. بناء على ما سبق ، يمكن إبقاء الورثة على المشروع الإقتصادي في حال استمرار عناصره. [202]. لذلك عند النظر الى الشركة لا بد من مراعاة الجانب الإقتصادي ، لأن المشروع يبقى قائماً و مستمراً حتى بعد الإندماج ، لأن الإندماج لا يؤدي الى إنتهاء كيانها المادي بل الى إنقضاء شخصيتها المعنوية ليستمر المشروع كوحدة إقتصادية في شخصية الشركة الدامجة او الجديدة . [203]

ونخلص مما سبق ، أن المشرع الفرنسي حاول الإستجابة الى الأفكار الرأسمالية التي دعت الى دمج المفهومين معاً والإنطلاق في تنظيم المشاريع من حقيقيتها الإقتصاديّة أو ما يُعرف بـ ENTREPRISE، لاسيّما وأنّ الأصول والخصوم تُخصص و تتوحد من أجل تحقيق هدف معين، وبكونه كيانًا إقتصاديًا – قانونيًا مستقلًا عن مؤسسه. [204] وبالفعل ، شق هذا التوجه الإقتصادي الحديث طريقه في التشريع الفرنسي فكان اعترافه بـ"المشروع" عام 2010 ضمن قانون "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة". [205]

---

[201] حسني المصري ، إندماج الشركات و إنقسامها –دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي و القانون المصري ، مكتب حسان ، الطبعة الأولى ، القاهرة، 1986 ، ص :135 .

[202] Satanowsky Marcos, « Nature juridique de l'entreprise et du fonds de commerce ». Revue internationale de droit comparé. Vol.7 N°4, Octobre-décembre 1955.p : 730 .www.persee.fr.

[203] حسني المصري ، مرجع سابق ، ص :153 .

[204] Sabrina Delrieu, op. cit.,p : 5.

[205] Tala Zein, Entreprise en société : rigidités et scléroses du droit de l'entreprise sociale, 75e anniversaire du code de commerce libanais (1942-2017) : actes du Colloque international, 28 et 29 mars 2017 / [organisé par la Faculté de Droit de l'Université Saint-Esprit de Kaslik] ; Coordination scientifique par Gaby Chahine. − Kaslik: PUSEK, impr. 2018. − 1 vol.P: 25.

وكخلاصة لهذا العرض ، يتبين لنا إنّ الإنسجام أو التماهي هو أحد الإنطباعات الخاصة المرتبطة عادةً بتكريس "مبدأ تعدد الذمم الماليّة للفرد" الذي حاول القطاع القانوني و لفترة طويلة الإبتعاد عنه. ذلك أنّ ارتفاع أعداد "شركات الشخص الواحد"، وبالنسبة للعديد من الخبراء، رافقه فشلها في مواكبة التقدم التكنولوجي الهائل وغرقها في الآليات التقليديّة لشركات توقف الإبتكار كونها لا تدعم السهولة في تأسيس و إدارة المشاريع الإقتصاديّة.

ونرى أنّ "فكرة الذمة المتخصصة " المطروحة في "قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤولية المحدودة" تنسجم من الناحية العمليّة وإلى حدّ كبير مع الطبيعة الإقتصاديّة للمشروع على إختلاف أشكاله (فرديًا أو جماعيًا) و أنواعه (تجاريًا ، زراعيًا ، مهن حرة ،...) أكثر من "شركة الشخص الواحد".

البند الثاني : مخاطر إفلاس EURL على الشريك الوحيد

من الناحية النظرية، يمتلك "الشريك الوحيد" و "شركة الشخص الواحد" شخصيات قانونيّة مستقلة عن بعضهما، إلّا أنّ هذا الحاجز أو الفاصل ليس قطعيًا و مطلقًا من الناحية العمليّة.[206] فإرتباط "الشريك" بالشركة هو واقع قانوني و اقتصادي لا يمكن تجاهله حرصًا على مصالح و حقوق الدائنين من جهة، و إستمراريّة "المشروع" من جهة آخرى. هذه العلاقة ما بين "الشريك و الشركة" تتخذ وجهين أو مسارين مختلفين، كطرفين متعاقدين أو كطرفين إقتصادينن، ولكّل منهما حيثياته التي نستعرضها كالتّالي:

الناحية الأولى– المسار التعاقدي، قد يرتبط الشريك بعقود أو اتفاقيات يبرمها مع الشركة. إلّا أنّ المشرّع، وبالرغم من أهميّة تنظيم هذه العلاقة، لم يخصص نصوصًا صريحة كأصول أو إجراءات شكليّة خاصة بالإتفاقيات و العقود التي يمكن لـ"الشريك الوحيد" إبرامها مع الشركة، وخصوصًا في الشركات التي لا يلزم فيها يتعيين مفوض للمراقبة أو للحسابات، وإنّما اكتفى بالنصوص العامة في قانون "الشركة المحدودة المسؤوليّة". إنّ غياب النصوص الناظمة لهذه العلاقة سيؤدّي تلقائيًا إلى ارتفاع مخاطر اختلاط أموال الشركة بأموال الشريك الشخصيّة أو تهريبها ضمن عقود وهميّة. الأمر الذي يهدد مصالح المتعاقدين و المتعاملين مع الشركة.

---

[206] مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونيّة التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنيّة، مرجع سابق، ص:129 .

الناحية الثانيّة- المسار الإقتصادي، حيث تتأثر الشركة بالوضع المالي لـــ"الشريك الوحيد"، و بـــالعكس أيضاً. فـــ"الشريك الوحيد في "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" لا يعلن إفلاسه الشخصي في حال تعرضها للإفلاس، و لا يترتب إفلاسها عن إعلانه لأنّ لكلٍّ منهما استقلاليته التامة عن الآخـــر. كما أنّ الوضع المالي لـــ"الشريك الوحيد" هو مؤشر أساسي حول المركز المالي للشركة التي ستســـاعده على الوفاء بالتزاماته الماليّة إذا ما كانت ذات مركز مالي قوي، و العكس صحيح. لذا، من البديهي القول بأنّ إفلاس "الشريك الوحيد" سيؤدّي تلقائياً إلى حلّ الشركة و إنقضائها لخوف الدائنين من عـــدم الوفـــاء بإلتزاماتها. [207]

وفي غياب "النظام القانوني" الخاص بـــ"شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة"، طبَّق المشـــرّع التجاري القواعد و الشكليات المنصوص عليها في "الشركة المحدودة المسؤوليّة". الأمر الذي زادت معـــه الأعباء على كاهل "الشريك الوحيد" و أدّى إلى انتفاء الفائدة من القانون.[208]

حيث يؤخذ على القانونين الفرنسي و اللبناني لـــ"شركة الشخص الواحد"، بل و معظم القوانين العربيّـــة، الإيجاز الشديد في النصوص الناظمة لشركة الشخص الواحد مقابل الإبقـــاء علـــى النصـــوص العامـــة لـــ"الشركة المحدودة المسؤوليّة" و إستثناء البعض منها لعدم توافقه مع الطبيعة الفرديّة للشـــركة. الأمـــر الذي ازدادت معه مخاوف الدائنين من التعامل مع هذه الشركة، لكونه لم يتطرق إلى العديد من المســـائل التي تُعتبر جوهريّة في تنظيم "المشروع الفردي" كقرارت "الشـــريك الوحيـــد" وإجـــراءات التصـــفيّة أو الإفلاس، أوضمانات الغير ..إلخ.[209]

هذا الغموض انعكس سلباً على الشركة لكونها نموذجاً قانونياً جديداً ينقلب على القواعد القانونيّة التقليديّة. الأمرالذي يستدعي وضع المشرّع إطاراً قانونيًّا و إداريًّا و ماليًّا بالغ الدقة لحماية الأطراف المتعاقـــدة و المشروع معاً.[210]

---

[207] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مرجع سابق: 356.

[208] مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونيّة التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنيّـــة، كليّـــة الدراســـات القانونيّة العليا، جامعة عمّان للدراسات العليا، الأردن، بتاريخ 8\3\2007، أبحاث اليرموك "سلســـلة العلـــوم الإنســـانيّة و الإجتماعيّة، ص: 119 .

[209] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجاريّة ، شركة الشخص الواحد ، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص: 200 .

[210] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مرجع سابق، ص: 354.

البند الثالث: ضعف الضمانات القانونية في شركة EURL

أن المشرع التجاري في هذا القانون أعطى الأولوية لحماية مصلحة المستثمر الفرد عند السماح له بتحديد مسؤوليته بقدر رأسمال الشركة ، الأمر الذي سيؤدي الى إضعاف إئتمان الشركة بشكل يؤثر على مصالح الغير خاصةً الدائنين . ولا شك بأنّ اختزال "الضمان" بهذه البساطة فيه من الخطورة نسبة لا يستهان بها . حيث قيل الكثير في ضعف الضمانات القانونية التي منحها المشرع لدائني شركة الشخص الواحد، ولا نظن أنّ هناك نظاماً قانونياً يقوم على مبدأ تحديد مسؤولية الفرد قد يخلومن الثغرات القانونية حسب الظروف المحيطة بالمشرّع . ومن البديهي ايضاً القول بأنّ "نظام شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة" في التشريع اللبناني يواجه العديد من الثغرات القانونيّة مقارنةً بنظيره الفرنسي تبعاً لإختلاف البيئتين الإقتصاديّة و الإجتماعيّة، حيث لم يُولِ المشرّع اللبناني الإهتمام بحماية المتعاملين و المتعاقدين مع هذه الشركات وخاصةً الممولين منهم ، بالرغم من إرتفع نسبة عدم الإيفاء بالقروض و الديون و التهرب من المسؤولية في لبنان .

وإنّ تعدد "الضمانات القانونيّة" التي منحها المشرّع لدائني "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة"– وكما سبق القول– لم يُحفز الدائنين للتعامل مع هذا النوع من الشركات. فالدائنون لن يحصلوا في نهاية المطاف على حقوقهم لأنّهم لا يستطيعون المساس بـ"الذمة الشخصيّة للشريك الوحيد"من جهة، ولأنّ ضآلة رأسمال الشركة لا تدعو إلى الثقة من جهة آخرى.[211] لذا، وبنتيجة ضعف هذه الضمانات، إندفع الدائنون إلى فرض ضمانات و تأمينات شخصيّة على كاهل "الشريك الوحيد". الأمر الذي سيؤدّي إلى استعادة الأخير لمسؤوليته أمام الدائنين وبمجموع ذمته مجدداً.

البند الرابع : غياب الآليات الرقابية في شركة الشخص الواحد

لعل أبرز الثغرات القانونية شركة الشخص الواحد التي تعاني منها ، غياب "قواعد الرقابة الإداريّة و الماليّة على الشريك الوحيد" خلال إدارته المباشرة للشركة التي تضمن مسلكه الحسن كضمانة لحصول الدائنين على حقوقهم.[212] فالشريك هو المتصرف الوحيد وله الحق في أخذ جميع القرارات المصيرية التي

---

[211] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مرجع سابق، ص:354 .

[212] فيصل الشقيرات ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، دراسات ، وزارة الثقافة ، الطبعة الاولى ، 2016 ، عمان ، الأردن ، ص: 119. www.jowirters.org

قد تنتفي فيها مصلحة الشركة و الدائنين معها ، ومن أبرز هذه التصرفات هو إختلاط ذمة الشريك الخاصة بذمة الشركة التي تعتبر الضمان الوحيد للدائنين .

و من وجهة نظرنا، تكمن الخطورة التي قد تقع فيها الشركة ويتسبب في إفلاسها و ضياع حقوق المتعاملين هي غياب آليات الرقابة في "شركة الشخص الواحد" في الإدارة المباشرة و لاسيما الإدارة الضعيفة أو غير الكفوءة منها.وهذا سلاح ذو حدين على "الشريك الوحيد " و "الدائنين " معًا ،لإنّ إغفال هذه المسألة الجوهريّة سينعكس سلبًا على "مسؤوليّة الشريك المحدودة " و مصالح الدائنين ، و على إستمراريّة الشركة أيضًا. [213]

فـ"الشريك الوحيد" يتمتع بميزة "المسؤوليّة المحدودة" طالما هو ملتزم بتحقيق مصلحة الشركة العامة و تباعًا مصالح المتعاقدين و المتعاملين معها .بالمقابل، وعلى النقيض من ذلك، يتحمل "الشريك الوحيد" التزامات الشركة في أمواله الخاصة عند قيامه بأعمال تنافي مصلحة الشركة و الدائنين.[214] وبكلام أخر ، رتب المشرع المسؤولية الشخصية على الشريك إسوة بمسؤولية الشركاء.

هذا الضعف في الرقابة يشمل ناحيتين اثنتين:

1- **الناحية الإداريّة:** إنّ النصوص القانونيّة المتضمنة لحالات يمكن على أساسها إعلان "مسؤوليّة الشريك الوحيد المطلقة عن ديون الشركة أمام الدائنين"(حالات الغش أو سوء الإدارة أو الإهمال)، قد جاءت عامة وغير محددة ولم تتطرق إلى إدارته المباشرة. حيث يجد الدائنون أنفسهم في المواجهة مع "الشريك الوحيد" في حال إدارته المباشرة كمسيطر على مصير الشركة، بسبب غياب الرقابة التي تمارسها "جمعيّة الشركاء". هذا الواقع انعكس سلبًا على رغبتهم في التعامل مع " شركة الشخص الواحد". حيث كان على المشرع إقرار نظام رقابي مالي و إداري لحماية الشركة، أو إلزام "الشريك الوحيد" الذي لا يمتلك خبرة كافية بتفويض الإدارة للمدير من ذوي الخبرة حرصًا على مصلحة

---

[213] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني ، الشركات التجارية ،شركات الأموال وأهم التعديلات ، دار أبعاد ، الطبعة الأولى ، 2021 ، بيروت لبنان ، ص :409 .

[214] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية، شركات الأموال و أهم التعديلات ، دار أبعاد ، الطبعة الأولى، 2021 ، بيروت لبنان ، ص: 406

"الشخص المعنوي" و الغير، لاسيّما وأنّ كلّ التصرفات التي يقوم بها "الشريك الوحيد" ستكون ملزمة للشركة.

2- الناحية الماليّة: يتخذ "الشريك الوحيد"، بحسب المادة (25) الجديدة من المرسوم الإشتراعي67\35، جميع القرارت المتعلقة بالبيانات الماليّة بموجب محاضر تسجل في السجل التجاري، من دون الإشارة إلى العقوبات التي يتعرض لها في حال مخالفته لأحكام هذه المادة.[215] الأمرالذي يستدعي زيادة النصوص القانونيّة التي تُعنى بضمان الشفافيّة والإعلان كالإفصاح عن جميع الوثائق التي يجب اطلاع الغير عليها، خاصة الماليّة منها لمعرفة المركز المالي للشركة.[216] بالإضافة أيضاً إلى إخضاع الوثائق المتضمنة لميزانيّة الشركة و بياناتها المحاسبتيّة للتدقيق من قِبل محاسب أو مراقب مالي منعاً لأيّ اختلاط ما بين الذمة "الشخصيّة للشريك الوحيد" و "ذمة الشركة" ضماناً لحقوق المتعاملين معها من جهة، وتجنباً لـ"مسؤوليّة الشريك الوحيد المطلقة" من جهة آخرى. كما أنّ تعيين مراقب الحسابات من شأنه تعزيز الثقة الإئتمانيّة بالشركة و تشجيع المؤسسات التمويليّة على التعامل معها.

إنّ هذه الرقابة الإداريّة و الماليّة التي نتوخاها في "شركة الشخص الواحد" قد نظمها المشرّع الفرنسي في "قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤولية المحدودة". حيث تشدّد في هذه المسألة لناحية إعلان بطلان و عدم نفاذ "قرار التخصيص" وجميع القرارات المتعلقة بتسيير EIRL إلّا بعد إيداعها في السجل التجاري. [217]

وفي خلاصة هذه الفقرة ، يتوجب على المشرع تقنين عدد كاف من النصوص بشكل دقيق و مفصل في قانون "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" لمعالجة المسائل و الإشكاليات التي تواجه نظامها القانوني على صعيد تأسيس و إدارة الشركة التي لاتزال خاضعة لأحكام الإدارة العامة في الشركات المتعددة الشركاء. أمّا المسائل والإشكاليات التي تواجه "الشريك الوحيد" فنستعرضها في الفقرة التّالية:

---

[215] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا و عيوب ، مرجع سابق، ص 541.

[216] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا و عيوب ، مرجع سابق، ص 537.

[217] Sabrina Delrieu, op. cit., p :6 .

الفقرة الثانية : العوائق التي تواجه الشريك الوحيد في نظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة

واجه الشريك الوحيد في "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" العديد من الصعوبات على المستوى الإداري ، وللإحاطة بهذه العوائق نستعرضها تباعاً تحت العناوين التّالية: كثرة الشكليات القانونيّة في الشركة وصعوبة الحصول على التمويل لشركة الشخص الواحد ، وهي وكالتّالي:

البند الأول : كثرة الشكليات القانونيّة في الشركة

يواجه "الشريك الوحيد" الكثير من الصعوبات لناحية إدراتها بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب كثرة القواعد و الأصول و الإجراءات المنظمة لعمل الشركة منذ بداية تأسيسها ولغاية انتهاء نشاطها، خصوصاً لناحية إدارة المصالح المتضاربة لدى الشريك الوحيد و الشركة .[218] و لا يمكنه تجنب "المسؤوليّة الشخصيّة للمديرين" إلّا إذا ثبت عدم إدارته الفعليّة للشركة. الأمر الذي يصعب إثباته في ظل غياب النصوص القانونيّة التي تحدد وبدقة صلاحيات ومسؤوليات "الشريك الوحيد" و "مدير الشركة". هذه الثغرة القانونيّة قد تُحمّل الشريك المسؤوليّة المطلقة عن ديون الشركة، أو تكون وسيلة للتهرب منها حيث يمكنه إقامة دعوى على المدير و لا يمكنه إقامتها ضدّ نفسه.[219]

فمن الناحية العمليّة، لقد تناسى المشرّع أو تجاهل ضعف أصحاب المشاريع الصغيرة أو المتوسطة في التعامل مع إطار قانوني معقّد كما في "الشركة المحدودة المسؤوليّة" (قدرات إداريّة و تنطيميّة ضعيفة) إمّا لناحية الإعداد (الجهل بنصوص القانون التجاري أو الضريبي) وإمّا في الناحية الماليّة (ضعف الموارد الماليّة).

الأمر الذي دفعهم في الأساس إلى إبقاء مشاريعهم خارج إطار الشركة لاسيّما و أنّ الفرد يرغب تبسيط الأوضاع المعقدة وباستمرار إلى أقصى الحدود في سبيل حماية استثماره. هذا السلوك المرغوب لدى

---

[218] Tala Zein, Entreprise en société: rigidités et scléroses du droit de l'entreprise sociale, 75e anniversaire du code de commerce libanais (1942-2017) : actes du Colloque international, 28 et 29 mars 2017 / [organisé par la Faculté de Droit de l'Université Saint-Esprit de Kaslik;– PUSEK, impr. 2018 vol.. – 1,p :25

[219] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit., p: 66.

الفرد، وإذا لم يقترن باحترام "الشريك الوحيد" للقواعد و النصوص القانونيّة في الشركة، لا يعدو عن كونه سلوكًا فارغًا من أي معنى لأنّه سيؤدّي إلى تحمّل الشريك مسؤوليّة غير محدودة عن ديون الشركة.[220]

وللمفارقة ، أنه وعلى الرغم من تمكن القسم الأكبر من الأفراد من تحديد مسؤوليتهم بطرق غير قانونيّة وبشكل احتيالي عبر إنشاء شركات محدودة المسؤوليّة وهميّة (SARL و SAL)،إلا أن هذه المشـــاريع فشلت لدى أغلبيتهم لأنّ هذا التحديد كان ذا مخاطر اقتصاديّة عديدة لناحية الإدارة التي أدّت في أغلـــب الأحيان إلى تصفية المشروع نهائيًا.ما جعل فكرة " النظام" في الشركة قاصرة عـــن إســـتيعاب النتـــائج القانونية التي تترتب عن تكوين المشروع .

هذا الواقع المعقد إستدركه المشرّع الفرنسي في قانون "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" بالرغم من أنّ(EIRL) هي منظومة قانونيّة مشابهة لـــ"شركة الشخص الواحد" و مختلفة على صـــعيد النظـــام الإداري. حيث حاول المشرّع في القانون الجديد تنظيم "المشروع الفردي" ضمن قالب قانوني بســـيط و مرن في تأسيسه و إدارته و تصفيته، على عكس ما تتطلبه الشركة.[221] أمّا انخراط الناس في هذا النـــوع من الاستثمارات رغم ارتفاع نسبة المخاطر فيها، فناجم عن ملاءمتها الواقع الاقتصادي لجميع المشاريع على إختلاف أحجامها و أنواعها، و لتماهيها أيضًا مع قدرات و موارد التجار و المستثمرين.

البند الثاني : صعوبة الحصول على التمويل لشركة الشخص الواحد

يعتبر تمويل "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" من أصعب العوائق الماليّـــة فـــي مواجـــه "الشريك الوحيد".[222]حيث إنّ تحديد مسؤوليته قد يؤدّي في أغلب الحالات إلى طلب المؤسسات التمويليّـــة (مصارف و بنوك) كفالات شخصيّة من "الشريك الوحيد" أو "مدير الشركة" الأمر الذي يُعـــرّض "ذمتـــه الشخصيّة" للمخاطر مجدداً.[223]

---

[220] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit.,p : 73.

[221]Catherine Ginestet .Les patrimoines affectées et le droit des affaires, Actes de colloque n°16 les patrimoines affectés sous la direction de Jérôme Julien et Muriel Rebourg, presses de l'université Toulouse 1Capitole, L GDJ.TEXTENSO éditions ,2013. p: 37.

[222] مروان الإبراهيم، الصعوبات القانونيّة التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنيّة، مرجع ســـابق ،ص: 126 .

[223] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit.,p: 324, sec: 279.

كما إنّ ضعف الرأسمال في التشريع اللبناني الجديد، أو إنعدامه في التشريع الفرنسي، من شأنه أن يدفع المؤسسات التمويليّة إلى رفض منح شركات الشخص الواحد قروضاً أو تسهيلات مصرفيّة من دون اشتراط ضمان شخصي على "الشريك الوحيد" بصفته مؤسسها، لتتجنب مزاحمة الدائنين الآخرين في حال تعثرها أو توقفها عن دفع ديونها. لذا ، ثقة المؤسسات الماليّة بالبيانات الماليّة الشخصيّة لـ"الشريك الوحيد"، تزداد مقارنة مع ثقتها بالأموال المخصصة في رأسمال الشركة الضئيل نسبياً. [224]

بالمقابل، وبالرغم من خطورة هذه الثغرة القانونيّة، لم يستدرك المشرّعان الفرنسي و اللبناني هذه الإشكاليّة لناحية منع أو حظر طلب المصارف و المؤسسات الماليّة لكفالات شخصيّة من "الشريك الوحيد" أو "مدير الشركة". الأمر الذي دفع بالكثير من شرّاح القانون للقول بأنّ هذه النوعيّة من الشركات لم تحقق الهدف الأساسي المتوخى منها، وهو تحيد "مسؤوليّة المستثمر الفردي" في ظل استغلال المؤسسات الماليّة لحاجته التمويليّة [225] مع انعدام الفائدة أيضاً من "قانون الشخص الواحد"، إلّا في حال زيادة "ضمانات الدائنين" كرفع الحدّ الأدنى لرأسمال الشركة حتى ولو أدّى ذلك إلى إرتفاع تكاليف تأسيسها.[226]

وفي جميع الأحوال، وعلى المستوى اللبناني ، لا بدّ من رفع الحدّ الأدنى لرأسمال الشركة المحدودة المسؤولية (5 ملايين ليرة) وجميع الشركات الاخرى لأنّه لم يعد متناسباً مع الواقع الحالي في لبنان،حيث أن تدهور "سعر الصرف" للعملة اللبنانيّة قد يضرّ بمصالح الدائنين وحقوقهم.

ضمن الإطار نفسه و حرصاً على نجاح القانون الجديد EIRL، إستدرك المشرّع الفرنسي هذه الحاجة في قانون "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" من خلال تنظيم عملية الحصول على القروض و ضمان الدولة لجزء منها، تشجيعاً للمصارف و البنوك على إقراض المستثمرين الأفراد ،إلّا أنّها بقيت مباردات غير مُلزمة للمصارف و البنوك ولم يكن لها أي أثر قانوني.[227]

وبناءاً على ما سبق ، لا بد من إيجاد تشريعات قانونية جديدة تكفل تخطي الصعوبات و الإشكاليات القانونية التي إكتنفت نظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ، بما في ذلك إعادة التوازن بين مصالح الشريك الوحيد من جهة و مصالح الدائنين و الشركة من جهة إخرى . والعمل على تخفيف

---

[224] Catherine Ginestet.op. cit .p: 41

[225] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op.cit.,p : 74.

[226] الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ، شركة الشخص الواحد ، الجزء الخامس ، مرجع سابق، ص: 200.

[227] Philippe Merle et Anne Fauchon, op. cit., p:44.

من العوائق التي حدت من نجاحها ، كضعف التمويل وعجز الشركات المتعثرة على إيفاء ديونها التي أضعفت مكانتها ألإئتمانية .

ضمن السياق نفسه أيضاً، وبعد الإطلاع على "عيوب شركة الشخص الواحد و التحديّات .."، نخصص المبحث الثاني لإستعراض عيوب قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة و التحديات التي واجهت المقاول الفرد، وكما يلي :

المبحث الثاني : أوجه القصور في النظام القانوني للمقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة

بالرغم من المزايا و الفوائد التي توفرها "المقاولة الفرديّة ذات المسؤولية المحدودة" للمستثمر وأهمها الإستفادة من المسؤولية المحدودة، إلّا أنّها لم تحقق النجاح المتوقع منها. حيث إكتنفى نظام المقاولة الفردية العديد من الثغرات التي تعيق المقاول الفرد الذي يتخذ EIRL كإطار قانوني للمشروعه .وقيل الكثير حول فشل هذه الهيكليّة القانونيّة الجديدة في حماية الفرد من الإفلاس، بكونها قد أعادته إلى الواقع الذي يحاول التهرب منه. ولذا، كان السؤال الذي نطرحه في هذا المبحث: **ما مصير المقاول الفرد الذي يواجه العديد من الثغرات القانونية في قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة؟**

هذا المصير يتطلب التوقف عند أبرز المخاطر و الصعوبات التي تُحدق بالمقاول، بدءاً بتقييد حريته في تخصيص الأصول أو إزالة تخصيصها (الفقرة الأولى)، ثم غياب النصوص الناظمة لEIRL ذات الذمم المتعددة (الفقرة الثانية)، وانتهاءً بهيكليّة المقاولة الفرديّة للإستثمار الفردي حصراً (الفقرة الثالثة)..وكالتّالي:

الفقرة الأولى : تقييد حريّة المقاول في تخصيص الأصول أو إزالة تخصيصها

بحسب نص المادة L.526-6، إنّ للمقاول الفرد الحريّة المطلقة في تخصيص الأصول أو الأموال التي يريد إستغلالها في نشاطه المهني. تعتبر هذه الخاصية من أهم المزايا القانونيّة التي توفرها "المقاولة الفرديّة ذات المسؤولية المحدودة" للمستثمرين، إذ تتيح لأصحاب المشاريع الصغيرة و المتوسطة تحديد حجم المشروع و مكوناته بما يتلاءَم مع قدراتهم الإستثماريّة، لأنّها تسمح للمقاولين بتخصيص المزيد من

الأصول و الأموال أو إزالة تخصيص البعض منها و إعادة التخصيص بمرونة و سهولة، أي بما ينسجم مع الوضع المالي لEIRL . [228]

بالمقابل، وإذا ما عدنا الى فكرة أنّ "إرادة المقاول هي التي تشكل حجم الذمة المتخصصة من خلال تخصيص الأصول أو إزالة تخصيصها في جميع مراحل حياة لEIRL "، يُطرح التساؤل البديهي: ما هو مصير الدائنين و المتعاملين منها ؟

في الحقيقة، وخلافًا لِما يشاع عن هذه المسألة، يبدو أنّ "حريّة" المقاول في تخصيص الأصول أو إزالة تخصيصها مقيدة في جميع مراحل حياة "الذمة المتخصصة" من الناحتين الموضوعيّة و الشكليّة لسببين اثنين، أولهما: منع تلاعب المقاول بحجم وعاء الضمان الخاص بالدائنين المهنيين المتعاملين معها؛ وثانيهما: حماية مصلحة EIRL و إستمرارها.

ففي مرحلة تأسيس EIRL قام المشرّع التجاري الفرنسي بتقييد "حريّة المقاول" لناحية تخصيص الأصول أو عدم تخصيصها، بمبدأي "الضرورة و الرابطة الإيجابيّة مع الخصوم في إعلان التخصيص الأساسي"؛ وللقاضي أن يعلن، بناءً على طلب صاحب المصلحة، خصخصة الأصول الضروريّة و التي لم يقرر المقاول تخصيصها عن سوء- أو حسن- نية، حرصًا على حقوق الدائنين. كما وألزمه بإيداع نسخة عن الإعلان المذكور و إبلاغه بشكل فردي لجميع دائنيه السابقين على تأسيس EIRL لِما فيه من انتقاص لحقّ ارتهانهم العام (يمكنهم الإعتراض على قرار التخصيص)، وذلك تحت طائلة عدم نفاذ الإعلان بوجههم وتنفيذهم على مجموع أمواله.

تعتبرمهمة تنظيم "إعلان التخصيص في المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" من المهام الدقيقة والبالغة الخطورة لأنّها خاضعة لشروط موضوعيّة وشكليّة معقدة قد تسبب توسّع "مسؤوليّة المقاول" في حال عدم الإلتزام بها، حيث يواجه خطر"إعلان مسؤوليته المطلقة" عن ديون EIRL في حال نظم "إعلان تأسيس الذمة المتخصصة" بشكل خاطى أو غير مكتمل.

أمّا خلال مرحلة إدارة EIRL ، وحيث يفترض أن تكون "حريّة المقاول مطلقة لناحية تخصيص أصول إضافية أو إزالة ما سبق له تخصيصه"، فلم نجد سوى قدر محدود من الحريّة في اتخاذ القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حقّ الضمان الخاص بالدائنين المهنيين. ما يعني بالتّالي أنّ قرارات التخصيص أو

[228] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني ،الشركات التجاريّة ، بيروت ، 2013 ، مرجع سابق ، ص : 201 .

الإزالة تبدو متفاوتة، وعادةً ما يتم التمييز بين "قرار تخصيص أصول إضافيّة" يُتخذ بسهولة عبر إيداع "إعلان تكميلي" ضمن السجل الذي أودع فيه "الإعلان الأساسي"، وبين "قرارإزالة التخصيص" الذي يخضع للقواعد الشكليّة و الموضوعيّة نفسها في "إعلان التخصيص الأساسي" تحت طائلة عدم نفاذه بوجه الدائنين و إتساع مسؤوليّة المقاول أمامهم مجدداً (L.526-15). [229]

ممّا لا شك فيه أيضاً أنّ مرحلة تصفية EIRL هي المرحلة الأخطر على "ذمة المقاول الشخصيّة" لأنّه غالباً ما ينشأ اختلاط بينها و بين الذمة المهنيّة، سواءٌ أكان غشاً أو احتيالاً أو سوء إدارةٍ. لذا تشدّد المشرّع بـ"إعلان مسؤوليّة المقاول الشخصيّة" في كامل ذمته المالية.[230]

كذلك نصّت المادة L.632-1 من القانون التجاري الفرنسي، في فقرتها الحادية عشرة، على بطلان جميع القرارات التي يهدف من وراءها المقاول إلى إفراغ "الذمة المتخصصة" الخاضعة لإجراءات التصفية من أصولها الماليّة. كما وحظرت المادة L.680-6 ، من القانون نفسه، إزالة التخصيص لأيٍّ من الأصول التي تمتلكها EIRL الخاضعة لإجراءات الإنقاذ أو التصفيّة القضائيّة. [231]

الفقرة الثانية:غياب النصوص الناظمة لEIRL ذات الذمم المتعددة

ربطًا بما يُحكى عن انقلاب "قانون التجارة الفرنسي" في "قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" على "مبدأ وحدة الذمة الماليّة" وتكريسه "مبدأ تعدد الذمم الماليّة"، يُسجّل للمشرّع التجاري الفرنسي انقلابًا غير منظم قانونيًا. فمنذ عام 2013 أجازالمشرّع للمقاول إنشاء EIRL ذات ذمم متخصصة و أنشطة إقتصاديّة مختلفة، و كلٌ منها مستقل عن الآخر قانونيًا و ماليًا. إلّا أنّ هذا التصور النظري لم ينظمه المشرّع الفرنسي في القانون نفسه، كونه لم يقنن نصاً خاصاً لتنظيم هذا النوع من المقاولة الفرديّة تأسيساً أو إدارةً.

بالتّالي، وفي غياب النصوص الناظمة لهذا الشكل القانوني، ستتحول جميع مزايا "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" إلى عيوب، حيث لا يمكن لمقاولٍ أن يتأمل كثيراً بـ"المسؤوليّة المحدودة". إذ غالباً ما ستعلن "مسؤوليته المطلقة" عن ديون إحدى الذمم نظراً لصعوبة الفصل بينها و بين الذمة الشخصيّة، و

[229] Sabrina Delrieu, op. cit. p : 157
[230] Pierre Facon, créer une EIRL, les avantages de ce statut ,18 décembre 2020 WWW.lecoindesenrepreneures .Fr
[231] Sabrina Delrieu, op, cit. p:121.

منعاً لإختلاط أصولهم بإصولها و خصومها. كما أنّ تطبيق نظام" EIRL ذات الذمة الواحدة" من ناحيـــة التأسيس و الإدارة و الضرائب على" EIRL ذات الذمم المتعددة" هو أمر يتخطى قدرات المقاول ويرهقه، لأنّه يتعامل مع أكثر من "إعلان تخصيص" في آن واحد. لذا لم يلقَ هذا الشكل رواجاً لدى الأفراد الـــذين فضلوا إنشاء شركات عدة محدودة المسؤوليّة. [232]

الفقرة الثالثة : المقاولة الفرديّة هيكليّة للإستثمار الفردي حصراً

"المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة"، هي صورة عن "المشروع الفردي"، ولكنها تتميز بخاصية "المسؤوليّة المحدودة".أي أنّها ليست أكثر من نمط للإستثمار الفردي الذي لا يمكنـــه أن يتماشـــى مـــع التطـــورات الإقتصاديّة و الإجتماعيّة لأنها تواجه تحديات هيكلية عميقة في مرحلة التوسع .

وفقاً لدراسات المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات (INSEE) 2023، فإن 40 % من مشاريع EIRL التي تتجاوز 100000 يورو إيرادات سنوية تواجه صعوبات في الإستمرارية بســـبب القيـــود الهيكليـــة للنموذج . وتعدد هذه القيود على نحو التالي :

البند الأول :القيود القانونية

تخضع المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة لعدد من القيود القانونية التي تميزها عن أشكال الأخرى، وفقاً للقانون الفرنسي (L.526-6 الى L.526-22 من قانون التجارة). هذه القيود تشكل إطاراً قانونيـــاً صارماً بهدف الى تحقيق التوازن بين مرونة المؤسسة الفردية ومتطلبات حماية الأطراف المتعاقدة معها .

1- تحديد السقف المالي

نصت المادة (L.526-12) إلزامية التحول الى نظام قانوني اخر عند تجاوز إيرادات المقاولة الفرديـــة ذات المسؤولية المحدودة السقف المالي المسموح به (170 الـــف يـــورو للخـــدمات و 85 الـــف يـــورو للمبيعات).

2- قيود التمويل

محدودية القدرة على لجوء الى التمويل الجماعي (Crowdfunding) دون تحول قانوني للمقاولة ، كما يحظر عليها إصدار السندات أو أدوات الدين القابلة للتداول .

3- قيود الهيكلية

[232] Sabrina Delrieu, op, cit., p: 116.

انعدام المجال أمام مشاركة المقاول مع شخص آخر في إطار تطوير مشروعه إلّا بتحويل EIRL الى شركة EURL أو SARL.الأمر الذي يستلزم إجراءات معقدة وتكاليف ضريبية و قانونية مرتفعة للتحول.

[233] أمّا "شركة الشخص الواحد" فيمكن أن تتحول إلى " متعددة الشركاء" بتنازل "الشريك الوحيد" عن بعض حصصه للغير، أو بزيادة رأسمال الشركة.

4- القيود على الأنشطة

حظر ممارسة بعض الأنشطة المنظمة مثل التأمين و الخدمات المصرفية ، يضاف الى ذلك قيود على الوكلات التجارية و التمثيل التجاري الدولي .

-الآثار العملية للقيود :

على مستوى النمو : إن 62% من مقاولي EIRL يضطرون للتحول عند بلوغ 150 الف يورو و 45% منهم يواجهون صعوبات في الإقتراض بسبب القيود القانونية.

على مستوى المخاطر : 25% من المقاولين يواحهون مساءلة شخصية بسبب أخطاء في الفصل بين الذمم و 15% منهم يفقدون الحماية بسبب عدم الألتزام بالإجراءات .

لذا هذه القيود لا تجعل EIRL خياراً غير مناسب لكنها تتطلب فهماً دقيقاً و إلتزاماً صارماً بالإطار القانوني لضمان فعالية هذا النموذج .

إذًا، وبخلاصة هذا العرض للعيوب التي عانت منها "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة"، يتبين لنا أنّ فكرة "تعدد الذمم الماليّة للفرد" من دون "امتلاك تلك الذمم الخاصة بنشاطه المهني شخصيّة قانونيّة مستقلة كـ" EIRL " لم تحقق الغاية التي قامت لأجلها، ألا وهي تحفيز الأفراد على الإستثمار و حمايتهم من الإفلاس. حيث تجنب الأفراد هذه الهيكليّة على أرض الواقع، و تهرب الغير من التعامل معها خوفًا من عدم حصولهم على حقوقهم.

[233] Pierre Facon, créer une EIRL, les avantages de ce statut ,18 décembre 2020. .WWW.lecoindesenrepreneures .Fr

بالتّالي، وبعد الإطلاع على عيوب شركة الشخص الواحد و التحديّات التي تواجه "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة ، نخصص المبحث الثالث لاستعراض المسؤوليّة المحدودة للفرد ما بين النظريّة و الواقع، على ضوء التشريعات الحديثة.

المبحث الثالث : المسؤوليّة المحدودة للفرد ما بين النظريّة و الواقع، على ضوء التشريعات الحديثة.

حيث كانت فكرتا "إفلاس التاجر" و" تحمّله مسؤوليّة ديون مشروعه بمجموع أمواله"[234]، من القواعد التجاريّة الأساسية لحماية الدائنين على حساب المدين في حال توقفه عن دفع ديونه، مهما تغيرت الظروف أو الملابسات، وحيث حقّق هذا الحل غايته في معظم الحالات. إلّا أنّ استمراريته لا تجوز في الوقت الراهن لوقوفه عائقًا في طريق التطور الإقتصادي.

حيث يرى جانب من الفقه ، أن تحديد مسؤولية مالك المشروع الفردي عبر EURL أو EIRL، تعدّ الميزة الأساسية و الأولى التي تحققها تلك التشريعات على إختلافها . بما تحققه من حد أدنى من الحماية للمستثمر التي يحتاجها ، وذلك بإعتبارالشركة أو الذمة المتخصصة هي المسؤولة عن ديونها و هي التي تتعرض للإفلاس وليس مالكها . ولاريب في أنّ "تحديد مسؤوليّة الأفراد" هي دفعاً لقواهم نحو الإستثمار من دون خوف التعرض للمسؤوليّة المطلقة.

وبذلك لن يكون للدائنين المهنيين أو الشخصيين" حق إرتهان عام " إلا في حدود ذمة الشركة–الذمة المتخصصة [235] أو الذمة الخاصة لأن أصبح للذمة المالية مفهوم قانوني مذدوج .فهي من ناحية الأولى ، تمثل قدرة و سلطة القانونية للمالكها على تخصيص جزءً من أصولها لتحقيق غرض معين ، [236]ومن ناحية الثانية هي المجموع المالي الذي يتضمن الحقوق و الإلتزامات ، بعناصرها الإيجابية أو السلبية الحالية أو المستقبلية.

---

[234]Article 2284 du Code civil dispose ainsi que. « Quiconque s'est obligé personnellement, est tenu de remplir son engagement sur tous ses biens mobiliers et immobiliers, présents et à venir. »

[235]Précit P. 42

[236] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظريّة الإلتزام بوجه عام، الجزء الأوّل المرجع السابق، ص : 242 فقرة 144.

ويبرر الفقهاء، أن مبدأ تجزءة أو تخصيص الذمة المالية في مجال القانون التجاري ليس من شأنه التأثير على المفهوم القانوني لها [237]، ولكنه أمراً يفرضه التطور الإقتصادي .حيث يتوجب على المشرع خلق أنظمة قانونية تكفل للمشروع الإقتصادي الإستقلال المطلق ،لأنه من غير المنطقي التمسك بمبادئ متحجرة مثل مبدأ عدم تحديد المسؤولية الناتج عن مبدأ وحدة الذمة المالية وعدم جواز تجزءتها .

بناءً عليه، **يطرح التساؤل حول قابليّة ومدى تحقّق المسؤوليّة المحدودة للفرد بشكل مطلق و حقيقي؟**

لذا، وإذاما اردنا تقييم فكرة "تحديد المسؤوليّة الشخصية للفرد"، لا بدّ من خوض تفاصيل هذه الفكرة على المستوى العملي، بدءاً من صلابة هذا الحاجز تحت عنوان **الشريك الوحيد ما بين سندان المسؤوليّة المطلقة و مطرقة الضمان الشخصي** (الفقرة الأوّلى)، ثم نتابع مع **مصير المقاول الفرد ما بين القانون و الواقع** (الفقرة الثانية) ، وكالتّالي:

الفقرة الأولى : الشريك الوحيد ما بين سندان المسؤوليّة المطلقة و مطرقة الضمان الشخصي

يهدف نظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة الى حماية الشريك الوحيد من مخاطر الإفلاس في ذمته المالية في حال فشل مشروعه، حيث يتمكن من الإستثمار بتخصيص جزء من أمواله لممارسة نشاطه إقتصادي من دون أن يكون مسؤولًا بشكل شخصي عن ديون مشروعه، وإنّما اتجاه الدائنين بحدود ما قدمه في رأسمال الشركة.[238] بالتّالي، وعلى ضوء النصوص المتعلقة بهذه الشركة، لم يتضح مدى قدرتها على حماية "ذمة الشريك الوحيد الشخصيّة" من تنفيذ الدائنين عليها. ولذا نتساءل حول "حقيقة المسؤوليّة المحدودة في شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة" و مدى جدواها ؟ هذا ما نستعرضه ضمن بندين اثنين، يتناول أولهما وهم المسؤولية المحدودة للشريك الوحيد، ثم يليه ثانيهما حول الشريك الوحيد في مواجهة الضمانات الشخصية و العينية..أي كما يلي:

---

[237] زينة غانم الصفار ، أ.بان عباس خضير ، أثر تخصيص الذمة المالية ، مرجع سابق ، ص:216 .

[238] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني الشركات التجاريّة ،شركات الأموال و أهم التعديلات ، دار أبعاد، الطبعة الأولى ، 2021، بيروت لبنان ، ص :400

البند الأول :وهم المسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيد

لا شك بأنّ المشرّع أراد من فكرة "شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" مساعدة الفرد في حال توقفه عن دفع ديونه، على مواجهة خطر الضمان العام للدائنين. إلّا أنّ هذه الفكرة كانت أقرب إلى الوهم لعدم تلاؤمها مع الواقع العملي في عالم الأعمال. بل و يمكن القول أيضاً بأنّ "الواقع العملي" نفسه قد أثبت أنّ "فكرة الفصل ما بين الذمتين المهنيّة و الشخصيّة" وهميّة وغير حقيقيّة لاسيّما مع إمكانيّة وصول الدائنين إلى "الذمة الشخصيّة للفرد" من باب " الأخطاء الإداريّة " التي تُوحّد الذمة، وتلقائيّا، من جديد. [239]

إنّ انفصال "المشروع عن شخصيّة الفرد" لا يلغي من الناحية القانونيّة قيام التداخل ما بين الذمتين الشخصيّة و المهنيّة. حيث حرصت معظم التشريعات على تحقيق "التوازن ما بين حماية الفرد و ضمان الدائنين" بإدخالها مبدأ "خرق المسؤوليّة المحدودة للشريك الوحيد". فالمشرّع قد أبقى على هذه الرابطة القانونيّة ما بين الأصول المخصصة و مالكها ضمن إطار ضيق، بغية حماية المتعاملين مع الشركة. [240]حيث تتوحد الذمتان معاً كضمان للدائنين المتضررين من "ممارسات الشريك" التي تهدد مصالحهم أو مصالح المتعاملين مع الشركة. ذلك أنّ الدائنين في حال إعلان إفلاس الشركة، غالباً ما يقاضون مالكها أو مديرها الذي تُعدّ أمواله الشخصيّة ضماناً لديون "المشروع" و باستطاعتهم التنفيذ عليها إذاما كان إفلاسها نتيجة لإهماله أو خطئه في الإداره أو لغشه و خداعه، و لا يمكن لـ"الشريك الوحيد" الدفع بـ"استقلال المشروع" عنه. [241]

---

[239] أحمد مصطفى الدبوسي السيد ، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها في القانونين الإماراتي و المصري (دراسة تحليلية)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، يونيو 2019 ، ص : 576 .

[240] Enis M'rabet**,** les montages à l'aune du droit des entreprises en difficulté, mémoire réalisé dans le cadre de MASTER 2 RECHERCHE mention " droit économique ", à AIX –MASEILLE ,2013-2014, p: 33." Madame PEROCHON remarque métaphoriquement que « le cloisonnemententre les patrimoines opère comme une membrane respirant qui arrête la pluie (ici les créanciers), mais pas la transpiration qui peut s'évacuer (ici les revenus) » sous réservede ne pas « transpirer » excessivement durant la période suspecteou d'abuser de cetteprérogative ce qui constituerait une faute de gestion."

[241] Philippe Merle et Anne Fauchon, op, cit., p: 900.

يلاحظ في هذه الناحية أنّ المشرّع اللبناني لم يكن موفقًا لوقوعه في خطأ التكـرار لنصـوص القـانون الفرنسي. حيث أرجع "مسؤوليّة الشريك" إلى "القواعد العامة في قانون الشركات" ولم يخصص نصوصـًا خاصة تتلاءم مع طبيعة "المشروع الفردي".

ضمن هذا السياق، توضح النظرة التقييميّة لهذه الحماية أنّها تؤمن الحدّ الأدنى من الضمان للدائنين لعـدم نصّها على حالات خاصة. كما أنّ المشرّع لم يضع تفسيراً دقيقًا لتلك لأفعال التي جاءت ضمن إطار عام بهدف منع "الشريك الوحيد" من استغلال "شركة الشخص الواحد" بالتحايل على المتعاملين معها أوللتهرب من المسؤوليّة المطلقة عن ديونها.

البند الثاني : الشريك الوحيد في مواجهة الضمانات الشخصيّة و العينيّة

إنّ الهدف الرئيسي الذي لم يتحقّق على أرض الواقع من "إدخال شركة الشخص الواحد" إلـى المنظومـة التجاريّة" هو تحديد "مسؤوليّة الفرد". حيث إنّ أغلب "الضمانات القانونيّة" التي منحها المشـرّع اللبنـاني لدائني "شركة الشخص الواحد" وعلى خلاف ما يشاع من قِبل القانونين، غير كافية و غير جديرة بالثقـة لكونها لم تتضمن الحماية الحقيقيّة و الحاسمة لهم، وإنّما هي مليئة بالثغرات القانونيّة التي تتـيح تهـرّب "الشريك الوحيد" من مسؤوليته.[242]

ما يعني بالتّالي أنّ فكرة "الفصل ما بين الذمتين الشخصيّة للشريك الوحيد و الشركة" هي مجـرد وهـم، لاسيّما وأنّ أغلب دائني "شركة الشخص الواحد" و خاصة ً المؤسسات التمويليّة منها، وسعيًا لتأمين ديونهم قد لجأؤا للحصول على ضمانات شخصيّة أو عينيّة من "الشريك الوحيـد" بصـفته مؤسـس الشـركة أو مديرها. بذلك خرجت "فكرة المسؤوليّة المحدودة" عن الإطار التشـريعي المرسـوم لهـا تحـت وطـأة "الضمانات الشخصيّة" التي يتطلبها الدائنون من جهة، و العينيّة من جهة آخرى. هذه الضمانات بما لهـا وعليها نتناولها كالتّالي:

أوّلًا – الضمانات الشخصيّة

في المبدأ ومن الناحية القانونيّة، تُعدّ فكرة "الضمان العام" كافية لاكتساب ثقة الدائنين و المتعـاملين مـع الشركة. إلّا أنّ في أغلب الحالات ،أصولها و موجوداتها قد لا تكفي من الناحية العمليّـة لتسـديد جميـع

[242] أحمد مصطفى الدبوسي السيد ، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها في القانونين الإماراتي و المصري (دراسة تحليلية)، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، يونيو 2019 ، ص: 564 .

ديونها، فيضطر الدائن إلى إستيفاء جزء من ديونه ومضحياً بالجزء المتبقي بسبب مزاحمة الدائنين الآخرين له أو لتخلفه عن المطالبة بها في حال إفلاس الشركة.[243] لذا، بنتيجة هذا الواقع، يلجأ معظم الدائنين للحصول على "ضمان شخصي" من أحد الشركاء. و يعتبر "عقد الكفالة الشخصيّة" الأكثر إنتشاراً نظراً لمميزاته القانونيّة الباعثة على الثقة و الطمأنينة في قلوب الدائنين، والتي تسهّل العمليات التجاريّة و الإئتمانيّة. [244]

هذه "الكفالة الشخصيّة" التي تجمع ما بين الدائن و "الشريك الوحيد" تهدف إلى ضم ذمتي الكفيل و المدين (الشركة) فيصبح الدين مستحقاً في ذمتهيما معاً(المادة 1075 ق. م.ع) . الأمر الذي يأخذ منحى أكثر خطورةً على مصالح "الشريك الوحيد" و "شركة الشخص الواحد" لأنّها ستعيد للدائن "حق الضمان العام" على مجموع أمواله الشخصيّة مجدداً. [245] بذلك سيصبح للدائن مدينان هما "الشركة" و "الشريك الوحيد" الذي لايمكنه أن يدفع بإستقلال ذمته عن ذمة الشركة.[246] هذا الدائن يمكنه مطالبة المدين أو الكفيل بكونه متضامناً أو مطالبتهما معاً. حيث إنّ مطالبته لأحدهما لا تسقط حقّه بمطالبة الآخر. كما أنّ هذا الحقّ بالمطالبة يخضع لشروط قانونيّة تبعاً لحالات محدّد، وهي:

1- المطالبة المباشرة للكفيل: أوجب القانون إدخال المدين في الدعوى حرصاً على عدم تمسكه بالدفوع كبطلان الدين أو إنقضائه. أيضاً، وبالرغم من أنّ "الشريك الوحيد" هو مالك الشركة، لا تجوز مطالبته بالدين قبل استحقاقه، ولا يجوز أن يكون التزامه أشدّ من إلتزام الشركة.

2- وفاة الشريك الوحيد الكفيل و استمرار الشركة: حيث يمكن للدائن الرجوع على تركته لتحصيل ديونه.[247]

---

[243] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op, cit., p : 92.

[244] نادر عبد العزيز شافي ، الكفالة في القانون اللبناني ، مجلة الجيش ، العدد 257-258 ، تشرين الثاني ، 2006 .

[245] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصيّة و العينيّة، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، ص: 10.

[246] لمياء حلمي ابو جاير ، إفلاس شركة الشخص الواحد ، رسالة أعدت لنيل الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2014 ، ص : 92 .

[247] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصيّة و العينيّة، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، ص:9 .

3- **وفاة الشريك الوحيد الكفيل و التصفيه الفعليّه للشركة:** على الدائن أن يدخل التفليسة بدينه وإلّا سقط حقّه في الرجوع على الكفيل.

4- **إفلاس شركة الشخص الواحد:** يُسقط أجل الدين بالنسبة للشركة و يبقيه قائمًا بالنسبة للشريك. عليه، يمكن للدائن أن يدخل في تفليسة الشركة و له الرجوع أيضًا على الكفيل بالمبلغ المتبقي من دينه. بالمقابل، لا يمكن لـــ"الشريك الوحيد" دخول التفليسة إلّا في حال أوفى للدائن حقّه، حفاظًا على هذا الحقّ الشخصي له. [248]

خلاصة القول، إنّ اشتراط الدائن في"شركة الشخص الواحد" لـــ"كفالة الشريك الوحيد الشخصيّة" يعنـــي أنّ للدائن "حقّ الضمان العام" على أموال "الشريك الوحيد" بمجموعها. هذا الوضع لم يتغير فـــي نظـــام EIRL بل وازداد سوءًا لأنّ مركزها الإئتماني ضعيف جدًا. بالتّالي، وحيث إنّ المشرّع لم يـــنظم الحـــدّ الأدنى لرأس المال أو الضمانات القانونيّة فإنّ للمستثمر تخصيص ما يراه ضروريًا و مناســـبًا لنشـــاطه المهني، فضلًا عن "تخصيص أرباح المؤسسة" لتدخل في "ذمته الشخصيّة" التي لا يمكن للدائنين ملاحقتها. ضمن هذا السياق، رأى البعض بأنّ هذه "الحماية للمستثمر الفرد" لم تحقّق مفاعيلها بل وأدّت إلى انهيـــار العامل الإئتماني.

هذا المنطق أبقى "الضمانات الشخصيّة" سبيلًا وحيدًا لدى الدائنين لحماية حقوقهم. هذه الثغـــرة القانونيّـــة استدركها المشرّع الفرنسي خلال مرحلة لاحقة على القانون، في بعض المبـــادرات و الإتفاقيـــات مـــع منظمات اقتصاديّة كـــ" OSEA وSIAGI" .[249] وهذة الاتفاقيات هدفت إلى تسهيل نشـــاط المؤسســـات الفرديّة ودعمها من جهة، وإلى حماية البنوك و المؤسسات الماليّة مـــن جهـــة آخـــرى. حيـــث تتعهـــد المؤسسات المتعاقدة مع الدولة بتغطية الديون بنسبة تصل إلى 70% من قيمة القرض للمســـتثمر الـــذي يرغب باعتماد EIRL لحث البنوك و المصارف على إقراضهم.[250] إلّا أنّها لم تتخذ مســـارًا تشـــريعيًا وبقيت آلية الضمان ما بين المصرف و المقاول ذات منشأ اتفاقيّ وغير منظمّة في النصوص القانونيّة.

---

[248] أحمد مصطفى الدبوسي السيد ، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها في القانونين الإماراتي و المصري (دراسة تحليلية)، مرجع سابق ، ص : 594 .

[249] www.mediateurducrédit.FR

[250] Emmanuel colombié, les banques s'engagent à bien traiter l'EIRL, Entreprise Gestion /Fiscalité budget et financement, publié le 1/6/2011.

ثانيًا- الضمانات العينيّة

الضمانات العينية ، وتعني تخصيص مال يملكه المدين أو شخص آخر لضمان الوفاء بالدين في موعد الاستحقاق، ويكون بموجبها للدائن الحق بتتبع هذا المال سواء أكانت مالًا منقولًا أو عقاراً في أي يد ينتقل إليها والتنفيذ عليه عند عدم الوفاء بالدين حجزاً أو بيعاً، ويكون له الأولوية على غيره من الدائنين في استيفاء دينه منه. والتأمينات العينية نوعان : نوع يقوم على الحيازة و نوع لا يشترط فيه الحيازة ، ويبقى الحق العيني بيد المدين ، الى أن يحل الدين ويستوفي الدائن دينه أو يبيع التأمين وفقاُ للإصول القانونية .وأهم التأمينات العينية المعروفة في القوانين العربية هي الرهن الحيازي والرهن العقاري وحق الامتياز.[251]

ما يعني أنّ "حقّ الدائن" مضمون من خلال "الضمان الشخصي" على المدين، و"التبعي" على مال معين. حيث تكون"التأمينات العينيّة" أفضل من "الشخصيّة" بالنسبة للدائن لأنّها تعطيه ميزة على الآخرين. كما وتحمي "الشريك " من توحيد ذمته الماليّة كـ"ضمان عام" من جديد.

حيث أن مسألة "اشتراط الدائن تأميناً عينياً" لا تمثّل أيّة إشكاليّة في حال امتلاك الشركة لأموال وأصولٍ تتلاءم في طبيعتها مع الرهن. [252]أمّا المسألة المختلفة ، فهي في "شركة الشخص الواحد" حيث ترتبط معظم الحالات بـ"اشتراط الدائن على الشريك الوحيد" تقديم أحد أصوله الخاصة ككفيل عيني في ظل ضعف رأسمال الشركة. حيث لا يكون "الشريك" في هذه الحالة ملتزماً بضمان الدين الذي يضمنه الرهن المقدم من قبل الدائن، فالكفيل العيني ليس مسؤولًا شخصياً عن الدين. لذا، وإذاما فقد الكفيل حيازته على الأموال العينيّة والمرهونة لأي سبب، تنتهي كفالته. كما أنّ هذا الإلتزام لا ينتقل إلى ورثته لأنّ مسؤوليته محدودة بحدود العين المرهونة وليس بمجموع أمواله.[253]

أيضاً، و عند حلول أجل الدين يمكن للدائن المرتهن استيفاء حقّه من المال المرهون في حال عدم إيفاء المدين لهذا الدين. بالمقابل، أي إذاما أوفى الدين، لا يحقّ للدائن أن يستفيد من الرهن. أمّا في حالة إفلاس

---

[251] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في التأمينات الشخصيّة و العينيّة، الجزء العاشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان ، ص: 262 .

[252] أحمد مصطفى الدبوسي السيد ،مرجع سابق ، ص: 598 .

[253] لمياء حلمي أبو جابر ، مرجع سابق ، ص:110 .

الشركة فيتوجب دخول الدائن المرتهن إلى تفليسة الشركة لأنّ أجل الدين يسقط بمواجهتها و تحقّ المطالبة به. إلّا أنّه لا يسقط بوجه "الشريك الوحيد". أمّا في حالة عدم استيفاء الدائن لحقه بمجموعه فيمكنه الرجوع و التنفيذ على العين المرهونة عند حلول الأجل. [254]

الفقرة الثانية : مصير المسؤولية المحدودة للمقاول الفرد ذي المسؤولية المحدودة

لعل من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث هي الإحاطة الواسعة بـــ"المسؤولية المحدودة للفرد في EIRL " نظراً لإرتباطها الوثيق بأنواع مختلقة من الدائنين ، هذا فضلًا عن قلة الدراسات المتخصصـــة في إشكاليات يثيرها "حقّ الضمان الخاص" للدائنين المهنيين و الشخصيين .

حيث أراد المشرّع من قانون المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة إنشاء نظام قـــانوني للإســـتثمار الفردي يمكنه حماية أموال المستثمر مع أصوله الخاصة من براثن المسؤوليّة المطلقة أو غير المحدودة بشكل حقيقي. [255] و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن : **هل نجح القـــانون الجديـــد بتحقيـــق المســـؤوليّة المحدودة للفرد؟**

للإجابة على هذا السؤال لا بدّ لنا من عرض الحالات التي تسقط فيها "المسؤوليّة المحدودة للمقـــاول " و إعتباره مسؤولًا بكامل ذمته الشخصيّة. هذا فضلًا عن المخارج القانونيّة التي تسمح للدائنين بخرق "مبـــدأ المسؤوليّة المحدودة" التي يستفاد منها لإستعادة حقّ إرتهانهم العام مجدداً (البند الأول) ، ثم ماهية العلاقة مابين الضمان الشخصي و المقاولة الفرديّة (البند الثاني) ..أي كالتّالي:

البند الأول : خرق مبدأ المسؤوليّة المحدودة للمقاول الفردي

في المبدأ ، أنّ المسؤولية المحدودة وفقاً لنظام EIRL تشكل حماية مطلقة للمقـــاول الفـــردي ولا يمكـــن إعتبارها نسبية لأن خرق المسؤولية المحدودة مقيد بخرق المقاول الفردي للقواعد القانونيـــة . فالمقـــاول الفردي مسؤول في حالة الغش و خرقه الجسيم للنصوص القانونية (نصوص التخصيص) وعدم التقيـــد بالقواعد المحاسبة و الإخلال بالقيود البنكية .

---

[254] أحمد مصطفى الدبوسي السيد ، حماية دائني شركة الشخص الواحد في حال إفلاسها في القانونين الإماراتي و المصري (دراسة تحليلية)، مرجع سابق ، ص : 599.

[255] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية ، 2013 ، بيروت لبنان ، مرجع سابق ، ص: 201 .

وحسم فقهاء القانون و خبراء الاقتصاد أمر"قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" بأبعد ما يكون عن تحقيق حلم " المؤسسة الفرديّة من دون مخاطر" بكونه لم يلغِ مبدأ "وحدة الذمة الماليّة" كليًا، وإنّما استبعد إحدى نتائجه القانونيّة وهي "حق الإرتهان العام" لدائنين المهنيين. وهذا الاستبعاد مشروط بحسن إدارة المقاول للذمتين المهنيّة و الشخصيةً معًا و إلّا سوف تتسع "مسؤوليّة المقاول" واستثنائيًا أمام الدائنين المهنيين عن ديون "المشروع" من جديد.

لذا، وبتأثيرغياب "الشخصيّة المعنويّة"، استدرك المشرّع الفرنسي صعوبة التنظيم أو الموازنة في المصالح لكلّ من الأفراد و الدائنين ضمن "المشروع الإقتصادي" فأجاز "إمكانيّة الفصل و تخصيص أصول معينة" في الذمة وإدارتها بشكل مستقل وفق نظام خاص. إلّا أنّه أبقى على رابطة قانونيّة بينها وبين شخصيّة صاحب الذمة كوسيلة لحماية المتعاقدين و المتعاملين مع الذمة المتخصصة. [256]

بناءً على ماسبق، يتوجب التزام المقاول بنصوص هذا القانون الجديد تجنبًا لـ"مسؤوليته المطلقة" باعتبارها الحاجز القانوني ما بين الذمتين الشخصيّة و المهنيّة. بل و سيكون مسؤولاً مع كلّ إهمال أو خرق لتلك القيود و الشكليات المتعلقة بإعلان التخصيص أو بأصول تبليغ الدائينين و الغير، كما أفعال الغش أو الاحتيال أو التقييم الوهمي وغير الحقيقي للأصول المخصصة، أوعدم احترامه الموجبات المحاسبتيّة و الضربيّة أوالتهرب من الديون الضربيّة و الاجتماعيّة[257]..إلخ (الفقرة 8 وحتى الفقرة 12 من المادة 526 في القانون التجاري الفرنسي).[258]

كما و قد رأى البعض أيضًا أنّ "قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" لم يحقق المسؤوليّة المحدودة للفرد، و لم يؤمّن الحماية التي يدعيها المشرّع بسبب "تعدد الذمم" الذي أدّى بدوره إلى "تعدد فئات الدائنين" من سابقين و لاحقين عليها، وفتح المجال مجددًا أمامهم لتحميل المقاول المسؤوليّة المطلقة خصوصًا في حالة إفلاس EIRL، وكذلك لدائني الذمم المتخصصة المتعددة، ويضاف إليهم الدائنون من ذوي الضمانات الشخصيّة و العينيّة. [259]

---

[256] Mustapha Mekki – étude juridique, le patrimoine aujourd'hui-la semaine juridique Notarial et Immobilière-n 51 ,23 Décembre 2011, 1327.

[257] المادة (526–12) من قانون التجارة الفرنسي.

[258] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit.,p : 91 .

[259] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit., p : 94 .

بناءً عليه، و بعد المراجعة الدقيقة لنصوص القانون على صعيد EIRL، نلحظ أنّ المشرّع قد سمح (الفقرة (3- المادة 526-13) من القانون، باختلاط ذمتي المقاول الماليّة و المهنية عند فتحه حساباً مصرفياً لإيداع الأرباح الناتجة عن نشاطه الإقتصادي، و التي يمكنه تحديد قيمتها بحرية وفقاً للمادة (526-18). الأمر الذي يثير التساؤلات حول **كيفيّة التمييز بين التدفق الطبيعي للأموال العائدة من الأرباح و بين تهريب السيولة التي تمتلكها المؤسسة؟ وهل يتحمّل المقاول المسؤوليّة المطلقة في حال اختلاطهما ؟**

إنّ هذه النتائج غير المرضية للمستثمرين من جميع النواحي القانونيّة و الإقتصاديّة، قد حدت بهم إلى تجنب هذه الهيكليّة الخطيرة[260] مقابل الاستمرار في إنشاء "شركات الشخص الواحد" وخاصةً SASU التي إرتفعت معدلاتها بشكل ملحوظ ما بين المستثمرين الأفراد. حيث تؤمّن لهم الحدّ الأدنى من الحماية خلال إدارتهم لـ"المشروع". [261]

البند الثاني : الضمان الخاص و المقاولة الفرديّة

أنّ واقع الضمان الخاص للدائنين المهنيين لم يتغير في نظام EIRL ، بل وازداد سوءاً نسبة للضعف الشديد في مركزها الإئتماني[262]. فالمشرّع لم ينص على حدّ الأدنى لرأس المال الذمة المتخصصة أو ينظم ضمانات قانونيّة تحمي الدائنين المهنيين بل ترك للمستثمر هامشاً كبيراً من الحرية لتخصيص ما يراه ضرورياً و مناسباً لنشاطه المهني، فضلًا عن "تخصيص أرباح المؤسسة" لتدخل في "ذمته الشخصيّة" التي لا يمكن للدائنين ملاحقتها.

ضمن هذا السياق، رأى البعض بأنّ هذه "الحماية للمستثمر الفرد" لم تحقّق مفاعيلها بل وأدّت إلى انهيار العامل الإئتماني لأن القانون لم يتضمن نصوصاً تمنع اشتراط الدائنين بأيّ من ضمانات على المقاول، وإنّما جاءت عبارات غير ملزمة للمؤسسات الماليّة. حيث بقي المقاول تحت رحمة الدائنين ،وغالباً ما

[260] Laëtitia Tomasini, pourquoi l EIRL, analyse de critique de structure, https//cerg.ac-versailles .fr, p : 21.

[261] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit.,p : 99 .

[262] صفاء مغربل ، القانون التجاري اللبناني الشركات التجارية ، 2013 ، بيروت لبنان ، مرجع سابق ، ص:202

يتجه الأشخاص المتعاقدين مع هذا النوع من المشاريع لطلب ضمانات شخصية على أموال أو أصـــول المقاول نظراً لضعف مركزها الأئتماني .[263]

ومؤخراً ، ذهب المشرع الفرنسي نحو إلغاء نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحـــدودة (EIRL) ، التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2010-658 المؤرخ 15 يونيو 2010 ، بموجب القانون رقم 172 الصادر في 14 شباط 2022 لصالح النشاط المهني المستقل، ولكن يمكن لـــ EIRLs الحالية الاستمرار في العمل مع هذه الحالة.[264]

ويطبق هذا الوضع الجديد ، اعتباراً من أيار 2022 ، على أي شخص طبيعي يقوم بعمل واحد أو أكثـــر من الأنشطة المهنية المستقلة (تجاري ، حرفي ، ليبرالي ، زراعي..) ، الأمر الذي جعل جميع الأصول الشخصية غير قابلة للاستيلاء من قبل الدائنين المحترفين. ويتم فصل الأصول تلقائيـــا، دون أي إجـــراء إداري أو معلومات للدائنين بإستثناء بعض الحالات (يمكن للسلطات الضريبية مصادرة جميـــع أصـــول المقاول الفردي لاسترداد ضريبة الدخل ومساهمات الضمان الاجتماعي وضـــريبة الممتلكـــات) ويمكـــن للأخير التنازل صراحةً عن هذا الفصل بين الأصول لصالح دائن محترف مقابل التزام محدد (مثل قرض مصرفي).

يتضح من هذا التوجه الجديد ، أن المشترع الفرنسي إستبعد كلياً مبدأ وحدة الذمة الماليـــة عـــن القـــانون التجاري، و أرسى مبدأ تخصيص الذمة المالية .حيث إعترف بذمة المشروع الفردي المستقلة دون الحاجة الى "شخص معنوي" أو" إعلان تخصيص" أو غيرها من القوالب القانونية الأخرى .وهذا التعريف الجديد للمشروع الفردي ، يخالف المفهوم الكلاسيكي للمؤسسة الفردية fonds de commerce، ولكنه ينسجم مع المفهوم الإقتصادي للذمة المتخصصة الضامنة للديون الدائنين المهنيين اللذين تعاملوا معها .

والغاية من هذا التوجه،هو توحيد جميع الأنظمة القانونية للمشروع الفردي ضمن قالب قانوني إقتصادي ، مكرساً مبدأ المسؤولية المحدودة للفرد كقاعدة عامة و المسؤولية غيـــر المحـــدودة كإســـتثناء دون أخـــذ

---

[263] صفاء مغربل ، المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة) ، مجلة العدل العدد الثالث (2012) ، ص : 1239 .

[264] Article 1 de loi n° 172 du 14 février 2022 en faveur de l'activité professionnelle, Le nouveau statut de l'entrepreneur individual, le centre de documentation Économique finances. www.economie.gouv.fr.

الضمانات التقليديّة بعين الإعتبار لكونها تتطلب، دائماً وباستمرار، إتباع الأصول و القواعد المستجدة في المجتمع. وأصبحت بموجبه فكرة الضمان الخاص (الشخصي أو العيني) واقع لا مفـــر منـــه وجـــزء لا يتجزء من الأعمال التجارية.

و هذا التطور التشريعي الهّام نحو "المسؤولية المحدودة للفرد " و " الضمان الخـــاص " – إذامـــا فُهِمـــت فرادته – ستشكّل نقلة نوعيّة للقانون التجاري و الإقتصادي لأنّ ما يبدو منطلقاً من مفهوم فردي ينتهـــي، في أخر الأمر، إلى تطبيق جماعي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الأشكال القانونيّة التي اختزلت "المسؤوليّة المطلقة للفرد" عن ديون مشروعه الاقتصادي ضمن التشريعات التجاريّة الحديثة في القانونين الفرنسي و اللبناني. هذه الأشكال نوجزها في شركتين اثنتين كالتّالي:

1- **شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة**، التي قننت عام 1985 في التشريع الفرنسي و تم تشريعها في معظم التشريعات المقارنة و العربيّة، ومن ضمنها القانون اللبناني رقم 126\2019.

2- **المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة** رقم 658\2010، وهي مؤسسة قانونيّة فرنسيّة جديدة بديلة لشركة الشخص الواحد ، و عبارة عن ذمة مهنيّة ذات نظام مرن وبسيط يعتمد بشكل أساسي على مهارة الفرد نفسه و قدرته للفصل ما بين ذمتيه المهنية و الشخصية. وهذا القانون الجديد يحمل في طياته عوامل التطورالقانونيّة و الإقتصاديّة كونه قانونًا حيًا و عمليًا و ذا قالب مرن يخالف القواعد الجامدة لشركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة. [265]

بناءً عليه، كان استخلاص البحث لِما يلي:

- إنّ "المشروع الفردي" من أهم المشاريع الإقتصاديّة كونه المحرك الأساسي للإقتصاد. كما أنّ اهتمام المشرّع الفرنسي به ضمن قانون الشركات أو ضمن نصوص خاصة، يعكس أهميته و ضرورة تنظيمه بما يتلاءم مع المستجدات الإقتصاديّة.

- إنّ"شركة الشخص الواحد" التي اتخذت شكل الشركتين معًا، المحدودة المسؤوليّة و بالأسهم البسيطة، تتمتع بطبيعة قانونيّة خاصة كونها تفتقر لميزة تعدد الشركاء رغم أنّ المفترض هو تمتعها بنظام استثنائي لناحية التأسيس و الإدارة. إلّا أنّ أغلب المشرعين و منهم اللبناني لم يفرد نظامًا قانونيًا خاصًا بـ"شركة الشخص الواحد" و إنّما طبّق القواعد العامة في كلّ من المحدودة المسؤوليّة و الأسهم البسيطة.

[265] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op . cit.,p :103 .

-في "المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة"، لا انفصال ما بين المشروع و التاجر من الناحية القانونيّة، وإنّما يقوم الإنفصال ما بين الذمتين المهنيّة و العامة ضمن إطار إداري و مالي. حيث أجاز المشرّع للفرد تخصيص جزء من ذمته الماليّة لممارسة نشاطه المهني، وتكون مسؤوليته محدودة بقدر الأموال المخصصة.

- إنّ "شركة الشخص الواحد" بشكلها المحدود المسؤوليّة قد حققت العديد من المزايا القانونيّة و الاقتصاديّة لـ"الشريك الوحيد" وأهمها "المسؤوليّة المحدودة عن ديون الشركة"، إلّا أنّ "الضمانات القانونيّة" أتت ضعيفة وغير متوازنة مع "امتيازات الشريك الوحيد". ومن الجدير بالذكر أيضاً أنّ المشرّع الفرنسي قد تخلى عن بعض من هذه الضمانات في سبيل تشجيع المستثمرين على الاستثمار، إلّا أنّ هذه الخطوة أدّت إلى انهيار "العامل الإئتماني للشركة" تحت ضغط الدائنين الذين عمدوا إلى "الضمان الشخصي على الشريك الوحيد".

كما إنّ "قانون المقاولة الفرديّة ذات المسؤوليّة المحدودة" لم يلقَ النجاح المتوقع منه وله[266]. كونه لم ينصّ على "ضمانات قانونيّة للدائنين" أو "ضمانات جانبيّة أو" قواعد قانونيّة" تضمن حقوقهم وتمنع التهريب أو التلاعب بحجم "حق الإرتهان" لدائنين مهنيين، بل و أفسح المجال أمام المقاول على التخصيص و إزالته بما يتوافق مع رؤيته الإقتصاديّة، الأمر الذي يهدد مصالح المتعاملين مع المقاولة الفرديّة. بالمقابل حرّص المشرّع على استعادة "مسؤوليّة الفرد غير المحدودة" في الكثير من النصوص القانونيّة المتعلقة بـ"إعلان التخصيص" أو بإزالته في سبيل حماية الدائنين.[267]

- إنّ كلًا من المؤسستين القانونتين يتضمن بعض الشوائب على مستوى النظام القانوني. فـ"شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" لم تحقق الغاية التي وجدت من أجلها نتيجة صعوبة التعامل المستثمرين مع "قواعد الشركة" المعقدة. [268] أمّا EIRL التي لم تتجنب جميع

---

[266] Sétphanie Nader, op.cit., p : 100.

[267] المادة(526-12) من القانون التجاري الفرنسي.

[268] صفاء مغربل، الشركة المحدودة المسؤوليّة ذات الشريك الوحيد، مرجع سابق، ص 542.

الشوائب في "شركة الشخص الواحد" فقد جاء نظامها لمصلحة الفرد على حساب الدائنين الذين لم يتبقَ أمامهم، أولديهم، سوى المخصص لنشاطهم التجاري .[269] ما يعني برأينا أنّ هذه الحماية المبالغ بها قد أدّت إلى فشل EIRL كونها خلفّت إشكاليات كثيرة. كذلك لم تنجح المؤسسات و التقنيات القانونيّة الآخرى التي استحدثها المشرّع الفرنسي لتحقيق الغاية نفسها- أي تشجيع الأفراد على الإستثمار من دون تعريض ذمتهم الشخصيّة لخطر التنفيذ عليها من قبل دائنين مشروعهم في حال الإفلاس-، وإن من منظور قانوني مختلف كإعلان عدم قابلية حجزمكان إقامة الفرد وغيرها. حيث إنّها لم تجذب الأفراد ولم تبدد مخاوفهم أيضاً.[270]

لذا، وبالنسبة إلى الواقع اللبناني، حسناً فعل المشرع بتشريع شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة كحماية للفرد في ظل الأزمة الإقتصاديّة التي يعاني منها، حيث لا ينبغي اقتباس جميع القوانين الفرنسيّة من دون مراعاة خصوصيّة الظروف و الأوضاع اللبنانيّة.[271] إلّا أنّ هذا التحديث، وعلى الرغم من أهميته، لا يجب أن يمنع المشرّع اللبناني من مواكبة "التشريعات التجاريّة الحديثة"[272] والمتلائمة مع الإقتصاد اللبناني كما هي الحال في قانون شركة بالأسهم البسيطة SASU في ظل استحالة اعتماد نظام EIRL نظراً لغياب الوسائل و الأدوات الناظمة لـ"الذمم المتخصصة" التي يملكها الأفراد، خاصةً على صعيد الشفافيّة و في الوصول إلى المعلومات. وعليه توصي هذه الدراسة بما يلي :

- ضرورة تنظيم أحكام خاصة بـ"شركة الشخص الواحد ذات المسؤوليّة المحدودة" مع التركيز على ما يتعلق بتأسيسها و إدارتها بما يتلاءم مع الطبيعة الفرديّة لها. حيث لا يجوز الخلط بين نصوص تأسيس الشركات التي تسري عليها أحكام العقد، وبين نصوص الشركة التي تؤسس بالإرادة المنفردة. وأن يضيف المشرّع اللبناني المزيد من "الضمانات

---

[269] صفاء مغربل، المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة ، مرجع سابق، ص: 1238.

[270] Sétphanie Nader, La mise en place d'un statut de l'entrepreneur individuel, op. cit.,p :104

[271] Tala Zein, op. cit., p : 40.

[272] نهلة شمس الدين، تعديلات قانون التجارة البريّة: خطوة أساسيّة في مسيرة تحديث القوانين في لبنان، 15\10\2019 ، MAHKAMA .NET.

القانونيّة لدائني الشركة" ، ونظام خاص بـ"الرقابة الماليّة" من خلال اشتراط تعيين مدقق حسابات أو مفوّض بالمراقبة.[273]

- تبسيط الإجراءات الإدارية و تقليل من وقت التسجيل عبر منصة رقمية موحدة .
- توحيد المتطلبات الوثائقية بين مختلف الجهات الإدارية .
- إدخال نظام التصريح الرقمي و السماح بتعديل النظام الأساسي إلكترونياً دون الحاجة الى موافقة مسبقة .
- تطوير منصة EURL أو EIRL الرقمية "لتقديم خدمات شاملة (محاسبة، ضرائب ، إستشارات).
- دورات تدريبية في إدارة الشركات الفردية ذات المسؤولية المحدودة أو المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة .
- خصومات ضريبية على خدمات التحول الرقمي للمشاريع الصغيرة .
- توفير قوالب عقود و نماذج إدارية معتمدة مجاناً .

تطبيق هذه التوصيات يمكن أن يحول EURL أو EIRL من مجرد شكل قانوني الى محرك حقيقي للنمو الإقتصادي، يدعم إنتقال المشاريع الناشئة الى مرحلة النضج مع الحفاظ على المرونة التي تميز المقاولة الفردية .

[273] أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونيّة في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤوليّة، مرجع سابق،360.

قائمة المصادر و المراجع

1- المراجع باللّغة العربيّة

أ. المراجع العامّة

السنهوري (عبد الرازق أحمد) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد:

- الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام
- الجزء الثامن: حق الملكية
- الجزء العاشر: التامينات العينية والشخصية

دار إحياء التراث العربي، بيروت.

-كركبي (مروان) ومنصور (سامي) ، الأموال والحقوق العينية، المنشورات الحقوقية، صادر، 2002.

-كيره (حسن) ، المدخل إلى علم القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

-فرج (حسن توفيق) ومصطفى (جمال) ، مصادر أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2008.

ب- المراجع المتخصصة

-أورفلي (أحمد) ، الوسيط في قانون الشركات التجارية، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2015.

-العريني (فريد) ، القانون التجاري اللبناني، الدار الجامعية، 2000.

-العياري (كمال) ، المسير في الشركات التجارية (شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة)، الجزء الأول، منشورات مجمع الأطرش، تونس، 2010.

-القليوبي (سميحة) ، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011.

-المصري (حسني) ، اندماج الشركات وانقسامها – دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، مكتب حسان، القاهرة، 1986.

-الشرقاوي (محمود سمير) ، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، 1986.

-الشقيرات (فيصل) ، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وزارة الثقافة، عمان، 2016.

-توكل (حسام موسى) ، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، 2019.

-مصطفى (كمال طه) ، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.

-مغربل (صفاء):

- القانون التجاري اللبناني (الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية) ، الجزء الأول، بيروت، 2004
- القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية) ، الجزء الثاني، بيروت، 2004
- القانون التجاري اللبناني (الشركات التجارية) ، بيروت، 2013
- القانون التجاري اللبناني (شركات الأموال وأهم التعديلات) ، دار أبعاد، بيروت، 2021

-ناصيف (إلياس)

- موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، الجزء الأول، بيروت، 1994
- موسوعة الشركات التجارية (الشركات القابضة والأوف شور) ، الجزء الثالث، بيروت، 2008
- موسوعة الشركات التجارية (شركة الشخص الواحد) ، الجزء الخامس، بيروت، 2006
- موسوعة الشركات التجارية (شركة المحدودة المسؤولية) ، الجزء السادس، بيروت، 1998
- شرح تعديلات قانون التجارة البرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2021

ج- المقالات و الدراسّات

-أبو زيد (رضوان) ، "مفهوم الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مجلد 12، 1970.

-الإبراهيم (مروان) ، "الصعوبات القانونية التي تواجه شركة الشخص الواحد في التشريعات الأردنية"، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان للدراسات العليا، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، 8 مارس 2007.

-البشير (محمد بالطيب) ، "الطبيعة القانونية للشركة رؤية حديثة"، دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد 2، 1 يونيو 2020(Bettayeb.mohammad@uni-ouargla.dz) .

-الحميد (حمزة اخلاص) ، "شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية: دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري والعراقي"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 35، جامعة بابل، أكتوبر 2017.

-الشماس (نهلة) ، "تعديلات قانون التجارة البرية: خطوة أساسية في مسيرة تحديث القوانين في لبنان"، MAHKAMA.NET، 15أكتوبر 2019.

-الصفار (غانم زينة) والخضير (عباس بان) ، "أثر تخصيص الذمة المالية على شركة الشخص الواحد"، مجلة الرافدين، المجلد 13، العدد 48، 2016.

-العبد (حامد أندلس) ، "الإشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص، نوفمبر 2019 .
(WWW.JOLS.uobaghadad.edu.iq/ir)

-الغِياض (وسام) ، "العقود الائتمانية"، مركز الأبحاث والدراسات القانونية، الجامعة اللبنانية، 1 يناير 2015.

-المطلوب (ناطق مصطفى) ، "المشروع الفردي (شركة الشخص الواحد) على وفق التطورات التشريعية الحديثة"، مجلة الرافدين، المجلد 10، العدد 36، 2008 .
(www.ISAJ.com)

-الوسيمي (إبراهيم محمد) والشريعات (عبدالله فاطمة) ، "ضمانات دائني شركة الشخص الواحد وفقاً للقانون الكويتي رقم 2016/1"، كلية الحقوق الكويتية، 2017.

-مغربل (صفاء) ،

-الشركة المحدودة ذات الشريك الوحيد في القانون اللبناني: مزايا وعيوب"، مجلة العدل، العدد 2، 2021

-المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)"، مجلة العدل، العدد 3، 2012.

د-الرسائل و الأطاريح

-أبو جابر (حلمي لمياء) ، "إفلاس شركة الشخص الواحد"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

-أبو زينة (عبد الوهاب سعيد أحمد)، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)"، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012.

-الجسر (نديم محمد) ، "الشخصية المعنوية في الشركات التجارية"، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1983.

-العمرو (سامي فيروز)، "شركة الشخص الواحد: دراسة قانونية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، بيروت، 1996.

-الفارس (حماد محمد ألاء) ، "اندماج الشركات وأثره على عقد الشركة المندمجة: دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2012 .متاح على :
fada.birzeit.edu

-العبد الحليم (بهلوان منهل أم الفضل)، "النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون السوري"، رسالة ماجستير، جامعة حلب، 2018.

-العياد (زياد خالد محمد)، "المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2016.

-الكَمون (ماهر)، "الإنقاذ تفادياً للإفلاس في القانون التونسي والفرنسي"، بحث دبلوم الدراسات العليا في قانون الأعمال، بيروت، 2000.

-العبد الله (سعيد)، "العقود الائتمانية بين النظرية والتطبيق"، رسالة دبلوم أعمال، بيروت، 2003.

-الشنوف (فيروز)، "الاتجاهات الحديثة في نظرية الذمة المالية"، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، 2009-2010.

-ياسين (صافي ريان)، "دراسة مقارنة بين الشركة المختزلة بالأسهم والشركة المحدودة المسؤولية بشخص واحد"، رسالة ماجستير بحثي، الجامعة اللبنانية، 2020

ه- القوانين و المراسيم الإشتراعية

- **القوانين**

-القانون التّجاريّ اللبناني المعدّل بالقانون 126\2019- المتعلق بتعديل قانون التجارة البرية (المرسوم الاشتراعي 1942/304) وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود-الصّادر بتاريخ 29\3\2019، الجريدة الرّسمّية ، العدد 18، تاريخ الأوّل من نيسان 2019 ، دخل حيّز التنّفيذ في الأوّل من تموز 2019 .

-القانون الموجبات والعقود اللّبنانيّ، الصادر بتاريخ 9\3\1932 ، الجريدة الرّسميّة ، العدد 2642 ، تاريخ 11\4\1932 .

- **المراسيم الاشتّراعية**

-المرسوم الاشتّراعي رقم 35 ،المتعلق بتنظيم شركة المسؤولية المحدودة ،الصّادر 1967 .

-المرسوم الاشتّراعي رقم 26، المتعلق بتنظيم الشّركات المحصور نشاطها خارج لبنان (الأوف شور). الصّادربتاريخ 24 \6\1983 ،تم تعديله لاحقًا بقانون رقم 2018/85 الصّادر بتاريخ 10 \10\2018 .

-المراجع باللغة الأجنبيّة :

أ- المراجع العامّة

1. Aubry ch. et rau.ch, cours de droit civil français, 6e éd., § 573 par paul esmein à 575, t. 9, 1953.

2. Mazeaud (h, l. j.), le patrimoine et les autres universalités de droit – leçons de droit civil, t. 1, 4e éd., par m. de juglart, vol. 1, quinzième leçon : le patrimoine et les autres universalités de droit, 1970.

3-Merle (philippe) avec la collaboration d'anne fourchon, droit commercial, sociétés commerciales, dalloz, 22e édition, paris, 2018/2019.

ب- المراجع المتخصصة

-Dubuisson (étienne), l'entreprise individuelle à responsabilité limitée (eirl), litec, 17 février 2011.

-Delrieu (sabrina), l'entrepreneur individuel à responsabilité limité, droit notarial, ellipses, 2014.

- colloques « les patrimoines affectés » organisé par l'équipe de l'idp en collaboration avec le crdp de brest, presses de l'université toulouse 1, capitole, n°16, 2013 :

- Tohmat-rayanaud (anne laure), patrimoine ou patrimoines ?, rapport introductif.
- Ginestet (catherine), les patrimoines affectés et le droit des affaires.
- Rebourg (muriel), couple et gestion des patrimoines affectés.

- Le gallou (cécile), sûreté et valorisation des patrimoines affectés.
- G'sell (florence), patrimoine affecté et common law.

ج- الرّسائل و الأطاريح

-Colasson (frédéric), le patrimoine professionnel, thèse présentée à la faculté de droit et des sciences économiques de limoges, édition pulim n°92, 2006.

-Cagnon (mylène), l'eirl et la notion de patrimoine d'affectation, master 2 droit privé approfondi : parcours droit civil, année universitaire 2010-2011.

-Paerels (hélène), le dépassement de la personnalité morale : contribution à l'étude des atteintes à l'autonomie des personnes morales en droit privé et droit fiscal français, thèse pour l'obtention du doctorat de droit privé (nouveau régime), soutenue le 24 juin 2008.

-M'rabet (enis), les montages juridiques à l'aune du droit des entreprises en difficulté, mémoire réalisé dans le cadre du master 2 recherche mention « droit économique », année universitaire 2013-2014.

-Nader (stéphanie), la mise en place d'un statut protecteur de l'entrepreneur individuel : étude comparative, mémoire pour l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit privé, université libanaise faculté de droit et des sciences politiques et administratives section 2 , 2015.

د- المقالات و الدّراسات

- Daigre (jean-jacques), « la société unipersonnelle en droit français », revue internationale de droit comparé, vol. 42, n°2, avril-juin 1990.

- Houel (michel), n° 358, sénat session ordinaire de 2009-2010, enregistré à la présidence du sénat le 23 mars 2010.

-Tomasini (laëtitia), « pourquoi l'eirl ? analyse critique de la structure », publiée le 6 juillet 2013 ; « la société par action simplifiée une structure pour tous », publiée le 11 dimanche 2012, https://creg.ac-versailles.fr/.

-Speth (frédéric), « la limitation de la responsabilité commerciale individuelle », revue internationale de droit comparé, vol. 9, n°1, janvier-mars 1957 ; « la divisibilité du patrimoine et l'entreprise d'une personne », revue internationale de droit comparé, vol. 11, n°2, avril-juin 1959.
-Satanowsky (marcos), « nature juridique de l'entreprise et du fonds de commerce», revue internationale de droit comparé, vol. 7, n°4, octobre-décembre 1955,http://www.persee.fr/num_7_4_9987 , document généré le 04/06/201.
-étude d'impact - projet de loi relatif à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée (eirl), janvier 2010.
- « l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée (eirl) », n°37 – marchés, n°14, en ligne sur www.fntp.fr/extranet, 18 février 2011, issn 1769-4000.
- Facon (pierre), « créer une eirl, les avantages de ce statut », 18 décembre 2020, www.lecoindesentrepreneurs.fr.
-extrait du bulletin officiel des finances publiques-impôts, direction générale des finances publiques, exporté le 14/09/2018.
-les guides des avocats de france, la société par actions simplifiée, conseil national des barreaux, 2005.
-Hyest (jean-jacques), rapport n°362, sénat session ordinaire de 2009-2010, enregistré à la présidence du sénat le 24 mars 2010, sur l'eirl, pour protéger le patrimoine privé, [site pédagogique sur l'argent et la finance].
-Zein tala, « entreprise en société : rigidités et scléroses du droit de l'entreprise sociale », 75e anniversaire du code de commerce libanais (1942-2017), actes du colloque international, 28 et 29 mars 2017, organisé par la faculté de droit de l'université saint-esprit de kaslik (pusek), impr. 2018.

ه-القوانين و الأنظمة

-le code de commerce francais ,1 janvier 2000 ,journal officiel ,21/9/2000.

-loi n°2010-658 du 15 juin 2010 relative à l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée.

2. loi n°520 du 6 juin 1996 relative au développement du marché financier et des contrats fiduciaires.

3. loi n°85-697 du 11 juillet 1985 relative à l'earl et à l'eurl.

4. loi n°99-587 du 12 juillet 1999, société par actions simplifiée unipersonnelle.

القرارات القضائية :

Cour de cassation chambre commerciale du 27/11/1991, N° 90-11.122

Cour de cassation chambre commerciale du14 octobre 2014 N° de pourvoi: 13-17243 ECLI:FR:CCASS:2014:CO00891, www.legifrance.com

المواقع الإلكترونية

www.legifrance.gouv.fr

www.assemble- national.gouv.fr . www.senat.fr \www.courdecassation

www.CMA-Lyon.fr/ www.memoireonline.fr

www.experts-comptables.fr

www.eirl.fr

www.INSEE.FR

www.persee.fr

www.cairninfos.fr

Www. Act.dalloz -etudiant.com.fr www.bpifrance.fr

www.afecreation.fr

www.evoliz.com

www.opensbookseditions.com

www.archivesouverts.fr

www.juristravail.com

الفهــرس

المقدمة.....1

القسم الأول : الجدوى القانونية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية 10

الفصل الأول : المزايا والمفارقات القانونية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية.....12

المبحث الأول : الإطار القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة. 13

الفقرة الأولى :المفهوم القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 14

الفقرة الثانية :الإمتيازات القانونية لنظام شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 16

المبحث الثاني: الإطار القانوني المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.....27

الفقرة الأولى : المفهوم القانوني للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة 28

الفقرة الثانية : المزايا القانونية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة 30

المبحث الثالث:المفارقات القانونية بين شركة الشخص الواحد والمقاولة الفردية بشكلهما محدود المسؤولية.....40

الفقرة الأولى : في الطبيعة القانونية.. 40

الفقرة الثانية : في الناحية التأسيسية 42

الفقرة الثالثة : نطاق الحماية القانونية 45

الفقرة الرابعة: إمكانيات التطور والنمو 45

الفقرة الخامسة : إجراءات الصعوبات المالية و التصفية 46

الفصل الثاني : آليات الإدارية و الضوابط القانونية التي تنظم نشاط شركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية.....47

المبحث الاول : في إدارة و إنقضاء شركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد 47

الفقرة الأولى :الشريك الوحيد مديراً 48

الفقرة الثانية : إدارة شركة الشخص الواحد من قبل الغير 49

الفقرة الثالثة : صلاحيات الشريك و موجباته..... 54

الفقرة الرابعة : إنقضاء شركة الشخص الواحد 57
المبحث الثاني : في إدارة و إفلاس المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة.....58
الفقرة الأولى : صلاحيات المقاول ذو المسؤولية المحدودة.....58
الفقرة الثانية : الموجبات الإدارية المفروضة على المقاول ذو المسؤولية المحدودة.....59
الفقرة الثالثة : في إفلاس المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة 60
القسم الثاني :الجدوى الإقتصادية لشركة الشخص الواحد و المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية.....64
الفصل الأول:المزايا الإقتصادية في شركة الشخص الواحد والمقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية 65
المبحث الأول : المزايا الإقتصادية لشركة المحدودة المسؤولية ذات الشريك الوحيد 66
الفقرة الأولى : المزايا التنافسية لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة.....66
الفقرة الثانية : كفاءة عالية لرأس المال 69
الفقرة الثالثة : تمويل شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بين المرونة و الكفاءة المالية 70
الفقرة الرابعة : سهولة إنتقال الشركة و تحولها 72
الفقرة الخامسة : نظام إداري سهل و مرن 74
الفقرة السادسة : التوازن بين المرونة و المساءلة القانونية 75
المبحث الثاني: المزايا الإقتصادية للمقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة 77
الفقرة الأولى :المزايا التشغيلية و الإستراتيجية 77
الفقرة الثانية : الحوافز الضريبية و الإقتصادية 79
الفقرة الثالثة : مرونة التشغيلية وإدارة التكاليف 81
الفقرة الرابعة : نظام قانوني شامل لدعم التنمية الإقتصادية 83
الفقرة الخامسة : أداة للتحول الرقمي 84
الفقرة السادسة : أداة إستراتيجية للتوسع و النمو المستدام 85
الفصل الثاني : عيوب شركة الشخص الواحد و التحديات التي تواجه المقاولة الفردية بشكلهما المحدود المسؤولية 88
المبحث الأول :الإشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة 88

الفقرة الأولى : التحديات التي واجهت نظام شركة الشخص الواحد 89
الفقرة الثانية : العوائق التي تواجه الشريك الوحيد 99
المبحث الثاني : أوجه القصور في نظام المقاولة الفردية ذات المسؤولية المحدودة 102
الفقرة الأولى : تقييد حرية المقاول في تخصيص الأصول أو إزالة تخصيصها 102
الفقرة الثانية : غياب النصوص الناظمة لـ" EIRL " ذات الذمم المتعددة.....104
الفقرة الثالثة : المقاولة الفردية هيكلية للإستثمار الفردي حصراً 105
المبحث الثالث : المسؤولية المحدودة بين النظرية و الواقع ، على ضوء التشريعات الحديثة 107
الفقرة الأولى : الشريك الوحيد ما بين سندان المسوؤلية المطلقة و مطرقة الضمان الشخصي.....108
الفقرة الثانية : مصير المسؤولية المحدودة للمقاول الفرد.....114
الخاتمة.....119
المراجع و المصادر 123
الفهرس 131

.

.